المملكة العربية السعودية

المركز الوطني لتنمية الغطاء النباتي ومكافحة التصحر

قواعد وشروط وضوابط إصدار التصاريح والتراخيص المتعلقة بأراضي الغطاء النباتي

المحتويات

المادة الأولى: التعريفات.....2
المادة الثانية: الهدف.....٢
المادة الثالثة: الإشراف والتنفيذ.....٣
المادة الرابعة: نطاق التطبيق.....٣
المادة الخامسة: التراخيص والتصاريح والموافقات.....٣
المادة السادسة: الأشخاص.....٤
المادة السابعة: الإصدار أو التجديد.....٤
المادة الثامنة: الأعتراضات.....٤
المادة التاسعة: الألتزامات.....٤
المادة العاشرة: المقابل المالي.....٥
المادة الحادية عشر: التعديلات.....٥
المادة الثانية عشر: النفاذ.....٥
الملحق رقم (١): الضوابط والشروط العامة والخاصة للتراخيص والتصاريح والموافقات.....٦
الملحق رقم (٢): التقارير الفنية للتراخيص والتصاريح.....٥٧
الملحق رقم (٣): التعهدات للتراخيص والتصاريح والموافقات.....٧٤
الملحق رقم (٤): المدة الزمنية للتراخيص والتصاريح.....١٢٥

المادة الأولى: التعريفات

(أ) لأغراض تطبيق هذه القواعد والشروط والضوابط تعتبر الألفاظ والعبارات ومعانيها الواردة في المادة (١) من نظام البيئة، ولوائحه التنفيذية ذات الصلة، جزء لا يتجزأ من هذه القواعد.

(ب) يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية - أينما وردت في هذه القواعد والشروط والضوابط - المعاني المبينة أمام كل منها، ما لم يقتضِ السياق غير ذلك:

المركز: المركز الوطني لتنمية الغطاء النباتي ومكافحة التصحر.

القواعد: قواعد وشروط وضوابط إصدار التصاريح والتراخيص المتعلقة بأراضي الغطاء النباتي.

النظام: نظام البيئة.

التنظيم: تنظيم المركز الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٤١٧) وتاريخ ١٤٤٠/٠٧/١٩هـ.

اللوائح: اللوائح التنفيذية لنظام البيئة.

مجلس الإدارة: مجلس إدارة المركز الوطني لتنمية الغطاء النباتي ومكافحة التصحر.

اللجنة: لجنة النظر في مخالفات أحكام نظام البيئة واللوائح التنفيذية لنظام البيئة.

الشخص: أي شخص ذو صفة طبيعية أو اعتبارية عامة أو خاصة.

التصريح: وثيقة يمنحها المركز للشخص قبل البدء في ممارسته أي نشاط له أثر بيئي.

الترخيص: وثيقة يمنحها المركز للشخص للإذن له بممارسة نشاط بيئي.

الموافقة: الإذن المعتمد كتابياً أو إلكترونياً من المركز للسماح باستخدام أراضي الغطاء النباتي.

المصرح له: شخص حصل على التصريح.

المرخص له: شخص حصل على الترخيص.

الغطاء النباتي: النباتات الطبيعية سواءً كانت أعشاباً، أم شجيرات، أم أشجار.

أراضي الغطاء النباتي: جميع الأراضي المملوكة للدولة التي تحتوي على نباتات برية وما في حكمها وتشمل: المراعي، والغابات، والمنتزهات الوطنية، والبرية، والجيولوجية، والمناطق الرطبة، والمناطق السهلية، والمناطق الرملية (الكثبان)، والمناطق الجبلية، والوديان، والمناطق الساحلية، والجزر.

نهل الرمال: استغلال المواقع لممارسة الأنشطة التعدينية لمحاجر مواد البناء ورمال السيليكا وما في حكمها، وتنحصر موافقة المركز على استخدام المواقع التي تقع ضمن أراضي الغطاء النباتي.

الفعاليات: أي فعالية ينظمها القطاع العام أو القطاع الخاص خلال المواسم السنوية لبيع (المنتجات الاستهلاكية - المواد الغذائية – المنتجات الزراعية – المنتجات الحرفية - منتجات الأسر - وما في حكمها) أو إقامة الأنشطة (الترفيهية - السياحية – الرياضية – الثقافية - وما في حكمها) داخل أراضي الغطاء النباتي.

المادة الثانية: الهدف

تهدف هذه القواعد إلى وضع الشروط والضوابط لإصدار المركز – وفق الأنظمة واللوائح ذات العلاقة – للتصاريح والتراخيص المنصوص عليها في المادة (١٠) من اللائحة التنفيذية لتنمية الغطاء النباتي ومكافحة التصحر، وكذلك التصاريح والتراخيص المنصوص عليها في المادة (٤) من اللائحة التنفيذية للإحتطاب.

المادة الثالثة: الإشراف والتنفيذ

يتولى المركز إقرار والإشراف على تنفيذ هذه القواعد.

المادة الرابعة: نطاق التطبيق

يلتزم بأحكام هذه القواعد كل شخص يرغب في ممارسة أي نشاط في أراضي الغطاء النباتي أو الأنشطة المتعلقة بالحطب والفحم، ولا يجوز نظاماً البدء في ممارسته بدون تصريح أو ترخيص مسبق من المركز.

المادة الخامسة: التراخيص والتصاريح والموافقات

أولاً: التصاريح والتراخيص والموافقات:

١- تراخيص وتصاريح الحطب والفحم.
٢- تراخيص وتصاريح الرعي في أراضي الغطاء النباتي.
٣- تراخيص التدريب والبحوث العلمية.
٤- تراخيص المشاتل والمعاشب وبنوك ومراكز إكثار البذور للنباتات البرية والساحلية.
٥- تراخيص التشجير والاستزراع في أراضي الغطاء النباتي.
٦- تراخيص جمع ونثر البذور.
٧- ترخيص إنشاء غابة وحدائق نباتية.
٨- تصاريح التخييم ودخول الكرافانات في أراضي الغطاء النباتي.
٩- تصاريح وتراخيص الاستثمار والأنشطة التجارية والترفيهية والأعمال في أراضي الغطاء النباتي.
١٠- تصاريح في أراضي الغطاء النباتي.
١١- تصاريح إزالة ونقل الأشجار المحلية في أراضي الغطاء النباتي والحيازات الخاصة والزراعية والمرافق العامة والنطاق العمراني.
١٢- الموافقات للمجمعات والمخططات والإنشاءات والاستغلال في أراضي الغطاء النباتي.

ثانياً: تصدر التراخيص والتصاريح والموافقات وفق الضوابط والشروط العامة والخاصة الواردة بالملحق رقم (١) لهذه القواعد.

ثالثاً: تحدد مدة الترخيص أو التصريح حسب نوعه وفق الملحق رقم (٤)، وينتهي الترخيص أو التصريح بانتهاء مدته المحددة.

رابعاً: يجوز للرئيس التنفيذي للمركز وفقا لما تقتضيه المصلحة العامة إصدار تراخيص أو تصاريح إضافية لما هو مذكور في البند أولا من هذه المادة وتحديد مدد سريانها وإضافته للملحق رقم (٤) المشار إليه في البند ثانياً.

خامساً: يجوز للمركز سحب أو إلغاء الترخيص أو التصريح وفق لما تقتضيه هذه القواعد.

المادة السادسة: الأشخاص

يحق لكل شخص من الأشخاص أدناه تقديم طلب الحصول على ترخيص أو تصريح أو المو افقات:

١- الجهات الحكومية.
٢- القطاعات الغير ربحية.
٣- المنشآت التجارية.
٤- الأفراد (المواطنين أو المقيمين).

المادة السابعة: الإصدار أو التجديد

١- لا يُعد تقديم طلب الترخيص، أو التصريح، أو المو افقة مسوغاً لممارسة النشاط إلا بعد الحصول على الترخيص، أو التصريح، أو المو افقة.
٢- يجوز تقديم طلب التجديد قبل انتهاء الترخيص أو التصريح بثلاثين يوم مع التقيد بالضو ابط والشروط.
٣- تقديم طلب تجديد الترخيص أو التصريح عند انتهاء مدته لا يعد مسوغاً للمو افقة على تجديده في حال عدم مطابقة الشروط.
٤- يجوز للمركز أن يُصدر التراخيص والتصاريح والمو افقات إلكترونياً.
٥- للمركز إسناد إصدار وتجديد التراخيص أو التصاريح للشركات أو المؤسسات المتخصصة بقرار من مجلس الإدارة.

المادة الثامنة: الاعتراضات

١- يجوز الاعتراض على قرار المركز القاضي برفض طلب منح الترخيص أو التصريح، أو رفض طلب تجديد الترخيص أو التصريح، أمام الرئيس التنفيذي خلال ستين يوماً من تاريخ التبليغ بالقرار.
٢- يجوز الاعتراض أمام المحكمة الإدارية خلال ستين يوماً من تاريخ العلم برفض الاعتراض.

المادة التاسعة: الالتزامات

على كل من المرخص له والمصرح له الالتزام بالآتي:

١- الالتزام بالأنظمة واللو ائح المعمول بها في المملكة العربية السعودية.
٢- عدم استخدام الترخيص أو التصريح لغير الغرض الذي منح لأجله.
٣- إبراز الترخيص أو التصريح عند طلبه من الجهات المختصة.
٤- عدم التنازل عن الترخيص أو التصريح إلا بمو افقة المركز.
٥- الالتزام بالنظافة أو التعاقد مع مقاولي جمع ونقل النفايات الصلبة أو السائلة وعدم تركها في الموقع.
٦- التوقيع والالتزام بالضو ابط والشروط والتعهدات الخاصة بكل ترخيص، أو تصريح وفق الملحق رقم (٣).
٧- عند إخلال المرخص له، أو المصرح له بأي من الشروط أو الضو ابط أو القواعد الخاصة بالترخيص أو التصريح الذي منح له، يحق للمركز طلب إلغاء الترخيص أو التصريح من اللجنة.

المادة العاشرة: المقابل المالي

١- يحدد المقابل المالي لإصدار التراخيص أو التصاريح وفق وثيقة المقابل المالي المعتمدة من مجلس الإدارة.

٢- يودع المقابل المالي للتراخيص أو التصاريح، في الحسابات المخصصة لإيرادات المركز وفق أنظمة الدفع الإلكتروني الحكومية، أو المنصات الإلكترونية لتحصيل إيرادات الدولة.

المادة الحادية عشرة: التعديلات

يجوز تعديل هذه القواعد بالإضافة أو الحذف أو التعديل وفق ما تقتضيه المصلحة العامة.

المادة الثانية عشرة: النفاذ

يعمل بهذه القواعد من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

ملحق رقم (1): الضوابط والشروط العامة والخاصة

ترخيص بيع الحطب والفحم المستورد (بالجملة)

الضوابط العامة (الإجراءات التي تحدد ممارسة النشاط والحصول على الترخيص أو التصريح)	• يحظر ممارسة النشاط إلا بعد الحصول على ترخيص. • يبت المركز في طلب الترخيص خلال (١٥) يوم عمل من تاريخ تسجيل الطلب لدى المركز. • يصدر المركز الترخيص متضمناً الاشتراطات المطلوبة. • يصدر المركز الترخيص متضمناً مدة صلاحيته. • يصدر الترخيص بعد سداد المقابل المالي (إن وُجد). • يلتزم المرخص له بالضوابط والاشتراطات.
الاشتراطات العامة (المسوغات التي تخول الشخص لتقديم الطلب)	• احضار مستند الملكية أو عقد الإيجار إلكترونياً (للمستودعات) في حال كان الموقع مستأجر. • سجل تجاري ساري المفعول متضمن الأنشطة الواردة: ١. 466110 / البيع بالجملة لأنواع الوقود الصلبة ، ويشمل (بيع الفحم النباتي والحجري والأخشاب والنافثا). ٢. 477371 / البيع بالتجزئة للوقود المنزلي الفحم وأخشاب الوقود. • ترخيص بلدي للموقع. • تقديم شهادات الجهات ذات العلاقة (التأمينات الاجتماعية– الرقم الضريبي– اشتراك الغرفة التجارية– العنوان الوطني). • معلومات تفصيلية عن موقع النشاط. • يضاف نشاط النقل للمنشئات التي لديها مركبات تعود للمنشأة. • شهادة تبخير للحطب من بلد المنشأ. • شهادة المنشأ من بلد التصدير. • يحق للمركز سحب الترخيص إذا كانت البيانات غير صحيحة أو مخالفة للواقع. • يجوز للمركز طلب تعليق الترخيص لمدة لا تتجاوز ستة أشهر من اللجنة. • يحق للمركز طلب إلغاء الترخيص من اللجنة في حال مخالفة أحكام نظام البيئية أو اللائحة التنفيذية. • يحق للمركز طلب أي مستندات أو معلومات أخرى.
الاشتراطات الخاصة (هي التعليمات الفنية أو الإدارية التي تخص ممارسة النشاط والتقييد بها)	• تغليف المنتجات بطريقة محكمة وتعريفها ببطاقة معلومات تحتوي اسم المنشأة والشعار. • يجب أن تحتوي بطاقة المعلومات على (نوع الحطب والفحم - الوزن -المصدر -تاريخ الإنتاج -رقم الترخيص الصادر من المركز). • عدم بيع وتخزين الحطب والفحم المحلي. • عدم البيع للموزعين والمسوقين غير السعوديين. • إبراز الترخيص للمفتشين والجهات الأمنية عند طلب ذلك. • التوقيع على التعهدات اللازمة.
ملاحظة	• يحق للمركز إضافة أو تعديل أي من الضوابط والاشتراطات العامة او الخاصة.

ترخيص بيع الحطب والفحم المستورد (بالتجزئة)

الضوابط العامة (الإجراءات التي تحدد ممارسة النشاط والحصول على الترخيص أو التصريح)	• يحظر ممارسة النشاط إلا بعد الحصول على ترخيص. • يبت المركز في طلب الترخيص خلال (١٥) يوم عمل من تاريخ تسجيل الطلب لدى المركز. • يصدر المركز الترخيص متضمناً الاشتراطات المطلوبة. • يصدر المركز الترخيص متضمناً مدة صلاحية. • يصدر الترخيص بعد سداد المقابل المالي (إن وُجد). • يلتزم المرخص له بالضوابط والاشتراطات.
الاشتراطات العامة (المسوغات التي تخول الشخص لتقديم الطلب)	• مستند الملكية أو عقد الإيجار الإلكتروني في حال كان الموقع مستأجر • سجل تجاري ساري المفعول متضمن الأنشطة الواردة: ١. 477371 / البيع بالتجزئة للوقود المنزلي الفحم وأخشاب الوقود. • ترخيص بلدي للموقع. • تقديم شهادات الجهات ذات العلاقة (التأمينات الاجتماعية– الرقم الضريبي– اشتراك الغرفة التجارية– العنوان الوطني). • معلومات تفصيلية عن موقع النشاط. • يضاف نشاط النقل للمنشئات التي لديها مركبات تعود للمنشأة. • يحق للمركز سحب الترخيص إذا كانت البيانات غير صحيحة أو مخالفة للواقع. • يجوز للمركز طلب تعليق الترخيص لمدة لا تتجاوز ستة أشهر من اللجنة. • يحق للمركز طلب إلغاء الترخيص من اللجنة في حال مخالفة أحكام نظام البيئة أو اللائحة التنفيذية. • يحق للمركز طلب أي مستندات أو معلومات أخرى.
الاشتراطات الخاصة (هي التعليمات الفنية أو الإدارية التي تخص ممارسة النشاط والتقييد بها)	• عدم بيع حطب أو فحم مستورد لا يحمل بيانات ترخيص المستورد وأيضاً الفاتورة. • التأكد من ان الحطب والفحم المستورد يحمل جميع البيانات ورقم الترخيص للمورد. • عدم بيع وتخزين الحطب والفحم المحلي. • إبراز الترخيص للمفتشين والجهات الأمنية عند طلب ذلك. • التوقيع على التعهدات اللازمة.
ملاحظة	• يحق للمركز إضافة أو تعديل أي من الضوابط والاشتراطات العامة او الخاصة.

ترخيص بيع الفحم الصناعي

الضوابط العامة (الإجراءات التي تحدد ممارسة النشاط والحصول على الترخيص أو التصريح)	• يحظر ممارسة النشاط إلا بعد الحصول على ترخيص. • يبت المركز في طلب الترخيص خلال (١٥) يوم عمل من تاريخ تسجيل الطلب لدى المركز. • يصدر المركز الترخيص متضمناً الاشتراطات المطلوبة. • يصدر المركز الترخيص متضمناً مدة صلاحية. • يصدر الترخيص بعد سداد المقابل المالي (إن وُجد). • يلتزم المرخص له بالضوابط والاشتراطات.
الاشتراطات العامة (المسوغات التي تخول الشخص لتقديم الطلب)	• سجل تجاري ساري المفعول متضمن الأنشطة الواردة: ١. 466110 / البيع بالجملة لأنواع الوقود الصلبة ، ويشمل (بيع الفحم النباتي والحجري والأخشاب والنافثا). ٢. 477371 / البيع بالتجزئة للوقود المنزلي الفحم وأخشاب الوقود. ٣. ١٦١٠١٥ / صناعة الحطب والفحم الصناعي. • ترخيص بلدي للموقع. • وجود ترخيص منشأة صناعية من وزارة الصناعة والثروة المعدنية. • وجود تصريح بيئي تشغيلي صادر من المركز الوطني للرقابة على الالتزام البيئي. • تقديم التراخيص وشهادات الجهات ذات العلاقة (التأمينات الاجتماعية– الرقم الضريبي– اشتراك الغرفة التجارية– العنوان الوطني). • معلومات تفصيلية عن موقع النشاط. • يحق للمركز سحب الترخيص إذا كانت البيانات غير صحيحة أو مخالفة للواقع. • يجوز للمركز طلب تعليق الترخيص لمدة لا تتجاوز ستة أشهر من اللجنة. • يحق للمركز طلب إلغاء الترخيص من اللجنة في حال مخالفة أحكام نظام البيئية أو اللائحة التنفيذية. • يحق للمركز طلب أي مستندات أو معلومات أخرى.
الاشتراطات الخاصة (هي التعليمات الفنية أو الإدارية التي تخص ممارسة النشاط والتقييد بها)	• تغليف المنتجات بطريقة محكمة وتعريفها ببطاقة معلومات تحتوي اسم المنشأة والشعار. • يجب أن تحتوي بطاقة المعلومات على (نوع الفحم - وزنه -المصدر -تاريخ الإنتاج -رقم الترخيص). • عدم بيع وتخزين الفحم المحلي. • عدم البيع للموزعين والمسوقين غير السعوديين. • إبراز الترخيص للمفتشين والجهات الأمنية عند طلب ذلك. • التوقيع على التعهدات اللازمة.
ملاحظة	• يحق للمركز إضافة أو تعديل أي من الضوابط والاشتراطات العامة او الخاصة.

ترخيص بيع الحطب والفحم المستورد المتنقل للأفراد	
الضوابط العامة (الإجراءات التي تحدد ممارسة النشاط والحصول على الترخيص أو التصريح)	• يحظر ممارسة النشاط إلا بعد الحصول على ترخيص. • يبت المركز في طلب الترخيص خلال (١٥) يوم عمل من تاريخ تسجيل الطلب لدى المركز. • يصدر المركز الترخيص متضمناً الاشتراطات المطلوبة. • يصدر المركز الترخيص متضمناً مدة صلاحية. • عدم بيع الحطب والفحم المحلي. • يلتزم المرخص له بالضوابط والاشتراطات.
الاشتراطات العامة (المسوغات التي تخول الشخص لتقديم الطلب)	• وثيقة العمل الحر (إن وجدت). • رخصة سير للمركبة المستخدمة لبيع الحطب والفحم المستورد سارية المفعول. • رخصة القيادة سارية المفعول. • إرفاق التفويض لاستخدام المركبة (إن وجد). • نسخة من الهوية الوطنية. • العنوان الوطني. • تحديد مواقع البيع المستهدفة (منطقة، مدينة، محافظة، قرية). • يحق للمركز سحب الترخيص إذا كانت البيانات غير صحيحة أو مخالفة للواقع. • يجوز للمركز طلب تعليق الترخيص لمدة لا تتجاوز ستة أشهر من اللجنة. • يحق للمركز طلب إلغاء الترخيص من اللجنة في حال مخالفة أحكام نظام البيئة أو اللائحة التنفيذية. • يحق للمركز طلب أي مستندات أو معلومات أخرى.
الاشتراطات الخاصة (هي التعليمات الفنية أو الإدارية التي تخص ممارسة النشاط والتقييد بها)	• شراء الحطب والفحم المستورد من الموردين المرخص لهم من المركز. • بيع الحطب والفحم المستورد فقط. • عدم الإعلان للحطب والفحم المستورد إلا لمن لديهم ترخيص إعلان من المركز. • يكون الحطب والفحم المعروض للبيع مغلف والتغليف يشمل (اسم المنشأة والشعار – رقم الترخيص الصادر من المركز – وزن الحطب أو الفحم – نوع الحطب – بلد المنشأ – تاريخ التعبئة). • إبراز الترخيص للمفتشين والجهات الأمنية عند طلب ذلك. • التوقيع على التعهدات اللازمة.
ملاحظة	• يحق للمركز إضافة أو تعديل أي من الضوابط والاشتراطات العامة او الخاصة.

ترخيص جمع وتقطيع المخلفات الشجرية وبيعها

الضوابط العامة (الإجراءات التي تحدد ممارسة النشاط والحصول على الترخيص أو التصريح)	• يحظر ممارسة النشاط إلا بعد الحصول على ترخيص. • يبت المركز في طلب الترخيص خلال (١٥) يوم عمل من تاريخ تسجيل الطلب لدى المركز. • يصدر المركز الترخيص متضمناً الاشتراطات المطلوبة. • يصدر المركز الترخيص متضمناً مدة صلاحية. • يصدر الترخيص بعد سداد المقابل المالي (إن وُجد). • يلتزم المرخص له بالضوابط والاشتراطات.
الاشتراطات العامة (المسوغات التي تخول الشخص لتقديم الطلب)	• وجود موقع مرخص من الجهات ذات العلاقة (الدفاع المدني- البلدية). • مستند الملكية أو عقد الإيجار إلكترونياً إذا كان الموقع مستأجر. • سجل تجاري ساري المفعول متضمن نشاط: (22003/ جمع وتقطيع المخلفات الشجرية – ٢٢٠٠١/ جمع وإنتاج الحطب). • ترخيص بلدي للموقع. • تراخيص وشهادات الجهات ذات العلاقة (التأمينات الاجتماعية– الرقم الضريبي– اشتراك الغرفة التجارية– العنوان الوطني). • يحق للمركز سحب الترخيص إذا كانت البيانات غير صحيحة أو مخالفة للواقع. • يجوز للمركز طلب تعليق الترخيص لمدة لا تتجاوز ستة أشهر من اللجنة. • يحق للمركز طلب إلغاء الترخيص من اللجنة في حال مخالفة أحكام نظام البيئة أو اللائحة التنفيذية. • يحق للمركز طلب أي مستندات أو معلومات أخرى.
الاشتراطات الخاصة (هي التعليمات الفنية أو الإدارية التي تخص ممارسة النشاط والتقييد بها)	• تقطيع المخلفات الشجرية وتجهيزها بمقاسات لا تزيد أطوالها عن (٤٥ سم) • تغليف المنتج بأكياس قابلة لتحلل وغير ضارة بالبيئة. • طباعة بيانات المنشأة على المغلف ويشمل (أسم المنشأة والشعار – رقم الترخيص الصادر من المركز- وزن الحطب أو الفحم – نوع الحطب – بلد المنشأ – تاريخ التعبئة). • يلتزم صاحب الترخيص بإبرام عقود بين المنشأة وأصحاب المزارع أو المرافق العامة تؤكد مصدر المخلفات الشجرية. • إعداد سجل للعقود يوضح الكميات والأنواع وتحفظ في المؤسسة لمدة سنة لكل سجل. • إصدار فواتير لكل كمية مباعة يدون على الفاتورة بيانات المنشأة ورقم الترخيص و(الرقم الضريبي إن وجد). • نقل المنتجات بمركبات تعود للمؤسسة مع إحضار مستند يوضح كميات الحمولة وبياناته وخط سير النقل. • عدم الإعلان للحطب والفحم المستورد إلا لمن لديهم ترخيص إعلان من المركز. • البيع للموزعين والمسوقين السعوديين فقط. • التوقيع على التعهدات اللازمة.
ملاحظة	• يحق للمركز إضافة أو تعديل أي من الضوابط والاشتراطات العامة او الخاصة.

تصريح إعادة تصدير الحطب والفحم المستورد	
الضوابط العامة (الإجراءات التي تحدد ممارسة النشاط والحصول على الترخيص أو التصريح)	• يحظر ممارسة النشاط إلا بعد الحصول على تصريح. • يبت المركز في طلب التصريح خلال (١٥) يوم عمل من تاريخ تسجيل الطلب لدى المركز. • يصدر المركز التصريح متضمناً الاشتراطات المطلوبة. • يصدر المركز التصريح متضمناً مدة صلاحية. • يصدر التصريح بعد سداد المقابل المالي (إن وُجد). • يلتزم المصرح له بالضوابط والاشتراطات.
الاشتراطات العامة (المسوغات التي تخول الشخص لتقديم الطلب)	• ترخيص بيع الحطب والفحم المستورد بالجملة الصادر من المركز. • شهادة منشأ لإعادة التصدير من الغرفة التجارية. • بيانات المستورد من الدولة المصدر لها. • تقديم شهادة المنشاء للحطب أو الفحم المستورد وفاتورة الشراء من بلد المنشأ. • شهادة التبخير من بلد المنشأ. • بوليصة الشحن للكميات المستوردة. • شهادة الإفساح عن الشحنة من الجمارك عند دخول الكميات للمملكة. • يحق للمركز سحب التصريح إذا كانت البيانات غير صحيحة أو مخالفة للواقع. • يجوز للمركز طلب تعليق التصريح لمدة لا تتجاوز ستة أشهر من اللجنة. • يحق للمركز طلب إلغاء التصريح من اللجنة في حال مخالفة أحكام نظام البيئية أو اللائحة التنفيذية. • يحق للمركز طلب أي مستندات أو معلومات أخرى.
الاشتراطات الخاصة (هي التعليمات الفنية أو الإدارية التي تخص ممارسة النشاط والتقييد بها)	• عدم تصدير الحطب والفحم المحلي. • التوقيع على التعهدات اللازمة.
ملاحظة	• يحق للمركز إضافة أو تعديل أي من الضوابط والاشتراطات العامة او الخاصة.

ترخيص إعلان بيع الحطب والفحم المستورد والمخلفات الشجرية للمؤسسات والشركات	
الضوابط العامة (الإجراءات التي تحدد ممارسة النشاط والحصول على الترخيص أو التصريح)	• يحظر ممارسة النشاط إلا بعد الحصول على ترخيص. • يبت المركز في طلب الترخيص خلال (١٥) يوم عمل من تاريخ تسجيل الطلب لدى المركز. • يصدر المركز الترخيص متضمناً الاشتراطات المطلوبة. • يصدر المركز الترخيص متضمناً مدة صلاحية. • يصدر الترخيص بعد سداد المقابل المالي (إن وُجد). • يلتزم المرخص له بالضوابط والاشتراطات.
الاشتراطات العامة (المسوغات التي تخول الشخص لتقديم الطلب)	• سجل تجاري ساري المفعول. • ترخيص الإعلان من الهيئة العامة للإعلام المرئي والمسموع ساري المفعول. • ترخيص بلدي للموقع. • تقديم شهادات الجهات ذات العلاقة (التأمينات الاجتماعية– الرقم الضريبي– اشتراك الغرفة التجارية– العنوان الوطني). • يحق للمركز سحب الترخيص إذا كانت البيانات غير صحيحة أو مخالفة للواقع. • يجوز للمركز طلب تعليق الترخيص لمدة لا تتجاوز ستة أشهر من اللجنة. • يحق للمركز طلب إلغاء الترخيص من اللجنة في حال مخالفة أحكام نظام البيئية أو اللائحة التنفيذية. • يحق للمركز طلب أي مستندات أو معلومات أخرى.
الاشتراطات الخاصة (هي التعليمات الفنية أو الإدارية التي تخص ممارسة النشاط والتقييد بها)	• يمنع الإعلان للحطب والفحم المحلي. • الإعلان فقط للمنشئات والأفراد المرخص لهم من المركز. • يجب أن يحتوي الحطب والفحم المستورد أو المخلفات الشجرية المعلن عنه على بطاقة المعلومات (نوع الحطب والفحم -الوزن - المصدر - تاريخ الإنتاج - رقم الترخيص). • إبراز الترخيص للمفتشين والجهات الأمنية عند طلب ذلك. • التوقيع على التعهدات اللازمة.
ملاحظة	• يحق للمركز إضافة أو تعديل أي من الضوابط والاشتراطات العامة او الخاصة.

ترخيص إعلان بيع الحطب والفحم المستورد والمخلفات الشجرية للأفراد

الضوابط العامة (الإجراءات التي تحدد ممارسة النشاط والحصول على الترخيص أو التصريح)	• يحظر ممارسة النشاط إلا بعد الحصول على ترخيص. • يبت المركز في طلب الترخيص خلال (١٥) يوم عمل من تاريخ تسجيل الطلب لدى المركز. • يصدر المركز الترخيص متضمناً الاشتراطات المطلوبة. • يصدر المركز الترخيص متضمناً مدة صلاحية. • يصدر الترخيص بعد سداد المقابل المالي (إن وُجد). • يلتزم المرخص له بالضوابط والاشتراطات.
الاشتراطات العامة (المسوغات التي تخول الشخص لتقديم الطلب)	• ترخيص الإعلان من الهيئة العامة للإعلام المرئي والمسموع ساري المفعول. • نسخة من الهوية الوطنية. • العنوان الوطني. • يحق للمركز سحب الترخيص إذا كانت البيانات غير صحيحة أو مخالفة للواقع. • يجوز للمركز طلب تعليق الترخيص لمدة لا تتجاوز ستة أشهر من اللجنة. • يحق للمركز طلب إلغاء الترخيص من اللجنة في حال مخالفة أحكام نظام البيئية أو اللائحة التنفيذية. • يحق للمركز طلب أي مستندات أو معلومات أخرى.
الاشتراطات الخاصة (هي التعليمات الفنية أو الإدارية التي تخص ممارسة النشاط والتقييد بها)	• يمنع الإعلان للحطب والفحم المحلي. • الإعلان فقط للمنشئات والأفراد المرخص لهم للبيع من المركز. • يجب أن يحتوي الحطب أو الفحم المستورد أو المخلفات الشجرية المعلن عنه على بطاقة المعلومات (نوع الحطب والفحم -الوزن - المصدر - تاريخ الإنتاج - رقم الترخيص). • إبراز الترخيص للمفتشين والجهات الأمنية عند طلب ذلك. • التوقيع على التعهدات اللازمة.
ملاحظة	• يحق للمركز إضافة أو تعديل أي من الضوابط والاشتراطات العامة او الخاصة.

ترخيص نقل الحطب والفحم المستورد والمخلفات الشجرية للمؤسسات والشركات	
الضوابط العامة (الإجراءات التي تحدد ممارسة النشاط والحصول على الترخيص أو التصريح)	• يحظر ممارسة النشاط إلا بعد الحصول على ترخيص. • يبت المركز في طلب الترخيص خلال (١٥) يوم عمل من تاريخ تسجيل الطلب لدى المركز. • يصدر المركز الترخيص متضمناً الاشتراطات المطلوبة. • يصدر المركز الترخيص متضمناً مدة صلاحية. • يصدر الترخيص بعد سداد المقابل المالي (إن وُجد). • يلتزم المرخص له بالضوابط والاشتراطات.
الاشتراطات العامة (المسوغات التي تخول الشخص لتقديم الطلب)	• السجل التجاري ساري المفعول مضاف له أنشطة النقل. • بيانات (المركبات – العمالة) لدى المنشأة لنشاط النقل. • ترخيص بلدي للموقع. • تراخيص وشهادات الجهات ذات العلاقة (التأمينات الاجتماعية– الرقم الضريبي– اشتراك الغرفة التجارية– العنوان الوطني). • رخصة النقل من الهيئة العامة للنقل سارية المفعول (إن وجدت). • يحق للمركز سحب الترخيص إذا كانت البيانات غير صحيحة أو مخالفة للواقع. • يجوز للمركز طلب تعليق الترخيص لمدة لا تتجاوز ستة أشهر من اللجنة. • يحق للمركز طلب إلغاء الترخيص من اللجنة في حال مخالفة أحكام نظام البيئة أو اللائحة التنفيذية. • يحق للمركز طلب أي مستندات أو معلومات أخرى.
الاشتراطات الخاصة (هي التعليمات الفنية أو الإدارية التي تخص ممارسة النشاط والتقييد بها)	• عدم نقل الحطب والفحم المحلي. • يكون النقل فقط للمنشئات المرخص لهم من المركز. • عدم نقل الحطب أو الفحم المستورد غير المغلف. • وجود عقد نقل بين المنشأة وصاحب المركبة. • إبراز الترخيص للمفتشين والجهات الأمنية عند طلب ذلك. • التوقيع على التعهدات اللازمة.
ملاحظة	• يحق للمركز إضافة أو تعديل أي من الضوابط والاشتراطات العامة او الخاصة.

ترخيص نقل الحطب والفحم المستورد والمخلفات الشجرية للأفراد

الضوابط العامة (الإجراءات التي تحدد ممارسة النشاط والحصول على الترخيص أو التصريح)	• يحظر ممارسة النشاط إلا بعد الحصول على ترخيص. • يبت المركز في طلب الترخيص خلال (١٥) يوم عمل من تاريخ تسجيل الطلب لدى المركز. • يصدر المركز الترخيص متضمناً الاشتراطات المطلوبة. • يصدر المركز الترخيص متضمناً مدة صلاحية. • يصدر الترخيص بعد سداد المقابل المالي (إن وُجد). • يلتزم المرخص له بالضوابط والاشتراطات.
الاشتراطات العامة (المسوغات التي تخول الشخص لتقديم الطلب)	• وثيقة العمل الحر (إن وجدت). • نسخة من رخصة السير سارية المفعول. • نسخة من رخصة سير المركبة سارية المفعول. • إرفاق التفويض لاستخدام المركبة (إن وجد). • نسخة من الهوية الوطنية. • العنوان الوطني. • رخصة النقل من الهيئة العامة للنقل (عندما يكون وزن المركبة الإجمالي ٣٥٠٠ كيلو جرام وأكثر) سارية المفعول (إن وجدت). • يصدر الترخيص باسم مالك المركبة ويجوز إضافة اسم المفوض مستخدم المركبة. • يحق للمركز سحب الترخيص إذا كانت البيانات غير صحيحة أو مخالفة للواقع. • يجوز للمركز طلب تعليق الترخيص لمدة لا تتجاوز ستة أشهر من اللجنة. • يحق للمركز طلب إلغاء الترخيص من اللجنة في حال مخالفة أحكام نظام البيئية أو اللائحة التنفيذية. • يحق للمركز طلب أي مستندات أو معلومات أخرى.
الاشتراطات الخاصة (هي التعليمات الفنية أو الإدارية التي تخص ممارسة النشاط والتقييد بها)	• عدم نقل الحطب والفحم المحلي. • يكون النقل فقط للمنشئات المرخص لهم. • عدم نقل الحطب أو الفحم المستورد غير المغلف. • وجود عقد نقل بين المنشأة وصاحب المركبة. • في حال مخالفة المفوض لنظام البيئة ولوائحه التنفيذية يكون متضامناً صاحب المركبة مع مرتكب المخالفة المفوض باستخدام المركبة. • إبراز الترخيص للمفتشين والجهات الأمنية عند طلب ذلك. • التوقيع على التعهدات اللازمة.
ملاحظة	• يحق للمركز إضافة أو تعديل أي من الضوابط والاشتراطات العامة او الخاصة.

ترخيص تخزين الحطب والفحم المستورد	
الضوابط العامة (الإجراءات التي تحدد ممارسة النشاط والحصول على الترخيص أو التصريح)	• يحظر ممارسة النشاط إلا بعد الحصول على ترخيص. • يبت المركز في طلب الترخيص خلال (١٥) يوم عمل من تاريخ تسجيل الطلب لدى المركز. • يصدر المركز الترخيص متضمناً الاشتراطات المطلوبة. • يصدر المركز الترخيص متضمناً مدة صلاحية. • يصدر الترخيص بعد سداد المقابل المالي (إن وُجد). • يلتزم المرخص له بالضوابط والاشتراطات.
الاشتراطات العامة (المسوغات التي تخول الشخص لتقديم الطلب)	• مستند ملكية الموقع أو عقد إيجار إلكتروني في حال كان الموقع مستأجر • ترخيص المستودع المرخص من الجهات ذات العلاقة (الدفاع المدني- البلدية). • سجل تجاري ساري المفعول. • ترخيص بلدي للموقع. • تحديد مساحة التخزين. • تراخيص وشهادات الجهات ذات العلاقة (التأمينات الاجتماعية– الرقم الضريبي– اشتراك الغرفة التجارية– العنوان الوطني). • عدم تخزين أي بضاعة أخرى إلا بعد موافقة الجهات ذات العلاقة. • يحق للمركز سحب الترخيص إذا كانت البيانات غير صحيحة أو مخالفة للواقع. • يجوز للمركز طلب تعليق الترخيص لمدة لا تتجاوز ستة أشهر من اللجنة. • يحق للمركز طلب إلغاء الترخيص من اللجنة في حال مخالفة أحكام نظام البيئية أو اللائحة التنفيذية. • يحق للمركز طلب أي مستندات أو معلومات أخرى.
الاشتراطات الخاصة (هي التعليمات الفنية أو الإدارية التي تخص ممارسة النشاط والتقييد بها)	• عدم تخزين الحطب والفحم المحلي. • عدم تخزين المنتجات غير المغلفة. • يجب أن تحتوي بطاقة المعلومات على نوع الحطب والفحم ووزنه والمصدر وتاريخ الإنتاج ورقم الترخيص. • إبراز الترخيص للمفتشين والجهات الأمنية عند طلب ذلك. • التوقيع على التعهدات اللازمة.
ملاحظة	• يحق للمركز إضافة أو تعديل أي من الضوابط والاشتراطات العامة او الخاصة.

ترخيص لبيع الحطب والفحم المستورد للمحلات المؤقتة	
الضوابط العامة (الإجراءات التي تحدد ممارسة النشاط والحصول على الترخيص أو التصريح)	• يحظر ممارسة النشاط إلا بعد الحصول على ترخيص. • يبت المركز في طلب الترخيص خلال (١٥) يوم عمل من تاريخ تسجيل الطلب لدى المركز. • يصدر المركز الترخيص متضمناً الاشتراطات المطلوبة. • يصدر المركز الترخيص متضمناً مدة صلاحية. • يصدر الترخيص بعد سداد المقابل المالي (إن وُجد). • يلتزم المرخص له بالضوابط والاشتراطات.
الاشتراطات العامة (المسوغات التي تخول الشخص لتقديم الطلب)	• تحديد موقع البيع المرخص من الجهة المشرفة على المواقع الموسمية والمؤقتة. • وثيقة العمل الحر (إن وجدت). • نسخة من الهوية الوطنية. • العنوان الوطني. • يحق للمركز سحب الترخيص إذا كانت البيانات غير صحيحة أو مخالفة للواقع. • يجوز للمركز طلب تعليق الترخيص لمدة لا تتجاوز ستة أشهر من اللجنة. • يحق للمركز طلب إلغاء الترخيص من اللجنة في حال مخالفة أحكام نظام البيئة أو اللائحة التنفيذية. • يحق للمركز طلب أي مستندات أو معلومات أخرى.
الاشتراطات الخاصة (هي التعليمات الفنية أو الإدارية التي تخص ممارسة النشاط والتقييد بها)	• عدم بيع الحطب والفحم المحلي. • شراء الحطب والفحم المستورد من الموردين المرخص لهم من المركز. • يجب أن تحتوي بطاقة المعلومات على نوع الحطب والفحم ووزنه والمصدر وتاريخ الإنتاج ورقم الترخيص. • إبراز الترخيص للمفتشين والجهات الأمنية عند طلب ذلك. • التوقيع على التعهدات اللازمة.
ملاحظة	• يحق للمركز إضافة أو تعديل أي من الضوابط والاشتراطات العامة او الخاصة.

ترخيص المقاولات والأعمال البيئية في أراضي الغطاء النباتي

الضوابط العامة (الإجراءات التي تحدد ممارسة النشاط والحصول على الترخيص أو التصريح)	• يحظر ممارسة النشاط إلا بعد الحصول على ترخيص. • يبت المركز في طلب الترخيص خلال (٣٠) ثلاثين يوم عمل من تاريخ تسجيل الطلب لدى المركز. • يصدر المركز الترخيص متضمناً الاشتراطات المطلوبة. • يصدر المركز الترخيص متضمناً مدة صلاحية. • يصدر الترخيص بعد سداد المقابل المالي (إن وُجد). • يلتزم المرخص له بالضوابط والاشتراطات.
الاشتراطات العامة (المسوغات التي تخول الشخص لتقديم الطلب)	• سجل تجاري ساري المفعول. • تقديم شهادات الجهات ذات العلاقة (التأمينات الاجتماعية– الرقم الضريبي– اشتراك الغرفة التجارية– العنوان الوطني). • معلومات تفصيلية عن الموقع وتشمل (الاحداثيات - المساحة). • بيان يشمل (أنواع الخدمات المقدمة – عدد الكادر الفني لدى مقدم الخدمات ومؤهلاتهم العلمية وخبراتهم). • يحق للمركز سحب الترخيص إذا كانت البيانات غير صحيحة أو مخالفة للواقع. • يجوز للمركز طلب تعليق الترخيص لمدة لا تتجاوز ستة أشهر من اللجنة. • يحق للمركز طلب إلغاء الترخيص من اللجنة في حال مخالفة أحكام نظام البيئية أو اللائحة التنفيذية. • يحق للمركز طلب أي مستندات أو معلومات أخرى.
الاشتراطات الخاصة (هي التعليمات الفنية أو الإدارية التي تخص ممارسة النشاط والتقييد بها)	• التقيد في الاشتراطات الواردة في عقود المقاولة. • الالتزام بتقديم خطة الطوارئ والسلامة بالموقع • التوقيع على التعهدات اللازمة.
ملاحظة	• يحق للمركز إضافة أو تعديل أي من الضوابط والاشتراطات العامة او الخاصة.

ترخيص مقدمي خدمات الرقابة والتفتيش في أراضي الغطاء النباتي	
الضوابط العامة (الإجراءات التي تحدد ممارسة النشاط والحصول على الترخيص أو التصريح)	• يحظر ممارسة النشاط إلا بعد الحصول على ترخيص. • يبت المركز في طلب الترخيص خلال (٣٠) ثلاثين يوم عمل من تاريخ تسجيل الطلب لدى المركز. • يصدر المركز الترخيص متضمناً الاشتراطات المطلوبة. • يصدر المركز الترخيص متضمناً مدة صلاحية. • يصدر الترخيص بعد سداد المقابل المالي (إن وُجد). • يلتزم المرخص له بالضوابط والاشتراطات.
الاشتراطات العامة (المسوغات التي تخول الشخص لتقديم الطلب)	• تقديم سجل تجاري ساري المفعول. • تقديم شهادات الجهات ذات العلاقة (التأمينات الاجتماعية– الرقم الضريبي– اشتراك الغرفة التجارية– العنوان الوطني). • تقديم معلومات تفصيلية عن الموقع وتشمل (الاحداثيات - المساحة). • تقديم بيان يشمل (أنواع الخدمات المقدمة – عدد الكادر لدى مقدم الخدمات ومؤهلاتهم العلمية وخبراتهم). • يحق للمركز سحب الترخيص إذا كانت البيانات غير صحيحة أو مخالفة للواقع. • يجوز للمركز طلب تعليق الترخيص لمدة لا تتجاوز ستة أشهر من اللجنة. • يحق للمركز طلب إلغاء الترخيص من اللجنة في حال مخالفة أحكام نظام البيئة أو اللائحة التنفيذية. • يحق للمركز طلب أي مستندات أو معلومات أخرى.
الاشتراطات الخاصة (هي التعليمات الفنية أو الإدارية التي تخص ممارسة النشاط والتقييد بها)	• الخبرات الحديثة في أعمال الرقابة والتفتيش البيئي. • التوقيع على التعهدات اللازمة.
ملاحظة	• يحق للمركز إضافة أو تعديل أي من الضوابط والاشتراطات العامة او الخاصة.

ترخيص الإرشاد البيئي في أراضي الغطاء النباتي	
الضوابط العامة (الإجراءات التي تحدد ممارسة النشاط والحصول على الترخيص أو التصريح)	• يحظر ممارسة النشاط إلا بعد الحصول على ترخيص. • يبت المركز في طلب الترخيص خلال (٣٠) ثلاثين يوم عمل من تاريخ تسجيل الطلب لدى المركز. • يصدر المركز الترخيص متضمناً الاشتراطات المطلوبة. • يصدر المركز الترخيص متضمناً مدة صلاحية. • يصدر الترخيص بعد سداد المقابل المالي (إن وُجد). • يلتزم المرخص له بالضوابط والاشتراطات.
الاشتراطات العامة (المسوغات التي تخول الشخص لتقديم الطلب)	• سجل تجاري ساري المفعول. • بيان يشمل (أنواع الإرشاد البيئي المقدم – عدد الكادر الفني لدى مقدم الخدمات ومؤهلاتهم العلمية وخبراتهم). • المنشأة تكون مؤهلة لتقديم الخدمات الارشاد والتوعية. • يحق للمركز سحب الترخيص إذا كانت البيانات غير صحيحة أو مخالفة للواقع. • يجوز للمركز طلب تعليق الترخيص لمدة لا تتجاوز ستة أشهر من اللجنة. • يحق للمركز طلب إلغاء الترخيص من اللجنة في حال مخالفة أحكام نظام البيئية أو اللائحة التنفيذية. • يحق للمركز طلب أي مستندات أو معلومات أخرى.
الاشتراطات الخاصة (هي التعليمات الفنية أو الإدارية التي تخص ممارسة النشاط والتقييد بها)	• موافقة المركز على محتوى الارشاد البيئي في مجالات الغطاء النباتي. • موافقة الجهات ذات العلاقة إذا تطلب المحتوى ذلك. • تحديد الأشخاص والأعداد المستهدفة. • تحديد آلية تقديم البرامج الإرشادية. • التوقيع على التعهدات اللازمة.
ملاحظة	• يحق للمركز إضافة أو تعديل أي من الضوابط والاشتراطات العامة او الخاصة.

ترخيص مقدمي الخدمات التدريبية في مجال تنمية الغطاء النباتي

الضوابط العامة (الإجراءات التي تحدد ممارسة النشاط والحصول على الترخيص أو التصريح)	• يحظر ممارسة النشاط إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك. • يبت المركز في طلب الترخيص خلال (٣٠) ثلاثين يوم عمل من تاريخ تسجيل الطلب لدى المركز. • يصدر المركز الترخيص متضمناً الاشتراطات المطلوبة. • يصدر المركز الترخيص متضمناً مدة صلاحية. • يصدر الترخيص بعد سداد المقابل المالي (إن وُجد). • يلتزم المرخص له بالضوابط والاشتراطات.
الاشتراطات العامة (المسوغات التي تخول الشخص لتقديم الطلب)	• سجل تجاري ساري المفعول. • شهادات الجهات ذات العلاقة (التأمينات الاجتماعية– الرقم الضريبي– اشتراك الغرفة التجارية– العنوان الوطني). • بيان يشمل (أنواع الخدمات التدريبية – عدد الكادر الفني لدى مقدم الخدمات ومؤهلاتهم العلمية وخبراتهم). • ترخيص من المؤسسة العامة للتدريب التقني والمهني. • يحق للمركز سحب الترخيص إذا كانت البيانات غير صحيحة أو مخالفة للواقع. • يجوز للمركز طلب تعليق الترخيص لمدة لا تتجاوز ستة أشهر من اللجنة. • يحق للمركز طلب إلغاء الترخيص من اللجنة في حال مخالفة أحكام نظام البيئة أو اللائحة التنفيذية. • يحق للمركز طلب أي مستندات أو معلومات أخرى.
الاشتراطات الخاصة (هي التعليمات الفنية أو الإدارية التي تخص ممارسة النشاط والتقييد بها)	• موافقة المركز على محتوى الحقيبة التدريبية. • تحديد الأشخاص والأعداد المستهدفة. • تجهيز الحقائب التدريبية للمتدربين. • منح شهادات للمتدربين. • تحديد آلية تقديم الحقائب التدريبية. • التوقيع على التعهدات اللازمة.
ملاحظة	• يحق للمركز إضافة أو تعديل أي من الضوابط والاشتراطات العامة او الخاصة.

ترخيص الاستزراع في أراضي الغطاء النباتي	
الضوابط العامة (الإجراءات التي تحدد ممارسة النشاط والحصول على الترخيص أو التصريح)	• يحظر ممارسة النشاط إلا بعد الحصول على ترخيص. • يبت المركز في طلب الترخيص خلال (٣٠) ثلاثين يوم عمل من تاريخ تسجيل الطلب لدى المركز. • يصدر المركز الترخيص متضمناً الاشتراطات المطلوبة. • يصدر الترخيص بعد سداد المقابل المالي (إن وُجد). • يلتزم المرخص له بالضوابط والاشتراطات.
الاشتراطات العامة (المسوغات التي تخول الشخص لتقديم الطلب)	• بيانات طالب الترخيص (أفراد – شركات – مؤسسات – جهات حكومية - جهات تعاونية). • بيانات السجل التجاري للشركات والمؤسسات، وبيانات التراخيص للجهات التعاونية والمؤسسات الأهلية. • وجود موقع محدد من المركز في أراضي الغطاء النباتي. • معلومات تفصيلية عن الموقع (الاحداثيات – المساحة). • تحديد أنواع الأشجار أو الشجيرات أو النباتات التي سيتم استزراعها، وعددها، والوسائل والمعدات المستخدمة، والمدة المطلوبة لهذا النشاط، ووسيلة الري، ووسائل استدامة الغطاء النباتي. • يحق للمركز سحب الترخيص إذا كانت البيانات غير صحيحة أو مخالفة للواقع. • يجوز للمركز طلب تعليق الترخيص لمدة لا تتجاوز ستة أشهر من اللجنة. • يحق للمركز طلب إلغاء الترخيص من اللجنة في حال مخالفة أحكام نظام البيئية أو اللائحة التنفيذية. • يحق للمركز طلب أي مستندات أو معلومات أخرى.
الاشتراطات الخاصة (هي التعليمات الفنية أو الإدارية التي تخص ممارسة النشاط والتقييد بها)	• تحديد تقنيات الري (نوعية المياه ونظام الري المستخدمة للري، مياه معالجة- مياه امطار ....). • تحديد تقنيات الزراعة (طرق الزراعة، المسافة البينية بين الأشجار أو الشجيرات المنزرعة، المسافة البينية بين الصفوف المنزرعة، تقنيات حصاد المياه). • إيضاح طرق الحماية (سياج، حراس امن). • يتعهد المستفيد بعدم زراعة النباتات الغازية. • التوقيع على التعهدات اللازمة.
ملاحظة	• يحق للمركز إضافة أو تعديل أي من الضوابط والاشتراطات العامة او الخاصة.

ترخيص التشجير في أراضي الغطاء النباتي

الضوابط العامة (الإجراءات التي تحدد ممارسة النشاط والحصول على الترخيص أو التصريح)	• يحظر ممارسة النشاط إلا بعد الحصول على ترخيص. • يبت المركز في طلب الترخيص خلال (٣٠) ثلاثين يوم عمل من تاريخ تسجيل الطلب لدى المركز. • يصدر المركز الترخيص متضمناً الاشتراطات المطلوبة. • يصدر الترخيص بعد سداد المقابل المالي (إن وُجد). • يلتزم المرخص له بالضوابط والاشتراطات.
الاشتراطات العامة (المسوغات التي تخول الشخص لتقديم الطلب)	• بيانات طالب الترخيص (أفراد – شركات – مؤسسات – جهات حكومية - جهات تعاونية). • بيانات السجل التجاري للشركات والمؤسسات، وبيانات التراخيص للجهات التعاونية والمؤسسات الأهلية. • معلومات تفصيلية عن الموقع (الاحداثيات – المساحة). • وجود موقع محدد من المركز في أراضي الغطاء النباتي. • تحديد أنواع الأشجار أو الشجيرات أو النباتات التي سيتم تشجيرها، وعددها، والوسائل والمعدات المستخدمة، والمدة المطلوبة لهذا النشاط، ووسيلة الري، ووسائل استدامة الغطاء النباتي. • يحق للمركز سحب الترخيص إذا كانت البيانات غير صحيحة أو مخالفة للواقع. • يجوز للمركز طلب تعليق الترخيص لمدة لا تتجاوز ستة أشهر من اللجنة. • يحق للمركز طلب إلغاء الترخيص من اللجنة في حال مخالفة أحكام نظام البيئية أو اللائحة التنفيذية. • يحق للمركز طلب أي مستندات أو معلومات أخرى.
الاشتراطات الخاصة (هي التعليمات الفنية أو الإدارية التي تخص ممارسة النشاط والتقييد بها)	• تحديد تقنيات الري (نوعية المياه ونظام الري المستخدمة للري، مياه معالجة- مياه امطار ....). • تحديد تقنيات الزراعة (طرق الزراعة، المسافة البينية بين الأشجار أو الشجيرات المنزرعة، المسافة البينية بين الصفوف المنزرعة، تقنيات حصاد المياه). • إيضاح طرق الحماية (سياج، حراس امن). • يتعهد المستفيد بعدم زراعة النباتات الغازية. • التوقيع على التعهدات اللازمة.
ملاحظة	• يحق للمركز إضافة أو تعديل أي من الضوابط والاشتراطات العامة او الخاصة.

ترخيص استصلاح أراضي الغطاء النباتي وتسويتها

الضوابط العامة (الإجراءات التي تحدد ممارسة النشاط والحصول على الترخيص أو التصريح)	• يحظر ممارسة النشاط إلا بعد الحصول على ترخيص. • يبت المركز في طلب الترخيص خلال (٣٠) ثلاثين يوم عمل من تاريخ تسجيل الطلب لدى المركز. • يصدر المركز الترخيص متضمناً الاشتراطات المطلوبة. • يصدر الترخيص بعد سداد المقابل المالي (إن وُجد). • يلتزم المرخص له بالضوابط والاشتراطات.
الاشتراطات العامة (المسوغات التي تخول الشخص لتقديم الطلب)	• بيانات طالب الترخيص (أفراد – شركات – مؤسسات – جهات حكومية – جهات تعاونية). • بيانات السجل التجاري للشركات والمؤسسات، وبيانات التراخيص للجهات التعاونية والمؤسسات الأهلية. • معلومات تفصيلية عن الموقع (الاحداثيات – المساحة) بصيغة رقمية (CAP-PDF). • وصف كامل للنشاط بما يشمل نوع ونسبة الغطاء النباتي فيه، وأعداد وأنواع وأحجام النباتات التي ستتأثر، وكمية التربة والرمال وغيرها من الموارد التي سوف يتم إزالتها، أو إضافتها، ووجهتها (إن تمت إزالتها)، ومصدرها (إن تمت إضافتها)، بالإضافة إلى الوسائل والمعدات المعتمدة، والمدة المطلوبة لهذا النشاط. • يحق للمركز سحب الترخيص إذا كانت البيانات غير صحيحة أو مخالفة للواقع. • يجوز للمركز طلب تعليق الترخيص لمدة لا تتجاوز ستة أشهر من اللجنة. • يحق للمركز طلب إلغاء الترخيص من اللجنة في حال مخالفة أحكام نظام البيئية أو اللائحة التنفيذية. • يحق للمركز طلب أي مستندات أو معلومات أخرى.
الاشتراطات الخاصة (هي التعليمات الفنية أو الإدارية التي تخص ممارسة النشاط والتقييد بها)	• تحديد مصادر المياه ونوع التربة المراد استصلاحها (ملحية، سلتية، رملية.....). • إيضاح طرق الاستصلاح والمعدات والآليات المستخدمة من خلال دراسة فنية من إحدى مكاتب الاستشارات الزراعية المعتمدة. • يتعهد المستفيد بعدم زراعة النباتات الغازية. • التوقيع على التعهدات اللازمة.
ملاحظة	• يحق للمركز إضافة أو تعديل أي من الضوابط والاشتراطات العامة او الخاصة.

ترخيص أعمال للنباتات النادرة والمهددة بالانقراض	
الضوابط العامة (الإجراءات التي تحدد ممارسة النشاط والحصول على الترخيص أو التصريح)	• يحظر ممارسة النشاط إلا بعد الحصول على ترخيص. • يبت المركز في طلب الترخيص خلال (٣٠) ثلاثين يوم عمل من تاريخ تسجيل الطلب لدى المركز. • يصدر المركز الترخيص متضمناً الاشتراطات المطلوبة. • يصدر الترخيص بعد سداد المقابل المالي (إن وُجد). • يلتزم المرخص له بالضوابط والاشتراطات.
الاشتراطات العامة (المسوغات التي تخول الشخص لتقديم الطلب)	• بيانات السجل التجاري للشركات والمؤسسات، وبيانات التراخيص للجهات التعاونية والمؤسسات الأهلية. • شهادات الجهات ذات العلاقة (التأمينات الاجتماعية– الرقم الضريبي– اشتراك الغرفة التجارية– العنوان الوطني). • معلومات تفصيلية عن الموقع (الصك - الاحداثيات – المساحة). • وصف كامل للأعمال بما يشمل كمية النباتات، وأسمائها العلمية والشائعة، وأنواعها، وكيفية رعايتها، وعدد الكادر الفني، بالإضافة إلى الوسائل والمعدات المستخدمة، والمدة المطلوبة لهذا النشاط. • يحق للمركز سحب الترخيص إذا كانت البيانات غير صحيحة أو مخالفة للواقع. • يجوز للمركز طلب تعليق الترخيص لمدة لا تتجاوز ستة أشهر من اللجنة. • يحق للمركز طلب إلغاء الترخيص من اللجنة في حال مخالفة أحكام نظام البيئية أو اللائحة التنفيذية. • يحق للمركز طلب أي مستندات أو معلومات أخرى.
الاشتراطات الخاصة (هي التعليمات الفنية أو الإدارية التي تخص ممارسة النشاط والتقييد بها)	• تحديد الهدف من النشاط (زراعة، اكثار، بحوث علمية...). • إيضاح نوع الاكثار (زراعة انسجة، عقل، شتلات ...). • إيضاح مصدر البذور والشتلات. • الالتزام بضوابط جمع البذور والاكثار والزراعة. • يتعهد المستفيد بعدم زراعة وبيع وتداول النباتات الغازية. • التوقيع على التعهدات اللازمة.
ملاحظة	• يحق للمركز إضافة أو تعديل أي من الضوابط والاشتراطات العامة او الخاصة.

ترخيص إنشاء المشاتل للنباتات البرية والساحلية

الضوابط العامة (الإجراءات التي تحدد ممارسة النشاط والحصول على الترخيص أو التصريح)	• يحظر ممارسة النشاط إلا بعد الحصول على ترخيص. • يبت المركز في طلب الترخيص خلال (٣٠) ثلاثين يوم عمل من تاريخ تسجيل الطلب لدى المركز. • يصدر المركز الترخيص متضمناً الاشتراطات المطلوبة. • يصدر الترخيص بعد سداد المقابل المالي (إن وُجد). • يلتزم المرخص له بالضوابط والاشتراطات.
الاشتراطات العامة (المسوغات التي تخول الشخص لتقديم الطلب)	• المواقع المملوكة للدولة (يجب إرفاق عقد ايجار استثمار الموقع). • الاسم التجاري للمشتل. • صورة الهوية الوطنية. • سجل تجاري ساري المفعول. • شهادات الجهات ذات العلاقة (التأمينات الاجتماعية– الرقم الضريبي– اشتراك الغرفة التجارية– العنوان الوطني). • بيان يشمل (نوع النباتات ومصدرها – واسمائها العملية والشائعة – عدد الكادر الفني ومؤهلاتهم العلمية وخبراتهم – بالإضافة إلى الوسائل والمعدات المستخدمة - المدة المطلوبة لهذا النشاط). • المعلومات الخاصة بالموقع وتشمل (الاحداثيات - المساحة). • مستند الملكية للموقع المملوك ملكية خاصة أو عقد الإيجار للمستأجر لا يقل عن ثلاث سنوات. • يحق للمركز سحب الترخيص إذا كانت البيانات غير صحيحة أو مخالفة للواقع. • يجوز للمركز طلب تعليق الترخيص لمدة لا تتجاوز ستة أشهر من اللجنة. • يحق للمركز طلب إلغاء الترخيص من اللجنة في حال مخالفة أحكام نظام البيئية أو اللائحة التنفيذية. • يحق للمركز طلب أي مستندات أو معلومات أخرى.
الاشتراطات الخاصة (هي التعليمات الفنية أو الإدارية التي تخص ممارسة النشاط والتقييد بها)	• تحديد الهدف من انشاء المشتل. • إيضاح نوع ومصادر المياه وطرق الري. • يجب ألا تقل مساحة المشتل ٢٠٠٠ م^{٢}. • تقديم التصاميم الخاصة بالمشتل (مخططات انتاج الشتول والمنشآت...) بصيغة (CAD,PDF). • يتعهد المستفيد بعدم زراعة وبيع وتداول النباتات الغازية. • توفير مستودع لتخزين الأسمدة والمواد الزراعية يراعى فيه التهوية الجيدة. • الالتزام بقانون البذور والتقاوي والشتلات لدول مجلس التعاون الخليجي ولائحته التنفيذية. • التوقيع على التعهدات اللازمة.
ملاحظة	• يحق للمركز إضافة أو تعديل أي من الضوابط والاشتراطات العامة او الخاصة.

ترخيص إنشاء المعاشب للنباتات البرية والساحلية	
الضوابط العامة (الإجراءات التي تحدد ممارسة النشاط والحصول على الترخيص أو التصريح)	• يحظر ممارسة النشاط إلا بعد الحصول على ترخيص. • يبت المركز في طلب الترخيص خلال (٣٠) ثلاثين يوم عمل من تاريخ تسجيل الطلب لدى المركز. • يصدر المركز الترخيص متضمناً الاشتراطات المطلوبة. • يصدر الترخيص بعد سداد المقابل المالي (إن وُجد). • يلتزم المرخص له بالضوابط والاشتراطات.
الاشتراطات العامة (المسوغات التي تخول الشخص لتقديم الطلب)	• اعتماد الطلب من صاحب الصلاحية للجهات الحكومية. • الترخيص للجمعيات التعاونية أو المؤسسات الأهلية. • سجل تجاري ساري المفعول. • شهادات الجهات ذات العلاقة (التأمينات الاجتماعية– الرقم الضريبي– اشتراك الغرفة التجارية– العنوان الوطني). • المعلومات الخاصة بالموقع وتشمل (الاحداثيات – المساحة). • بيان يشمل (نوع النباتات ومصدرها – واسمائها العملية والشائعة – عدد الكادر الفني ومؤهلاتهم العلمية وخبراتهم – بالإضافة إلى الوسائل والمعدات المعتمدة – المدة المطلوبة لهذا النشاط). • يحق للمركز سحب الترخيص إذا كانت البيانات غير صحيحة أو مخالفة للواقع. • يجوز للمركز طلب تعليق الترخيص لمدة لا تتجاوز ستة أشهر من اللجنة. • يحق للمركز طلب إلغاء الترخيص من اللجنة في حال مخالفة أحكام نظام البيئية أو اللائحة التنفيذية. • يحق للمركز طلب أي مستندات أو معلومات أخرى.
الاشتراطات الخاصة (هي التعليمات الفنية أو الإدارية التي تخص ممارسة النشاط والتقييد بها)	• توضيح الهدف الرئيسي من انشاء المعشبة. • تقديم تصاميم المعشبة (المخططات والمنشآت) بصيغة (CAD,PDF). • إيضاح التقنيات الخاصة بمختبرات المعشبة. • التوقيع على التعهدات اللازمة.
ملاحظة	• يحق للمركز إضافة أو تعديل أي من الضوابط والاشتراطات العامة او الخاصة.

ترخيص إنشاء بنوك البذور للنباتات البرية والساحلية

الضوابط العامة (الإجراءات التي تحدد ممارسة النشاط والحصول على الترخيص أو التصريح)	• يحظر ممارسة النشاط إلا بعد الحصول على ترخيص. • يبت المركز في طلب الترخيص خلال (٣٠) ثلاثين يوم عمل من تاريخ تسجيل الطلب لدى المركز. • يصدر المركز الترخيص متضمناً الاشتراطات المطلوبة. • يصدر الترخيص بعد سداد المقابل المالي (إن وُجد). • يلتزم المرخص له بالضوابط والاشتراطات.
الاشتراطات العامة (المسوغات التي تخول الشخص لتقديم الطلب)	• الجهات الحكومية طلب معتمد من صاحب الصلاحية. • ترخيص الجمعيات التعاونية أو المؤسسات الأهلية. • سجل تجاري ساري المفعول. • شهادات الجهات ذات العلاقة (التأمينات الاجتماعية– الرقم الضريبي– اشتراك الغرفة التجارية– العنوان الوطني). • بيان يشمل (نوع البذور ومصدرها – واسمائها العملية والشائعة – عدد الكادر الفني ومؤهلاتهم العلمية وخبراتهم – بالإضافة إلى الوسائل والمعدات المعتمدة - المدة المطلوبة لهذا النشاط). • المعلومات الخاصة بالموقع وتشمل (الاحداثيات – المساحة). • يحق للمركز سحب الترخيص إذا كانت البيانات غير صحيحة أو مخالفة للواقع. • يجوز للمركز طلب تعليق الترخيص لمدة لا تتجاوز ستة أشهر من اللجنة. • يحق للمركز طلب إلغاء الترخيص من اللجنة في حال مخالفة أحكام نظام البيئية أو اللائحة التنفيذية. • يحق للمركز طلب أي مستندات أو معلومات أخرى.
الاشتراطات الخاصة (هي التعليمات الفنية أو الإدارية التي تخص ممارسة النشاط والتقييد بها)	• إيضاح الأهداف الخاصة بإنشاء بنك البذور. • تقديم التصاميم والمخططات لبنك البذور بصيغة (CAD,PDF). • إيضاح التقنيات المستخدمة في جمع وحفظ البذور. • تقديم مواصفات مختبر التقنية الحيوية (إن وجد). • يتعهد المستفيد بعدم جمع وحفظ بذور النباتات الغازية. • التوقيع على التعهدات اللازمة.
ملاحظة	• يحق للمركز إضافة أو تعديل أي من الضوابط والاشتراطات العامة او الخاصة.

ترخيص إنشاء مراكز إكثار البذور للنباتات البرية والساحلية	
الضوابط العامة (الإجراءات التي تحدد ممارسة النشاط والحصول على الترخيص أو التصريح)	• يحظر ممارسة النشاط إلا بعد الحصول على ترخيص. • يبت المركز في طلب الترخيص خلال (٣٠) ثلاثين يوم عمل من تاريخ تسجيل الطلب لدى المركز. • يصدر المركز الترخيص متضمناً الاشتراطات المطلوبة. • يصدر الترخيص بعد سداد المقابل المالي (إن وُجد). • يلتزم المرخص له بالضوابط والاشتراطات.
الاشتراطات العامة (المسوغات التي تخول الشخص لتقديم الطلب)	• الجهات الحكومية طلب معتمد من صاحب الصلاحية. • ترخيص الجمعيات التعاونية أو المؤسسات الأهلية. • سجل تجاري ساري المفعول. • شهادات الجهات ذات العلاقة (التأمينات الاجتماعية– الرقم الضريبي– اشتراك الغرفة التجارية– العنوان الوطني). • بيان يشمل (نوع البذور ومصدرها – واسمائها العملية والشائعة – عدد الكادر الفني ومؤهلاتهم العلمية وخبراتهم – بالإضافة إلى الوسائل والمعدات المستخدمة - المدة الزمنية المطلوبة لهذا النشاط). • المعلومات الخاصة بالموقع وتشمل (الاحداثيات – المساحة). • يحق للمركز سحب الترخيص إذا كانت البيانات غير صحيحة أو مخالفة للواقع. • يجوز للمركز طلب تعليق الترخيص لمدة لا تتجاوز ستة أشهر من اللجنة. • يحق للمركز طلب إلغاء الترخيص من اللجنة في حال مخالفة أحكام نظام البيئية أو اللائحة التنفيذية. • يحق للمركز طلب أي مستندات أو معلومات أخرى.
الاشتراطات الخاصة (هي التعليمات الفنية أو الإدارية التي تخص ممارسة النشاط والتقييد بها)	• إيضاح الأهداف الخاصة بإنشاء بنك البذور. • تقديم التصاميم والمخططات لبنك البذور بصيغة (CAD,PDF). • إيضاح التقنيات المستخدمة في جمع وحفظ البذور. • تقديم مواصفات مختبر التقنية الحيوية (إن وجد). • إيضاح نوع ومصادر المياه وطرق الري. • يتعهد المستفيد بعدم جمع وحفظ بذور النباتات الغازية. • التوقيع على التعهدات اللازمة.
ملاحظة	• يحق للمركز إضافة أو تعديل أي من الضوابط والاشتراطات العامة او الخاصة.

ترخيص جمع البذور البرّيّة والساحلية	
الضوابط العامة (الإجراءات التي تحدد ممارسة النشاط والحصول على الترخيص أو التصريح)	• يحظر ممارسة النشاط إلا بعد الحصول على ترخيص. • يبت المركز في طلب الترخيص خلال (٣٠) ثلاثين يوم عمل من تاريخ تسجيل الطلب لدى المركز. • يصدر المركز الترخيص متضمناً الاشتراطات المطلوبة. • يصدر الترخيص بعد سداد المقابل المالي (إن وُجد). • يلتزم المرخص له بالضوابط والاشتراطات.
الاشتراطات العامة (المسوغات التي تخول الشخص لتقديم الطلب)	• الهوية الوطنية للأفراد. • سجل تجاري ساري المفعول للمؤسسات والشركات. • شهادات الجهات ذات العلاقة (التأمينات الاجتماعية– الرقم الضريبي– اشتراك الغرفة التجارية– العنوان الوطني). • بيان يشمل (نوع البذور وكميتها – واسمائها العملية والشائعة – عدد الكادر الفني ومؤهلاتهم العلمية وخبراتهم – بالإضافة إلى الوسائل والمعدات المستخدمة - المدة المطلوبة لهذا النشاط). • معلومات تفصيلية عن الموقع وتشمل (الاحداثيات – المساحة). • إرفاق العقود الحكومية (إن وجدت). • يحق للمركز سحب الترخيص إذا كانت البيانات غير صحيحة أو مخالفة للواقع. • يجوز للمركز طلب تعليق الترخيص لمدة لا تتجاوز ستة أشهر من اللجنة. • يحق للمركز طلب إلغاء الترخيص من اللجنة في حال مخالفة أحكام نظام البيئية أو اللائحة التنفيذية. • يحق للمركز طلب أي مستندات أو معلومات أخرى.
الاشتراطات الخاصة (هي التعليمات الفنية أو الإدارية التي تخص ممارسة النشاط والتقييد بها)	• الهدف من جمع البذور (شخصي-تجاري). • تحديد مواقع جمع البذور. • تحديد تقنيات وطرق جمع البذور. • الالتزام بضوابط واشتراطات نقل البذور المعتمدة. • يتعهد المستفيد بعدم جمع وحفظ بذور النباتات الغازية. • التوقيع على التعهدات اللازمة.
ملاحظة	• يحق للمركز إضافة أو تعديل أي من الضوابط والاشتراطات العامة او الخاصة.

ترخيص نثر البذور في أراضي الغطاء النباتي	
الضوابط العامة (الإجراءات التي تحدد ممارسة النشاط والحصول على الترخيص أو التصريح)	• يحظر ممارسة النشاط إلا بعد الحصول على الترخيص. • يبت المركز في طلب الترخيص خلال (٣٠) ثلاثين يوم عمل من تاريخ تسجيل الطلب لدى المركز. • يصدر المركز الترخيص متضمناً الاشتراطات المطلوبة. • يصدر الترخيص بعد سداد المقابل المالي (إن وُجد). • يلتزم المرخص له بالضوابط والاشتراطات.
الاشتراطات العامة (المسوغات التي تخول الشخص لتقديم الطلب)	• الهوية الوطنية للأفراد. • سجل تجاري ساري المفعول. • شهادات الجهات ذات العلاقة (التأمينات الاجتماعية– الرقم الضريبي– اشتراك الغرفة التجارية– العنوان الوطني). • بيان يشمل (نوع البذور وكميتها – واسمائها العملية والشائعة – عدد الكادر الفني ومؤهلاتهم العلمية وخبراتهم – بالإضافة إلى الوسائل والمعدات المعتمدة - المدة المطلوبة لهذا النشاط). • معلومات تفصيلية عن الموقع وتشمل (الاحداثيات – المساحة). • إرفاق العقود الحكومية (إن وجدت). • يحق للمركز سحب الترخيص إذا كانت البيانات غير صحيحة أو مخالفة للواقع. • يجوز للمركز طلب تعليق الترخيص لمدة لا تتجاوز ستة أشهر من اللجنة. • يحق للمركز طلب إلغاء الترخيص من اللجنة في حال مخالفة أحكام نظام البيئية أو اللائحة التنفيذية. • يحق للمركز طلب أي مستندات أو معلومات أخرى.
الاشتراطات الخاصة (هي التعليمات الفنية أو الإدارية التي تخص ممارسة النشاط والتقييد بها)	• تقديم الخطة الفنية لجمع ونثر البذور. • تحديد تقنيات اختبار حيوية البذور المستخدمة. • يتعهد المستفيد بنثر البذور في بيئاتها الطبيعية. • يتعهد المستفيد بعدم نثر بذور النباتات الغازية. • التوقيع على التعهدات اللازمة.
ملاحظة	• يحق للمركز إضافة أو تعديل أي من الضوابط والاشتراطات العامة او الخاصة.

ترخيص إنشاء الحدائق النباتية	
الضوابط العامة (الإجراءات التي تحدد ممارسة النشاط والحصول على الترخيص أو التصريح)	• يحظر ممارسة النشاط إلا بعد الحصول على ترخيص. • يبت المركز في طلب الترخيص خلال (٣٠) ثلاثين يوم عمل من تاريخ تسجيل الطلب لدى المركز. • يصدر المركز الترخيص متضمناً الاشتراطات المطلوبة. • يصدر الترخيص بعد سداد المقابل المالي (إن وُجد). • يلتزم المرخص له بالضوابط والاشتراطات.
الاشتراطات العامة (المسوغات التي تخول الشخص لتقديم الطلب)	• الهوية الوطنية للأفراد. • سجل تجاري ساري المفعول للمؤسسات والشركات. • شهادات الجهات ذات العلاقة (التأمينات الاجتماعية– الرقم الضريبي– اشتراك الغرفة التجارية– العنوان الوطني). • معلومات تفصيلية عن الموقع وتشمل (الاحداثيات – المساحة). • دراسة فنية تشمل (حالة الغطاء النباتي، طريقة زراعة النباتات، وعددها، والوسائل والمعدات المستخدمة، والمدة الزمنية المطلوبة لهذا النشاط، ووسيلة الري، ووسائل استدامة الغطاء النباتي، ومدى مناسبة الموقع لتنفيذ المشروع). • يحق للمركز سحب الترخيص إذا كانت البيانات غير صحيحة أو مخالفة للواقع. • يجوز للمركز طلب تعليق الترخيص لمدة لا تتجاوز ستة أشهر من اللجنة. • يحق للمركز طلب إلغاء الترخيص من اللجنة في حال مخالفة أحكام نظام البيئية أو اللائحة التنفيذية. • يحق للمركز طلب أي مستندات أو معلومات أخرى.
الاشتراطات الخاصة (هي التعليمات الفنية أو الإدارية التي تخص ممارسة النشاط والتقييد بها)	• تحديد نوع الأشجار والشجيرات والنباتات المراد زراعتها. • تقديم تحاليل شامله للتربة والمياه للموقع المقترح. • تقديم التصاميم والمخططات للحديقة النباتية المقترحة بصيغة (CAD,PDF). • إيضاح نوع ومصدر المياه وطرق الري. • يتعهد المستفيد بعدم زراعة النباتات الغازية. • التوقيع على التعهدات اللازمة.
ملاحظة	• يحق للمركز إضافة أو تعديل أي من الضوابط والاشتراطات العامة او الخاصة.

ترخيص البحوث العلمية في أراضي الغطاء النباتي

الضوابط العامة (الإجراءات التي تحدد ممارسة النشاط والحصول على الترخيص أو التصريح)	• يحظر ممارسة النشاط إلا بعد الحصول على ترخيص. • يبت المركز في طلب الترخيص خلال (٣٠) ثلاثين يوم عمل من تاريخ تسجيل الطلب لدى المركز. • يصدر المركز الترخيص متضمناً الاشتراطات المطلوبة. • يصدر الترخيص بعد سداد المقابل المالي (إن وُجد). • يلتزم المرخص له بالضوابط والاشتراطات.
الاشتراطات العامة (المسوغات التي تخول الشخص لتقديم الطلب)	• أسماء الجامعات ومراكز البحوث المشاركة، المحلية والعالمية. • خطاب رسمي بموافقة الجهة البحثية المراد التعامل معها موضحا به نوع التعاون. • تحديد أسماء الباحثين أو الفنيين أو الطلاب المشاركين والمتدربين في كل بحث. • تحديد الهدف الرئيسي من الدراسة أو البحث. • تحديد المدة الزمنية للدراسة أو البحث. • تحديد المواقع المقترحة لإجراء الدراسة أو البحث. • التفاصيل الشاملة عن عينات الموارد النباتية الوراثية المحلية، أو أيٍ من أجزائها الخضرية، أو التكاثرية التي سيتم جمعها مثل (النوع – يجب ذكر الاسم العلمي والاسم الشائع – الكمية، ... إلخ). • تحديد الطرق العلمية، بالإضافة إلى جميع المواد والأدوات المستخدمة بالدراسة. • يحق للمركز سحب الترخيص إذا كانت البيانات غير صحيحة أو مخالفة للواقع. • يجوز للمركز طلب تعليق الترخيص لمدة لا تتجاوز ستة أشهر من اللجنة. • يحق للمركز طلب إلغاء الترخيص من اللجنة في حال مخالفة أحكام نظام البيئية أو اللائحة التنفيذية. • يحق للمركز طلب أي مستندات أو معلومات أخرى.
الاشتراطات الخاصة (هي التعليمات الفنية أو الإدارية التي تخص ممارسة النشاط والتقييد بها)	• تكون مدة ترخيص الأنشطة العلمية، والبحثية ضمن أراضي الغطاء النباتي بما يتوافق مع مدة الدراسة، أو البحث، الموافق عليها. • الالتزام بتسليم المركز نسخة ورقية والكترونية من نتائج الدراسات المنجزة بالمواقع بما فيها (الصور، والبيانات، والخرائط) بعد الانتهاء من إنجازها بمدة لا تزيد عن (٦) ستة أشهر. • التوقيع على التعهدات اللازمة.
ملاحظة	• يحق للمركز إضافة أو تعديل أي من الضوابط والاشتراطات العامة او الخاصة.

ترخيص إعداد دليل علمي في أراضي الغطاء النباتي	
الضوابط العامة (الإجراءات التي تحدد ممارسة النشاط والحصول على الترخيص أو التصريح)	• يحظر ممارسة النشاط إلا بعد الحصول على ترخيص. • يبت المركز في طلب الترخيص خلال (٣٠) ثلاثين يوم عمل من تاريخ تسجيل الطلب لدى المركز. • يصدر المركز الترخيص متضمناً الاشتراطات المطلوبة. • يصدر الترخيص بعد سداد المقابل المالي (إن وُجد). • يلتزم المرخص له بالضوابط والاشتراطات.
الاشتراطات العامة (المسوغات التي تخول الشخص لتقديم الطلب)	• تحديد الهدف الرئيسي من اعداد الدليل العلمي. • تحديد المواقع المقترحة لإعداد الدليل العلمي. • تحديد أسماء معدي الدليل العملي وموافقة الجهة إن وجدت. • تحديد المردة الزمنية لإعداد الدليل العلمي. • الهوية الوطنية أو الإقامة. • بيان يشمل (الجهات الباحثة، اسم الدليل العلمي، إجراءات العمل والمشاركين في الاعتماد العلمي، المدة المتوقعة). • يحق للمركز سحب الترخيص إذا كانت البيانات غير صحيحة أو مخالفة للواقع. • يجوز للمركز طلب تعليق الترخيص لمدة لا تتجاوز ستة أشهر من اللجنة. • يحق للمركز طلب إلغاء الترخيص من اللجنة في حال مخالفة أحكام نظام البيئية أو اللائحة التنفيذية. • يحق للمركز طلب أي مستندات أو معلومات أخرى.
الاشتراطات الخاصة (هي التعليمات الفنية أو الإدارية التي تخص ممارسة النشاط والتقييد بها)	• الالتزام بتسليم المركز نسخة ورقية والكترونية من نتائج الدليل العلمي المنجزة بالمواقع بما فيها (الصور، والبيانات، والخرائط) بعد الانتهاء من إنجازها بمدة لا تزيد عن (٦) ستة أشهر. • التوقيع على التعهدات اللازمة.
ملاحظة	• يحق للمركز إضافة أو تعديل أي من الضوابط والاشتراطات العامة او الخاصة.

ترخيص أعمال تقليم الأشجار والشجيرات في أراضي الغطاء النباتي

الضوابط العامة (الإجراءات التي تحدد ممارسة النشاط والحصول على الترخيص أو التصريح)	• يحظر ممارسة النشاط إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك. • يبت المركز في طلب الترخيص خلال (٣٠) ثلاثين يوم عمل من تاريخ تسجيل الطلب لدى المركز. • يصدر المركز الترخيص متضمناً الاشتراطات المطلوبة. • يصدر الترخيص بعد سداد المقابل المالي (إن وُجد). • يلتزم المرخص له بالضوابط والاشتراطات.
الاشتراطات العامة (المسوغات التي تخول الشخص لتقديم الطلب)	• سجل تجاري ساري المفعول. • شهادات الجهات ذات العلاقة (التأمينات الاجتماعية– الرقم الضريبي– اشتراك الغرفة التجارية– العنوان الوطني). • معلومات عن الموقع. • وصف كامل للنشاط بما يشمل عدد الأشجار والشجيرات التي سيتم تقليمها، وعدد العاملين، والمركبات لنقل المخلفات، وطريقة التخلص منها، بالإضافة إلى الوسائل والمعدات المعتمدة، والمدة المطلوبة لهذا النشاط. • يحق للمركز سحب الترخيص إذا كانت البيانات غير صحيحة أو مخالفة للواقع. • يجوز للمركز طلب تعليق الترخيص لمدة لا تتجاوز ستة أشهر من اللجنة. • يحق للمركز طلب إلغاء الترخيص من اللجنة في حال مخالفة أحكام نظام البيئية أو اللائحة التنفيذية. • يحق للمركز طلب أي مستندات أو معلومات أخرى.
الاشتراطات الخاصة (هي التعليمات الفنية أو الإدارية التي تخص ممارسة النشاط والتقييد بها)	• توضيح الغرض من التقليم. • تحديد عدد ونوع الأشجار التي سيتم تقليمها. • إيضاح كمية نواتج التقليم. • يجب عدم تقليم الجذع الرئيسي للشجرة والاكتفاء بتقليم الأفرع فقط. • توضيح ألية تقليم الأشجار والأدوات والآليات التي سيتم استخدامها. • الالتزام بالتقليم عند دخول النبات في مرحلة السكون خلال مواسم التقليم من ديسمبر الى مارس وحسب مناخ كل منطقة. • يجب استخدام مادة معقمة غير مضرة بالنبات والبيئية والانسان في تعقيم أدوات التقليم. • تحديد ملكية الموقع. • يجب عدم الاضرار بالأشجار السليمة وكذلك الغطاء النباتي المحيط بها سواء بالمعدات الثقيلة او السيارات أثناء التنقل بداخل الموقع. • التوقيع على التعهدات اللازمة.
ملاحظة	• يحق للمركز إضافة أو تعديل أي من الضوابط والاشتراطات العامة او الخاصة.

ترخيص إنشاء غابة	
الضوابط العامة (الإجراءات التي تحدد ممارسة النشاط والحصول على الترخيص أو التصريح)	• يحظر ممارسة النشاط إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك. • يبت المركز في طلب الترخيص خلال (٣٠) ثلاثين يوم عمل من تاريخ تسجيل الطلب لدى المركز. • يصدر المركز الترخيص متضمناً الاشتراطات المطلوبة. • يصدر الترخيص بعد سداد المقابل المالي (إن وُجد). • يلتزم المرخص له بالضوابط والاشتراطات.
الاشتراطات العامة (المسوغات التي تخول الشخص لتقديم الطلب)	• وجود سجل تجاري ساري المفعول. • شهادات الجهات ذات العلاقة (التأمينات الاجتماعية– الرقم الضريبي– اشتراك الغرفة التجارية– العنوان الوطني). • معلومات تفصيلية عن الموقع (الاحداثيات – المساحة). • وجود موقع محدد من المركز في أراضي الغطاء النباتي. • دراسة فنية تشمل (حالة الغطاء النباتي، طريقة زراعة الأشجار أو الشجيرات أو النباتات، وعددها، والوسائل والمعدات المعتمدة، والمدة المطلوبة لهذا النشاط، ووسيلة الري، ووسائل استدامة الغطاء النباتي، ومدى مناسبة المواقع لتنفيذ المشروع). • يحق للمركز سحب الترخيص إذا كانت البيانات غير صحيحة أو مخالفة للواقع. • يجوز للمركز طلب تعليق الترخيص لمدة لا تتجاوز ستة أشهر من اللجنة. • يحق للمركز طلب إلغاء الترخيص من اللجنة في حال مخالفة أحكام نظام البيئية أو اللائحة التنفيذية. • يحق للمركز طلب أي مستندات أو معلومات أخرى.
الاشتراطات الخاصة (هي التعليمات الفنية أو الإدارية التي تخص ممارسة النشاط والتقييد بها)	• الغرض من إنشاء الغابة. • تحديد الأنواع النباتية التي سيتم زراعتها. • الالتزام بزراعة الأنواع المحلية فقط. • الاستفادة من الغابة المنشأة مع المحافظة على المكون الطبيعي للغابة مع عدم التملك في أراضي الغطاء النباتي. • الالتزام بالحفاظ على الغطاء النباتي ومعالجة الآفات والأمراض به إن وجدت بالموقع. • حماية الموقع من التعديات والرعي والاحتطاب. • عدم منع المختصين بالمركز من الدخول وتقييم الغابة المنشأة. • التوقيع على التعهدات اللازمة.
ملاحظة	• يحق للمركز إضافة أو تعديل أي من الضوابط والاشتراطات العامة او الخاصة.

تصريح التخييم في أراضي الغطاء النباتي	
الضوابط العامة (الإجراءات التي تحدد ممارسة النشاط والحصول على الترخيص أو التصريح)	• يحظر ممارسة النشاط إلا بعد الحصول على تصريح. • يبت المركز في طلب التصريح خلال (٣٠) ثلاثين يوم عمل من تاريخ تسجيل الطلب لدى المركز. • يصدر المركز التصريح متضمناً الاشتراطات المطلوبة. • يصدر التصريح بعد سداد المقابل المالي (إن وُجد). • تحديد مواقع التخييم من المركز وفق مخططات مساحية تحدد القطع ومساحة كل قطعة. • يلتزم المصرح له بالضوابط والاشتراطات.
الاشتراطات العامة (المسوغات التي تخول الشخص لتقديم الطلب)	• الهوية الوطنية للأفراد. • السجل التجاري للمؤسسات. • العنوان الوطني. • تعبئة نموذج طلب التصريح. • توفير أدوات الأمن والسلامة حسب متطلبات الدفاع المدني. • يلتزم حامل التصريح بممارسة نشاط التخييم داخل الموقع المحدد له. • لا يحق لصاحب التصريح تأجير المخيم. • يحق للمركز سحب التصريح إذا كانت البيانات غير صحيحة أو مخالفة للواقع. • يجوز للمركز طلب تعليق التصريح لمدة لا تتجاوز ستة أشهر من اللجنة. • يحق للمركز طلب إلغاء التصريح من اللجنة في حال مخالفة أحكام نظام البيئية أو اللائحة التنفيذية. • يحق للمركز طلب أي مستندات أو معلومات أخرى.
الاشتراطات الخاصة (هي التعليمات الفنية أو الإدارية التي تخص ممارسة النشاط والتقييد بها)	• لا تتجاوز مدة التخييم ثلاثة شهور. • لا يحق للمستفيد الواحد الحصول على أكثر من مخيم في كافة المواقع المخصصة للتخييم. • الحد الأعلى لمساحة موقع المخيم الواحد ٢٠٠٠ متر مربع. • يمنع وقوف المركبات في الشوارع والممرات، ويكون وقوفها داخل موقع المخيم مع وضع العلامات المرورية الإرشادية دالة على ذلك. • الابتعاد عن الطرق السريعة وخطوط الضغط العالي للكهرباء ومنشآت الخدمات العامة (الاتصالات – الكهرباء - النفط- محطات الوقود – المياه) بمسافة لا تقل عن ١٠٠ متر. • التوقيع على التعهدات اللازمة.
ملاحظة	• يحق للمركز إضافة أو تعديل أي من الضوابط والاشتراطات العامة او الخاصة.

ترخيص الاستثمار لنشاط المخيمات في أراضي الغطاء النباتي

الضوابط العامة (الإجراءات التي تحدد ممارسة النشاط والحصول على الترخيص أو التصريح)	• يحظر ممارسة النشاط إلا بعد الحصول على ترخيص. • يبت المركز في طلب الترخيص خلال (٣٠) ثلاثين يوم عمل من تاريخ تسجيل الطلب لدى المركز. • يصدر المركز الترخيص متضمناً الاشتراطات المطلوبة. • يصدر الترخيص بعد سداد المقابل المالي (إن وُجد). • يلتزم المرخص له بالضوابط والاشتراطات.
الاشتراطات العامة (المسوغات التي تخول الشخص لتقديم الطلب)	• سجل تجاري يوضح النشاط. • وجود عقد استثمار للموقع في أراضي الغطاء النباتي. • ترخيص من وزارة السياحة لنشاط الإيواء السياحي. • الهوية الوطنية. • العنوان الوطني. • تعبئة نموذج طلب الترخيص. • توفير أدوات الأمن والسلامة حسب متطلبات الدفاع المدني. • يلتزم حامل الترخيص بممارسة نشاط التخييم داخل الموقع المحدد له. • يحق للمركز سحب الترخيص إذا كانت البيانات غير صحيحة أو مخالفة للواقع. • يجوز للمركز طلب تعليق الترخيص لمدة لا تتجاوز ستة أشهر من اللجنة. • يحق للمركز طلب إلغاء الترخيص من اللجنة في حال مخالفة أحكام نظام البيئية أو اللائحة التنفيذية. • يحق للمركز طلب أي مستندات أو معلومات أخرى.
الاشتراطات الخاصة (هي التعليمات الفنية أو الإدارية التي تخص ممارسة النشاط والتقييد بها)	• يمنح الترخيص بناءً على المساحة المحددة في عقد الاستثمار. • الحد الأعلى لمساحة موقع المخيم الواحد ٢٠٠٠ متر مربع. • يمنع وقوف المركبات في الشوارع والممرات، ويكون وقوفها داخل موقع المخيم مع وضع العلامات المرورية الإرشادية دالة على ذلك. • الابتعاد عن الطرق السريعة وخطوط الضغط العالي للكهرباء ومنشآت الخدمات العامة (الاتصالات – الكهرباء - النفط- محطات الوقود – المياه) بمسافة لا تقل عن ١٠٠ متر. • عدم مخالفة نظام البيئية ولوائحه التنفيذية. • التوقيع على التعهدات اللازمة.
ملاحظة	• يحق للمركز إضافة أو تعديل أي من الضوابط والاشتراطات العامة او الخاصة.

ترخيص استثمار عام في أراضي الغطاء النباتي	
الضوابط العامة (الإجراءات التي تحدد ممارسة النشاط والحصول على الترخيص أو التصريح)	• يحظر ممارسة النشاط إلا بعد الحصول على ترخيص. • يبت المركز في طلب الترخيص خلال (٣٠) ثلاثين يوم عمل من تاريخ تسجيل الطلب لدى المركز. • يصدر المركز الترخيص متضمناً الاشتراطات المطلوبة. • يصدر الترخيص بعد سداد المقابل المالي (إن وُجد). • تحديد مواقع الاستثمار. • يلتزم المرخص له بالضوابط والاشتراطات.
الاشتراطات العامة (المسوغات التي تخول الشخص لتقديم الطلب)	• السجل التجاري. • تراخيص وشهادات الجهات ذات العلاقة (التأمينات الاجتماعية– الرقم الضريبي– اشتراك الغرفة التجارية– العنوان الوطني). • أن يكون لدى المستثمر الأجنبي ترخيص من وزارة الاستثمار. • يلتزم المستفيد بالحصول على جميع التراخيص والتصاريح اللازمة من الجهات ذات العلاقة. • إبرام عقد بين المستثمر والمركز موضح به نوع الاستثمار والمدة النظامية لذلك. • أن يكون النشاط الاستثماري لا يتعارض مع نظام البيئة والاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي تكون الدولة طرف فيها أو ستلتزم الدولة بها مستقبلا. • بيان يشمل (نوع النشاط، والعاملين، ومدته). • يحق للمركز سحب الترخيص إذا كانت البيانات غير صحيحة أو مخالفة للواقع. • يجوز للمركز طلب تعليق الترخيص لمدة لا تتجاوز ستة أشهر من اللجنة. • يحق للمركز طلب إلغاء الترخيص من اللجنة في حال مخالفة أحكام نظام البيئية أو اللائحة التنفيذية. • يحق للمركز طلب أي مستندات أو معلومات أخرى.
الاشتراطات الخاصة (هي التعليمات الفنية أو الإدارية التي تخص ممارسة النشاط والتقييد بها)	• تقديم المخططات الهندسية والمعتمدة للمباني والإنشاءات. • أن تكون المباني مطابقة للمواصفات وكود البناء السعودي. • الالتزام بنظام الدفاع المدني تطبيق شروط وضوابط السلامة. • الالتزام بأي اشتراطات وضوابط تصدرها الجهات ذات العلاقة المشرفة على النشاط الاستثماري. • التوقيع على التعهدات اللازمة. • الحصول على ترخيص بلدي للمباني والإنشاءات
ملاحظة	• يحق للمركز إضافة أو تعديل أي من الضوابط والاشتراطات العامة او الخاصة.

ترخيص دخول كرافانات أو البيوت المتنقلة في أراضي الغطاء النباتي

الضوابط العامة (الإجراءات التي تحدد ممارسة النشاط والحصول على الترخيص أو التصريح)	• يحظر ممارسة النشاط إلا بعد الحصول على ترخيص. • يبت المركز في طلب الترخيص خلال (٣٠) ثلاثين يوم عمل من تاريخ تسجيل الطلب لدى المركز. • يصدر المركز الترخيص متضمناً الاشتراطات المطلوبة. • يصدر الترخيص بعد سداد المقابل المالي (إن وُجد). • يلتزم المرخص له بالضوابط والاشتراطات.
الاشتراطات العامة (المسوغات التي تخول الشخص لتقديم الطلب)	• الهوية الوطنية. • العنوان الوطني. • تعبئة نموذج طلب الترخيص. • رخصة سير المركبة. • يحق للمركز سحب الترخيص إذا كانت البيانات غير صحيحة أو مخالفة للواقع. • يجوز للمركز طلب تعليق الترخيص لمدة لا تتجاوز ستة أشهر من اللجنة. • يحق للمركز طلب إلغاء الترخيص من اللجنة في حال مخالفة أحكام نظام البيئية أو اللائحة التنفيذية. • يحق للمركز طلب أي مستندات أو معلومات أخرى.
الاشتراطات الخاصة (هي التعليمات الفنية أو الإدارية التي تخص ممارسة النشاط والتقييد بها)	• عدم دخول المواقع الغير محدده في الترخيص. • الالتزام بالإرشادات والتوجيهات الصادرة من مسؤولي المنتزهات. • يجوز للمركز إلغاء الترخيص قبل انتهاء مدته لأسباب تتعلق بظروف قاهرة، أو مصلحة عامة بعد إشعار الطرف الثاني بذلك. • يلتزم حامل الترخيص بسداد جميع الرسوم والضرائب والخدمات وجميع الالتزامات التي تنتج عن تشغيل هذا الترخيص في حالة فرضها. • يلتزم حامل الترخيص بممارسة النشاط داخل الموقع المحدد له. • عدم إلقاء مياه الصرف في أراضي الغطاء النباتي وفي غير المواقع المخصصة لذلك. • الالتزام بعدم مخالفة نظام البيئية ولوائحه التنفيذية. • التوقيع على التعهدات اللازمة.
ملاحظة	• يحق للمركز إضافة أو تعديل أي من الضوابط والاشتراطات العامة او الخاصة.

ترخيص إقامة مناحل في أراضي الغطاء النباتي

الضوابط العامة (الإجراءات التي تحدد ممارسة النشاط والحصول على الترخيص أو التصريح)	• يحظر ممارسة النشاط إلا بعد الحصول على ترخيص. • يبت المركز في طلب الترخيص خلال (٣٠) ثلاثين يوم عمل من تاريخ تسجيل الطلب لدى المركز. • يصدر المركز الترخيص متضمناً الاشتراطات المطلوبة. • يصدر الترخيص بعد سداد المقابل المالي (إن وُجد). • تحديد المواقع داخل أراضي الغطاء النباتي من قبل المركز. • يلتزم المرخص له بالضوابط والاشتراطات.
الاشتراطات العامة (المسوغات التي تخول الشخص لتقديم الطلب)	• إبرام عقد بين المستثمر والمركز موضح به نوع الاستثمار والمدة النظامية لذلك. • الهوية الوطنية لصاحب المنحل والعامل المشرف على المنحل. • هوية/إقامة العمالة بشرط أن يكونوا جميعهم على كفالة صاحب المنحل. • العنوان الوطني. • تصريح مزاولة النحال من وزارة البيئة والمياه والزراعة. • وجود لوحة تحمل اسم المنحل ورقم الترخيص الصادر من وزارة البيئة والمياه والزراعة. • يحق للمركز سحب الترخيص إذا كانت البيانات غير صحيحة أو مخالفة للواقع. • يجوز للمركز طلب تعليق الترخيص لمدة لا تتجاوز ستة أشهر من اللجنة. • يحق للمركز طلب إلغاء الترخيص من اللجنة في حال مخالفة أحكام نظام البيئة أو اللائحة التنفيذية. • يحق للمركز طلب أي مستندات أو معلومات أخرى.
الاشتراطات الخاصة (هي التعليمات الفنية أو الإدارية التي تخص ممارسة النشاط والتقييد بها)	• عدم إنشاء مباني ثابتة بالموقع. • عدم استخدام المبيدات الحشرية. • عدم الإضرار بأراضي الغطاء النباتي. • الالتزام بالموقع المحدد. • الالتزام بنظام البيئة واللوائح التنفيذية. • التوقيع على التعهدات اللازمة.
ملاحظة	• يحق للمركز إضافة أو تعديل أي من الضوابط والاشتراطات العامة او الخاصة.

ترخيص الأنشطة والخدمات التجارية والتسويقية في أراضي الغطاء النباتي

الضوابط العامة (الإجراءات التي تحدد ممارسة النشاط والحصول على الترخيص أو التصريح)	• يحظر ممارسة النشاط إلا بعد الحصول على ترخيص. • يبت المركز في طلب الترخيص خلال (٣٠) ثلاثين يوم عمل من تاريخ تسجيل الطلب لدى المركز. • يصدر المركز الترخيص متضمناً الاشتراطات المطلوبة. • يصدر الترخيص بعد سداد المقابل المالي (إن وُجد). • تحديد المواقع داخل أراضي الغطاء النباتي من قبل المركز. • يلتزم المرخص له بالضوابط والاشتراطات.
الاشتراطات العامة (المسوغات التي تخول الشخص لتقديم الطلب)	• إبرام عقد بين المستثمر والمركز موضح به نوع الاستثمار والمدة النظامية لذلك. • وجود سجل تجاري ساري المفعول. • تراخيص وشهادات الجهات ذات العلاقة (التأمينات الاجتماعية– الرقم الضريبي– اشتراك الغرفة التجارية– العنوان الوطني). • الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات ذات العلاقة. • بيان يشمل (الأنشطة والخدمات التجارية والتسويقية – العامليين فيها). • يحق للمركز سحب الترخيص إذا كانت البيانات غير صحيحة أو مخالفة للواقع. • يجوز للمركز طلب تعليق الترخيص لمدة لا تتجاوز ستة أشهر من اللجنة. • يحق للمركز طلب إلغاء الترخيص من اللجنة في حال مخالفة أحكام نظام البيئة أو اللائحة التنفيذية. • يحق للمركز طلب أي مستندات أو معلومات أخرى.
الاشتراطات الخاصة (هي التعليمات الفنية أو الإدارية التي تخص ممارسة النشاط والتقييد بها)	• عدم الإضرار بأراضي الغطاء النباتي. • الالتزام بالموقع المحدد. • الالتزام بنظام البيئة واللوائح التنفيذية. • الحصول على ترخيص من المركز الوطني للالتزام البيئي في حال كان النشاط يتطلب ذلك. • الحصول على ترخيص بلدي • الالتزام بأنظمة السلامة وفق نظام الدفاع المدني • التوقيع على التعهدات اللازمة.
ملاحظة	• يحق للمركز إضافة أو تعديل أي من الضوابط والاشتراطات العامة او الخاصة.

ترخيص إقامة نزل سياحية بيئية أو ريفية في أراضي الغطاء النباتي	
الضوابط العامة (الإجراءات التي تحدد ممارسة النشاط والحصول على الترخيص أو التصريح)	• يحظر ممارسة النشاط إلا بعد الحصول على ترخيص. • يبت المركز في طلب الترخيص خلال (٣٠) ثلاثين يوم عمل من تاريخ تسجيل الطلب لدى المركز. • يصدر المركز الترخيص متضمناً الاشتراطات المطلوبة. • ترخيص الأثر البيئي للمشروع. • اعتماد مخططات الأنشاء من الإدارة المختصة بالمركز. • يصدر الترخيص بعد سداد المقابل المالي (إن وُجد). • تحديد المواقع داخل أراضي الغطاء النباتي من قبل المركز. • يلتزم المرخص له بالضوابط والاشتراطات.
الاشتراطات العامة (المسوغات التي تخول الشخص لتقديم الطلب)	• إبرام عقد بين المستثمر والمركز موضح به نوع الاستثمار والمدة النظامية لذلك. • وجود سجل تجاري ساري المفعول. • تراخيص وشهادات الجهات ذات العلاقة (التأمينات الاجتماعية– الرقم الضريبي– اشتراك الغرفة التجارية– العنوان الوطني). • الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات ذات العلاقة (وزارة السياحة، وزارة الشؤون البلدية والقروية). • بيان يشمل (وصف كامل للأنشطة – العاملين فيها). • يحق للمركز سحب الترخيص إذا كانت البيانات غير صحيحة أو مخالفة للواقع. • يجوز للمركز طلب تعليق الترخيص لمدة لا تتجاوز ستة أشهر من اللجنة. • يحق للمركز طلب إلغاء الترخيص من اللجنة في حال مخالفة أحكام نظام البيئية أو اللائحة التنفيذية. • يحق للمركز طلب أي مستندات أو معلومات أخرى.
الاشتراطات الخاصة (هي التعليمات الفنية أو الإدارية التي تخص ممارسة النشاط والتقييد بها)	• تقديم المخططات الهندسية والمعتمدة للمباني والإنشاءات. • أن تكون المباني مطابقة للمواصفات وكود البناء السعودي. • الالتزام بنظام الدفاع المدني تطبيق شروط وضوابط السلامة. • الالتزام بأي اشتراطات وضوابط تصدرها الجهات ذات العلاقة المشرفة على النشاط الاستثماري. • الحصول على ترخيص من المركز الوطني للالتزام البيئي في حال كان النشاط يتطلب ذلك. • الحصول على ترخيص بلدي. • التوقيع على التعهدات اللازمة.
ملاحظة	• يحق للمركز إضافة أو تعديل أي من الضوابط والاشتراطات العامة او الخاصة.

ترخيص الأنشطة والفعاليات في أراضي الغطاء النباتي	
الضوابط العامة (الإجراءات التي تحدد ممارسة النشاط والحصول على الترخيص أو التصريح)	• يحظر ممارسة النشاط إلا بعد الحصول على ترخيص. • يبت المركز في طلب الترخيص خلال (٣٠) ثلاثين يوم عمل من تاريخ تسجيل الطلب لدى المركز. • يصدر المركز الترخيص متضمناً الاشتراطات المطلوبة. • الحصول على ترخيص من مركز الفعاليات الوطني. • يصدر الترخيص بعد سداد المقابل المالي (إن وُجد). • يلتزم المرخص له بالضوابط والاشتراطات.
الاشتراطات العامة (المسوغات التي تخول الشخص لتقديم الطلب)	• إبرام عقد بين المستثمر والمركز موضح به نوع الاستثمار والمدة النظامية لذلك. • الحصول على ترخيص من المركز الوطني للفعاليات أو الهيئة العامة للترفيه. • وجود سجل تجاري ساري المفعول. • تراخيص وشهادات الجهات ذات العلاقة (التأمينات الاجتماعية– الرقم الضريبي– اشتراك الغرفة التجارية– العنوان الوطني). • بيان يشمل وصف كامل للأنشطة والمدة المطلوبة. • معلومات عن الموقع. • الالتزام بإجراءات السلامة. • يحق للمركز سحب الترخيص إذا كانت البيانات غير صحيحة أو مخالفة للواقع. • يجوز للمركز طلب تعليق الترخيص لمدة لا تتجاوز ستة أشهر من اللجنة. • يحق للمركز طلب إلغاء الترخيص من اللجنة في حال مخالفة أحكام نظام البيئية أو اللائحة التنفيذية. • يحق للمركز طلب أي مستندات أو معلومات أخرى.
الاشتراطات الخاصة (هي التعليمات الفنية أو الإدارية التي تخص ممارسة النشاط والتقييد بها)	• عدم الإضرار بأراضي الغطاء النباتي. • الالتزام بالموقع المحدد. • الالتزام بنظام البيئة واللوائح التنفيذية. • الحصول على ترخيص من المركز الوطني للالتزام البيئي في حال كان النشاط يتطلب ذلك. • الالتزام بنظام الدفاع المدني وتوفير خطة السلامة • التوقيع على التعهدات اللازمة.
ملاحظة	• يحق للمركز إضافة أو تعديل أي من الضوابط والاشتراطات العامة او الخاصة.

تصريح الرعي في أراضي الغطاء النباتي

الضوابط العامة (الإجراءات التي تحدد ممارسة النشاط والحصول على الترخيص أو التصريح)	• يحظر ممارسة النشاط في المواقع والمدد المحضورة من المركز إلا بعد الحصول على تصريح. • يبت المركز في طلب التصريح خلال (٣٠) ثلاثين يوم عمل من تاريخ تسجيل الطلب لدى المركز. • يصدر المركز التصريح متضمناً الاشتراطات المطلوبة. • يصدر التصريح بعد سداد المقابل المالي (إن وُجد). • تحديد مواقع الرعي من المركز. • يلتزم المصرح له بالضوابط والاشتراطات.
الاشتراطات العامة (المسوغات التي تخول الشخص لتقديم الطلب)	• الهوية الوطنية. • العنوان الوطني. • يكون طالب التصريح سعودي الجنسية. • تعبئة نموذج طلب التصريح. • تقديم طلب التصريح قبل فترة السماح بالرعي بمدة لا تقل عن (٣٠) ثلاثين يوماً. • يجب ان يكون طالب التصريح مستوفياً لترقيم شرائح الماشية. • مدة التصريح يحددها المركز بناءً على حالة المرعى، والقدرة الاستيعابية. • تمنح الأولوية في التصريح لصغار مربي الماشية، ولمربي الماشية المحليين. • لا يتم منح التصريح الرعي للقطعان التجارية. • في حال الحصول على التصريح وعدم الحاجة له أو الاستفادة منه يتم إشعار المركز بذلك. • يحق للمركز سحب التصريح إذا كانت البيانات غير صحيحة أو مخالفة للواقع. • يجوز للمركز طلب تعليق التصريح لمدة لا تتجاوز ستة أشهر من اللجنة. • يحق للمركز طلب إلغاء التصريح من اللجنة في حال مخالفة أحكام نظام البيئية أو اللائحة التنفيذية. • يحق للمركز طلب أي مستندات أو معلومات أخرى.
الاشتراطات الخاصة (هي التعليمات الفنية أو الإدارية التي تخص ممارسة النشاط والتقييد بها)	• الالتزام بأعداد الحيوانات حسب الحمولة الرعوية بالموقع. • الالتزام بالوقت المحدد للرعي في السنة دون التأثير على استدامة الغطاء النباتي. • أن يكون لدى المربي شهادة بيطرية تدل على سلامة الماشية. • التوقيع على التعهدات اللازمة.
ملاحظة	• يحق للمركز إضافة أو تعديل أي من الضوابط والاشتراطات العامة او الخاصة.

تصريح إزالة ونقل الأشجار المحلية في أراضي الغطاء النباتي

الضوابط العامة (الإجراءات التي تحدد ممارسة النشاط والحصول على الترخيص أو التصريح)	• يحظر ممارسة النشاط إلا بعد الحصول على تصريح. • يبت المركز في طلب التصريح خلال (٣٠) ثلاثين يوم عمل من تاريخ تسجيل الطلب لدى المركز. • يصدر المركز التصريح متضمناً الاشتراطات المطلوبة. • يصدر التصريح بعد سداد المقابل المالي (إن وُجد). • يلتزم المصرح له بالضوابط والاشتراطات.
الاشتراطات العامة (المسوغات التي تخول الشخص لتقديم الطلب)	• الجهات الحكومية طلب معتمد من صاحب الصلاحية. • ترخيص الجمعيات التعاونية أو المؤسسات الأهلية. • سجل تجاري ساري المفعول. • شهادات الجهات ذات العلاقة (التأمينات الاجتماعية– الرقم الضريبي– اشتراك الغرفة التجارية– العنوان الوطني). • تحديد الموقع المنقولة له الأشجار. • معلومات تفصيلية عن الموقع وتشمل (الاحداثيات – المساحة). • دراسة فنية تشمل (طرق القلع والنقل، وعدد الاشجار، وخط سير المركبات، والوسائل والمعدات المستخدمة، والمدة المطلوبة لهذا النشاط). • يحق للمركز سحب التصريح إذا كانت البيانات غير صحيحة أو مخالفة للواقع. • يجوز للمركز طلب تعليق التصريح لمدة لا تتجاوز ستة أشهر من اللجنة. • يحق للمركز طلب إلغاء التصريح من اللجنة في حال مخالفة أحكام نظام البيئية أو اللائحة التنفيذية. • يحق للمركز طلب أي مستندات أو معلومات أخرى.
الاشتراطات الخاصة (هي التعليمات الفنية أو الإدارية التي تخص ممارسة النشاط والتقييد بها)	• تقديم دراسة للأثر البيئي للمشروعات. • إيضاح الهدف من قلع ونقل الأشجار. • توضيح نسبة وحالة ونوع الغطاء النباتي في الموقع. • تحديد طرق صيانة ومعالجة التربة بعد القلع. • يتعهد المستفيد بعدم قلع ونقل النباتات النادرة والمهددة بالانقراض. • التوقيع على التعهدات اللازمة.
ملاحظة	• يحق للمركز إضافة أو تعديل أي من الضوابط والاشتراطات العامة او الخاصة.

تصريح إزالة أو نقل الأشجار المحلية من الحيازات الخاصة	
الضوابط العامة (الإجراءات التي تحدد ممارسة النشاط والحصول على الترخيص أو التصريح)	• يبت المركز في طلب التصريح خلال (٣٠) ثلاثين يوم عمل من تاريخ تسجيل الطلب لدى المركز. • يصدر المركز التصريح متضمناً الاشتراطات المطلوبة. • يصدر المركز التصريح متضمناً مدة صلاحية. • يصدر التصريح بعد سداد المقابل المالي (إن وُجد). • يلتزم المصرح له بالضوابط والاشتراطات.
الاشتراطات العامة (المسوغات التي تخول الشخص لتقديم الطلب)	• موافقة صاحب الملكية. • نسخة من الهوية الوطنية. • نسخة من العقد مع الشركة التي تقوم بالعمل (إن وجد). • موافقة البلدية على الإزالة أو النقل من المساكن وما في حكمها. • الحصول على الموافقات اللازمة من الجهات ذات العلاقة. • العنوان الوطني. • تقديم دراسة للأثر البيئي المترتب على نقل الأشجار للمشروعات. • يحق للمركز سحب التصريح إذا كانت البيانات غير صحيحة أو مخالفة للواقع. • يجوز للمركز طلب تعليق التصريح لمدة لا تتجاوز ستة أشهر من اللجنة. • يحق للمركز طلب إلغاء التصريح من اللجنة في حال مخالفة أحكام نظام البيئية أو اللائحة التنفيذية. • يحق للمركز طلب أي مستندات أو معلومات أخرى.
الاشتراطات الخاصة (هي التعليمات الفنية أو الإدارية التي تخص ممارسة النشاط والتقييد بها)	• ان يكون لدى صاحب الحيازة الخاصة صك ملكية أو مستندات ووثائق معتمدة. • ان تكون الأشجار المحلية تعيق الاستفادة من الأرض المملوكة وفق التقرير الفني من المختص. • تتحمل الجهة التي ترغب بنقل الأشجار لأسباب استثمارية كامل تكلفة النقل وإعادة الزراعة في بيئة مشابه من نفس المنطقة بأشراف من المركز وخبير خارجي على حساب الجهة. • تحديد موقع زراعة الأشجار المنقولة وإرفاق موافقة صاحب الموقع أو الجهة المشرفة عليه. • التوقيع على التعهدات اللازمة.
ملاحظة	• يحق للمركز إضافة أو تعديل أي من الضوابط والاشتراطات العامة او الخاصة.

تصريح إزالة الأشجار المحلية من الحيازات الزراعية

الضوابط العامة (الإجراءات التي تحدد ممارسة النشاط والحصول على الترخيص أو التصريح)	• يجوز للشخص تقديم طلب الحصول على التصريح • يبت المركز في طلب التصريح خلال (٣٠) ثلاثين يوم عمل من تاريخ تسجيل الطلب لدى المركز. • يصدر المركز التصريح متضمناً الاشتراطات المطلوبة. • يصدر المركز التصريح متضمناً مدة صلاحية. • يصدر التصريح بعد سداد المقابل المالي (إن وُجد). • يلتزم المصرح له بالضوابط والاشتراطات.
الاشتراطات العامة (المسوغات التي تخول الشخص لتقديم الطلب)	• نسخة من الهوية الوطنية للأفراد أو السجل التجاري للمؤسسات والشركات ساري المفعول. • نسخة من العقد مع الشركة التي تقوم بالعمل (إن وجد). • العنوان الوطني. • يحق للمركز سحب التصريح إذا كانت البيانات غير صحيحة أو مخالفة للواقع. • يجوز للمركز طلب تعليق التصريح لمدة لا تتجاوز ستة أشهر من اللجنة. • يحق للمركز طلب إلغاء التصريح من اللجنة في حال مخالفة أحكام نظام البيئية أو اللائحة التنفيذية. • يحق للمركز طلب أي مستندات أو معلومات أخرى.
الاشتراطات الخاصة (هي التعليمات الفنية أو الإدارية التي تخص ممارسة النشاط والتقييد بها)	• ان يكون لدى صاحب المزرعة مستند شرعي أو نظامي وفق السجلات الزراعية لدى وزارة البيئية والمياه والزراعة. • ان تكون الأشجار المحلية تعيق الاستفادة من المزرعة وفق التقرير الفني. • موافقة فرع أو مكتب وزارة البيئية والمياه والزراعة على الإزالة. • التوقيع على التعهدات اللازمة.
ملاحظة	• يحق للمركز إضافة أو تعديل أي من الضوابط والاشتراطات العامة او الخاصة.

تصريح نقل الأشجار المحلية من الحيازات الزراعية

الضوابط العامة (الإجراءات التي تحدد ممارسة النشاط والحصول على الترخيص أو التصريح)	• يحظر ممارسة النشاط إلا بعد الحصول على التصريح. • يبت المركز في طلب التصريح خلال (٣٠) ثلاثين يوم عمل من تاريخ تسجيل الطلب لدى المركز. • يصدر المركز التصريح متضمناً الاشتراطات المطلوبة. • يصدر المركز التصريح متضمناً مدة صلاحية. • يصدر التصريح بعد سداد المقابل المالي (إن وُجد). • يلتزم المصرح له بالضوابط والاشتراطات.
الاشتراطات العامة (المسوغات التي تخول الشخص لتقديم الطلب)	• نسخة من الهوية الوطنية للأفراد أو السجل التجاري للمؤسسات والشركات ساري المفعول. • تقديم شهادات الجهات ذات العلاقة (التأمينات الاجتماعية– الرقم الضريبي– اشتراك الغرفة التجارية) للمؤسسات والشركات. • نسخة من العقد مع الشركة التي تقوم بالعمل (إن وجد). • العنوان الوطني. • يحق للمركز سحب التصريح إذا كانت البيانات غير صحيحة أو مخالفة للواقع. • يجوز للمركز طلب تعليق التصريح لمدة لا تتجاوز ستة أشهر من اللجنة. • يحق للمركز طلب إلغاء التصريح من اللجنة في حال مخالفة أحكام نظام البيئية أو اللائحة التنفيذية. • يحق للمركز طلب أي مستندات أو معلومات أخرى.
الاشتراطات الخاصة (هي التعليمات الفنية أو الإدارية التي تخص ممارسة النشاط والتقييد بها)	• ان يكون لدى صاحب المزرعة مستند شرعي أو نظامي وفق السجلات الزراعية لدى وزارة البيئية والمياه والزراعة. • ان تكون الأشجار المحلية تعيق الاستفادة من المزرعة وفق التقرير الفني. • موافقة فرع أو مكتب وزارة البيئية والمياه والزراعة على النقل. • تحديد موقع زراعة الأشجار المنقولة وإرفاق موافقة صاحب الموقع أو الجهة المشرفة عليه. • التوقيع على التعهدات اللازمة.
ملاحظة	• يحق للمركز إضافة أو تعديل أي من الضوابط والاشتراطات العامة او الخاصة.

تصريح إزالة أشجار وشجيرات محلية في المرافق العامة والنطاق العمراني	
الضوابط العامة (الإجراءات التي تحدد ممارسة النشاط والحصول على الترخيص أو التصريح)	• يحظر ممارسة النشاط إلا بعد الحصول على التصريح. • يبت المركز في طلب التصريح خلال (٣٠) ثلاثين يوم عمل من تاريخ تسجيل الطلب لدى المركز. • يصدر المركز التصريح متضمناً الاشتراطات المطلوبة. • يصدر المركز التصريح متضمناً مدة صلاحية. • يصدر التصريح بعد سداد المقابل المالي (إن وُجد). • يلتزم المصرح له بالضوابط والاشتراطات.
الاشتراطات العامة (المسوغات التي تخول الشخص لتقديم الطلب)	• توقيع الطلب من صاحب الصلاحية موضحاً فيه أسباب طلب الإزالة. • بيانات الجهة الحكومية. • دراسة الأثر البيئي للمشروعات. • يحق للمركز سحب التصريح إذا كانت البيانات غير صحيحة أو مخالفة للواقع. • يجوز للمركز طلب تعليق التصريح لمدة لا تتجاوز ستة أشهر من اللجنة. • يحق للمركز طلب إلغاء التصريح من اللجنة في حال مخالفة أحكام نظام البيئية أو اللائحة التنفيذية. • يحق للمركز طلب أي مستندات أو معلومات أخرى.
الاشتراطات الخاصة (هي التعليمات الفنية أو الإدارية التي تخص ممارسة النشاط والتقييد بها)	• ان تكون الأشجار المحلية تعيق الاستفادة من المرافق العامة أو النطاق العمراني وفق التقرير الفني من المختص • نقل المخلفات الشجرية إلى مواقع تخزين محدده من المركز. • التوقيع على التعهدات اللازمة.
ملاحظة	• يحق للمركز إضافة أو تعديل أي من الضوابط والاشتراطات العامة او الخاصة.

تصريح دخول أراضي الغطاء النباتي

الضوابط العامة (الإجراءات التي تحدد ممارسة النشاط والحصول على الترخيص أو التصريح)	• يحظر الدخول لأراضي الغطاء النباتي الخاضعة للمنع والتنظيم إلا بعد الحصول على التصريح بذلك. • يبت المركز في طلب التصريح خلال (٣٠) ثلاثين يوم عمل من تاريخ تسجيل الطلب لدى المركز. • يصدر المركز التصريح متضمناً الاشتراطات المطلوبة. • يصدر التصريح بعد سداد المقابل المالي (إن وُجد). • يلتزم المصرح له بالضوابط والاشتراطات.
الاشتراطات العامة (المسوغات التي تخول الشخص لتقديم الطلب)	• الهوية الوطنية أو الإقامة. • الغرض من الدخول. • معلومات المركبة المستخدمة. • العنوان الوطني. • معلومات عن الموقع. • يحق للمركز سحب التصريح إذا كانت البيانات غير صحيحة أو مخالفة للواقع. • يجوز للمركز طلب تعليق التصريح لمدة لا تتجاوز ستة أشهر من اللجنة. • يحق للمركز طلب إلغاء التصريح من اللجنة في حال مخالفة أحكام نظام البيئية أو اللائحة التنفيذية. • يحق للمركز طلب أي مستندات أو معلومات أخرى.
الاشتراطات الخاصة (هي التعليمات الفنية أو الإدارية التي تخص ممارسة النشاط والتقييد بها)	• عدم الإضرار بأراضي الغطاء النباتي. • الالتزام بنظام البيئة واللوائح التنفيذية. • التوقيع على التعهدات اللازمة.
ملاحظة	• يحق للمركز إضافة أو تعديل أي من الضوابط والاشتراطات العامة او الخاصة.

موافقة تخصيص مواقع مجمعات صناعية وتعدينية ومواقع أنشطة الاستكشاف والتنقيب والاستغلال في أراضي الغطاء النباتي	
الضوابط العامة (الإجراءات التي تحدد ممارسة النشاط والحصول على الترخيص أو التصريح)	• يحظر ممارسة النشاط إلا بعد الحصول على الموافقة. • يبت المركز في طلب الموافقة خلال (٣٠) ثلاثين يوم عمل من تاريخ تسجيل الطلب لدى المركز. • يصدر المركز الموافقة متضمناً الاشتراطات المطلوبة. • تصدر الموافقة بعد سداد المقابل المالي (إن وُجد). • يلتزم حاملو الموافقة باشتراطاتها.
الاشتراطات العامة (المسوغات التي تخول الشخص لتقديم الطلب)	• تقديم بيانات المستفيد أو الجهة المستفيدة لطلب الموافقة. • الحصول على التصاريح البيئية اللازمة من المركز الوطني للرقابة على الالتزام البيئي. • ارفاق المخطط المطلوب للمواقع بصيغة رقمية (CAP-PDF). • يحق للمركز سحب الموافقة إذا كانت البيانات غير صحيحة أو مخالفة للواقع. • يحق للمركز طلب إلغاء الموافقة من اللجنة في حال مخالفة أحكام نظام البيئية أو اللائحة التنفيذية. • يحق للمركز طلب أي مستندات أو معلومات أخرى.
الاشتراطات الخاصة (هي التعليمات الفنية أو الإدارية التي تخص ممارسة النشاط والتقييد بها)	• تقديم دراسة للأثر البيئي. • دراسة تفصيليه لنسبة الغطاء النباتي في الموقع وتشمل حالته وانواعه. • يلتزم مقدم الطلب بتحمل تكاليف النقل والزراعة. • تحديد طرق نقل النباتات والأشجار والشجيرات البرية لموقع اخر يحدده المركز. • في حال وجود نباتات نادرة ومهددة بالانقراض يلزم نقلها تحت اشراف المركز. • في حال الفقد في نقل وزراعة النباتات او الأشجار او الشجيرات فيلزم التعويض بزراعة عدد ٥ أشجار عن كل نوع تم فقده. • التوقيع على التعهدات اللازمة.
ملاحظة	• يحق للمركز إضافة أو تعديل أي من الضوابط والاشتراطات العامة او الخاصة.

الموافقة على مخطط سكني/ زراعي / سياحي / تنموي /في أراضي الغطاء النباتي	
الضوابط العامة (الإجراءات التي تحدد ممارسة النشاط والحصول على الترخيص أو التصريح)	• يحظر ممارسة النشاط إلا بعد الحصول على الموافقة. • يبت المركز في طلب الموافقة خلال (٣٠) ثلاثين يوم عمل من تاريخ تسجيل الطلب لدى المركز. • يصدر المركز الموافقة متضمناً الاشتراطات المطلوبة. • تصدر الموافقة بعد سداد المقابل المالي (إن وُجد). • يلتزم حاملو الموافقة باشتراطاتها.
الاشتراطات العامة (المسوغات التي تخول الشخص لتقديم الطلب)	• تقديم بيانات المستفيد أو الجهة المستفيدة لطلب الموافقة. • الحصول على التصاريح البيئية اللازمة من الجهات ذات العلاقة. • الحصول على الموافقات اللازمة من الجهات ذات العلاقة. • ارفاق المخطط المعتمد للمواقع بصيغة رقمية (CAP-PDF). • يحق للمركز سحب الموافقة إذا كانت البيانات غير صحيحة أو مخالفة للواقع. • يحق للمركز طلب إلغاء الموافقة من اللجنة في حال مخالفة أحكام نظام البيئية أو اللائحة التنفيذية. • يحق للمركز طلب أي مستندات أو معلومات أخرى.
الاشتراطات الخاصة (هي التعليمات الفنية أو الإدارية التي تخص ممارسة النشاط والتقييد بها)	• تقديم دراسة للأثر البيئي. • دراسة تفصيليه لنسبة الغطاء النباتي في الموقع وتشمل حالته وانواعه. • يلتزم مقدم الطلب بتحمل تكاليف النقل والزراعة. • تحديد طرق نقل النباتات والأشجار والشجيرات البرية لموقع اخر يحدده المركز. • في حال وجود نباتات نادرة ومهددة بالانقراض يلزم نقلها تحت اشراف المركز. • في حال الفقد في نقل وزراعة النباتات او الأشجار او الشجيرات فيلزم التعويض بزراعة عدد ٥ أشجار عن كل نوع تم فقده. • التوقيع على التعهدات اللازمة.
ملاحظة	• يحق للمركز إضافة أو تعديل أي من الضوابط والاشتراطات العامة او الخاصة.

الموافقة على إنشاء المرافق العامة (الطرق، السكك الحديدية، المياه، الكهرباء، ..إلخ)	
الضوابط العامة (الإجراءات التي تحدد ممارسة النشاط والحصول على الترخيص أو التصريح)	• يحظر ممارسة النشاط إلا بعد الحصول على الموافقة بذلك. • يبت المركز في طلب الموافقة خلال (٣٠) ثلاثين يوم عمل من تاريخ تسجيل الطلب لدى المركز. • يصدر المركز الموافقة متضمناً الاشتراطات المطلوبة. • تصدر الموافقة بعد سداد المقابل المالي (إن وُجد). • يلتزم حاملو الموافقة باشتراطاتها.
الاشتراطات العامة (المسوغات التي تخول الشخص لتقديم الطلب)	• تقديم بيانات المستفيد أو الجهة المستفيدة لطلب الموافقة. • الحصول على التصاريح البيئية اللازمة من الجهات ذات العلاقة. • الحصول على موافقة من الجهات الأخرى وذات العلاقة. • ارفاق المخططات الطلوبة بصيغة رقمية (CAP-PDF). • يحق للمركز سحب الموافقة إذا كانت البيانات غير صحيحة أو مخالفة للواقع. • يحق للمركز طلب إلغاء الموافقة من اللجنة في حال مخالفة أحكام نظام البيئية أو اللائحة التنفيذية. • يحق للمركز طلب أي مستندات أو معلومات أخرى.
الاشتراطات الخاصة (هي التعليمات الفنية أو الإدارية التي تخص ممارسة النشاط والتقييد بها)	• تقديم دراسة للأثر البيئي. • دراسة تفصيليه لنسبة الغطاء النباتي في الموقع وتشمل حالته وانواعه. • يلتزم مقدم الطلب بتحمل تكاليف النقل والزراعة. • تحديد طرق نقل النباتات والأشجار والشجيرات البرية لموقع اخر يحدده المركز. • في حال وجود نباتات نادرة ومهددة بالانقراض يلزم نقلها تحت اشراف المركز. • في حال الفقد في نقل وزراعة النباتات او الأشجار او الشجيرات فيلزم التعويض بزراعة عدد ٥ أشجار عن كل نوع تم فقده. • التعهد بالمحافظة وعدم الاخلال بالعلاقات المائية الطبيعية في المواقع المراد الانشاء فيها (كمجاري الاودية والشعاب). • التوقيع على التعهدات اللازمة.
ملاحظة	• يحق للمركز إضافة أو تعديل أي من الضوابط والاشتراطات العامة او الخاصة.

الموافقة على استغلال أي مصدر للمياه الطبيعية يؤثر على الغطاء النباتي	
الضوابط العامة (الإجراءات التي تحدد ممارسة النشاط والحصول على الترخيص أو التصريح)	• يحظر ممارسة النشاط إلا بعد الحصول على الموافقة بذلك. • يبت المركز في طلب الموافقة خلال (٣٠) ثلاثين يوم عمل من تاريخ تسجيل الطلب لدى المركز. • يصدر المركز الموافقة متضمناً الاشتراطات المطلوبة. • تصدر الموافقة بعد سداد المقابل المالي (إن وُجد). • يلتزم حاملو الموافقة باشتراطاتها.
الاشتراطات العامة (المسوغات التي تخول الشخص لتقديم الطلب)	• تقديم بيانات المستفيد أو الجهة المستفيدة لطلب الموافقة. • الحصول على التصاريح البيئية اللازمة من الجهات ذات العلاقة. • الحصول على موافقة الجهات ذات العلاقة. • يحق للمركز سحب الموافقة إذا كانت البيانات غير صحيحة أو مخالفة للواقع. • يحق للمركز طلب إلغاء الموافقة من اللجنة في حال مخالفة أحكام نظام البيئية أو اللائحة التنفيذية. • يحق للمركز طلب أي مستندات أو معلومات أخرى.
الاشتراطات الخاصة (هي التعليمات الفنية أو الإدارية التي تخص ممارسة النشاط والتقييد بها)	• الهدف من استخدام المياه. • طرق الاستخدام. • خصائص المياه الكيميائية والفيزيائية. • دراسة تفصيليه لنسبة الغطاء النباتي في الموقع وتشمل حالته وانواعه. • التعهد بالمحافظة وعدم الاخلال بالعلاقات المائية الطبيعية في المواقع المراد الانشاء فيها (كمجاري الاودية والشعاب). • التوقيع على التعهدات اللازمة.
ملاحظة	• يحق للمركز إضافة أو تعديل أي من الضوابط والاشتراطات العامة او الخاصة.

ملحق رقم (٢): نماذج التقارير الفنية

تقرير فني عن الاستزراع أو التشجير

أولاً: بيانات صاحب الطلب

اسم الجهة		اسم المختص	
رقم الجوال		البريد الالكتروني	

ثانياً: بيانات الموقع

المنطقة		المحافظة		المركز (القرية)		
ملكية الموقع						
الاحداثيات		E				N
		E				N
		E				N

ثالثًا: معلومات الأشجار/ الشجيرات

نوع الأشجار		العدد	
نوع الشجيرات		العدد	

رابعاً: الأعمال المطلوبة

☐ استزراع	☐ تشجير
النوع ( )العدد: ( )	النوع ( )العدد: ( )
مصدر البذور أو النباتات	
طرق تقنية الري	
أهلية الموقع للاستزراع أو التشجير	

خامساً: الرأي الفني

☐ موافق ☐ رفض

.....

.....

معد التقرير: الوظيفة:

التوقيع: التاريخ: / / ١٤٤ هـ

اعتماد مشرف أعمال الحماية والتراخيص بمنطقة .....

☐ موافق ☐ رفض

الإسم: التوقيع:

تقرير فني عن استصلاح أراضي الغطاء النباتي وتسويتها

أولاً: بيانات صاحب الطلب

اسم الجهة		اسم المختص	
رقم الجوال		البريد الالكتروني	

ثانياً: بيانات الموقع

المنطقة		المحافظة		المركز (القرية)		
ملكية الموقع						
الاحداثيات		E				N
		E				N
		E				N

ثالثًا: معلومات الأشجار/ الشجيرات

نوع الأشجار		العدد	
نوع الشجيرات		العدد	

رابعاً: الأعمال المطلوبة

☐ الغابات	☐ المنتزهات	☐ المراعي
حالة الغطاء النباتي في الموقع		
نوعية التربة المراد استصلاحها		
نوع الاستصلاح		
المعدات والأليات المستخدمة		

رابعاً: الرأي الفني

☐ موافق ☐ رفض

.....

.....

معد التقرير: الوظيفة:

التوقيع: التاريخ: / / ١٤٤ هـ

اعتماد مشرف أعمال الحماية والتراخيص بمنطقة .....

☐ موافق ☐ رفض

الإسم: التوقيع:

تقرير فني عن اعمال للنباتات النادرة والمهددة بالانقراض

أولاً: بيانات صاحب الطلب

اسم الجهة		اسم المختص	
رقم الجوال		البريد الالكتروني	

ثانياً: بيانات الموقع

المنطقة		المحافظة		المركز (القرية)	
ملكية الموقع					
الاحداثيات		E		N	
		E		N	
		E		N	

ثالثًا: معلومات الأشجار/ الشجيرات

نوع الأشجار		العدد	
نوع الشجيرات		العدد	

رابعاً: الأعمال المطلوبة

☐ شخصي	☐ تجاري	☐ بحث علمي	☐ أخرى .....
نوع الأعمال			
أهلية الموقع للأعمال			

رابعاً: الرأي الفني

☐ موافق ☐ رفض

.....

.....

معد التقرير: الوظيفة:

التوقيع: التاريخ: / / ١٤٤ هـ

اعتماد مشرف أعمال الحماية والتراخيص بمنطقة .....

☐ موافق ☐ رفض

الإسم: التوقيع:

تقرير فني لإنشاء مشتل للنباتات البرية والساحلية

أولاً: بيانات صاحب الطلب

الاسم		الاسم التجاري	
رقم الجوال		البريد الالكتروني	

ثانياً: بيانات الموقع

المنطقة		المحافظة		المركز (القرية)		
ملكية الموقع						
الاحداثيات		E			N	
		E			N	
		E			N	

ثالثًا: معلومات الفنية

☐ للنباتات البرية	☐ للنباتات الساحلية
مساحة المشتل	
طرق الري	
مصدر الأجزاء التكاثرية	
الإنشاءات والمباني	
الطاقة الإنتاجية السنوية للمشتل	

رابعاً: الرأي الفني

☐ موافق ☐ رفض

.....

.....

معد التقرير: الوظيفة:

التوقيع: التاريخ: / / ١٤٤ هـ

اعتماد مشرف أعمال الحماية والتراخيص بمنطقة .....

☐ موافق ☐ رفض

الإسم: التوقيع:

تقرير فني لإنشاء معاشب للنباتات البرية والساحلية

أولاً: بيانات صاحب الطلب

اسم الجهة		اسم المختص	
رقم الجوال		البريد الالكتروني	

ثانياً: بيانات الموقع

المنطقة		المحافظة		المركز (القرية)		
ملكية الموقع						
الاحداثيات		E				N
		E				N
		E				N

ثالثًا: المعلومات الفنية

☐ للنباتات البرية	☐ للنباتات الساحلية
مساحة المعشبه	
إيضاح التقنيات الخاصة بالمختبر	
مصدر الأجزاء النباتية	

رابعاً: الرأي الفني

☐ موافق ☐ رفض

.....

.....

معد التقرير: الوظيفة:

التوقيع: التاريخ: / / ١٤٤ هـ

اعتماد مشرف أعمال الحماية والتراخيص بمنطقة .....

☐ موافق ☐ رفض

الإسم: التوقيع:

تقرير فني لإنشاء بنوك البذور للنباتات البرية والساحلية

أولاً: بيانات صاحب الطلب

اسم الجهة		اسم المختص	
رقم الجوال		البريد الالكتروني	

ثانياً: بيانات الموقع

المنطقة		المحافظة		المركز (القرية)		
ملكية الموقع						
الاحداثيات		E		N		
		E		N		
		E		N		

ثالثًا: معلومات الفنية

☐ للنباتات البرية	☐ للنباتات الساحلية
الهدف من الإنشاء	
المساحة	
مصدر البذور	
التقنيات المستخدمة لجمع البذور	
التقنيات المستخدمة لحفظ البذور	

رابعاً: الرأي الفني

☐ موافق ☐ رفض

.....

.....

معد التقرير: الوظيفة:

التوقيع: التاريخ: / / ١٤٤ هـ

اعتماد مشرف أعمال الحماية والتراخيص بمنطقة .....

☐ موافق ☐ رفض

الإسم: التوقيع:

تقرير فني لإنشاء مراكز إكثار البذور للنباتات البرية والساحلية

أولاً: بيانات صاحب الطلب

اسم الجهة		اسم المختص	
رقم الجوال		البريد الالكتروني	

ثانياً: بيانات الموقع

المنطقة		المحافظة		المركز (القرية)		
ملكية الموقع						
الاحداثيات		E		N		
		E		N		
		E		N		

ثالثًا: معلومات الفنية

	☐ للنباتات البرية	☐ للنباتات الساحلية
الهدف من الإنشاء		
المساحة		
طرق الري		
مصدر البذور أو النباتات		
التقنيات المستخدمة لجمع البذور		
التقنيات المستخدمة لحفظ البذور		

رابعاً: الرأي الفني

☐ موافق ☐ رفض

.....

.....

معد التقرير: الوظيفة:

التوقيع: التاريخ: / / ١٤٤ هـ

اعتماد مشرف أعمال الحماية والتراخيص بمنطقة .....

☐ موافق ☐ رفض

الإسم: التوقيع:

تقرير فني لجمع البذور

أولاً: بيانات صاحب الطلب

اسم الجهة		اسم المختص	
رقم الجوال		البريد الالكتروني	

ثانياً: بيانات الموقع

المنطقة		المحافظة		المركز (القرية)		
ملكية الموقع						
الاحداثيات		E		N		
		E		N		
		E		N		

ثالثًا: معلومات البذور

نوع البذور		الكمية	

رابعاً: الأعمال المطلوبة

☐ شخصي	☐ تجاري	☐ أخرى .....
☐ برية	☐ ساحلية	
طرق تقنية جمع البذور		
طرق تقنية الحفظ والنقل للبذور		
أهلية الموقع لجمع البذور		

خامساً: الرأي الفني

☐ موافق ☐ رفض

.....

.....

معد التقرير: الوظيفة:

التوقيع: التاريخ: / / ١٤٤ هـ

اعتماد مشرف أعمال الحماية والتراخيص بمنطقة .....

☐ موافق ☐ رفض

الإسم: التوقيع:

تقرير فني لنثر البذور

أولاً: بيانات صاحب الطلب

اسم الجهة		اسم المختص	
رقم الجوال		البريد الالكتروني	

ثانياً: بيانات الموقع

المنطقة		المحافظة		المركز (القرية)	
ملكية الموقع					
الاحداثيات	E		N		
	E		N		
	E		N		

ثالثًا: معلومات البذور

نوع البذور		الكمية	

رابعاً: الأعمال المطلوبة

☐ شخصي	☐ تجاري	☐ أخرى .....
☐ برية	☐ ساحلية	
مصدر البذور		
طرق تقنية الري		
أهلية الموقع لنثر البذور		

خامساً: الرأي الفني

☐ موافق ☐ رفض

.....

.....

معد التقرير: الوظيفة:

التوقيع: التاريخ: / / ١٤٤ هـ

اعتماد مشرف أعمال الحماية والتراخيص بمنطقة .....

☐ موافق ☐ رفض

الإسم: التوقيع:

تقرير فني لإنشاء الحدائق النباتية

أولاً: بيانات صاحب الطلب

اسم الجهة		اسم المختص	
رقم الجوال		البريد الالكتروني	

ثانياً: بيانات الموقع

المنطقة		المحافظة		المركز (القرية)		
ملكية الموقع						
الاحداثيات		E		N		
		E		N		
		E		N		

ثالثاً: المعلومات الفنية

☐ شخصي	☐ تجاري	☐ أخرى.....
المساحة		
طرق الري		
مصدر البذور أو النباتات		
أهلية الموقع للإنشاء الحديقة النباتية		

رابعاً: الرأي الفني

☐ موافق ☐ رفض

.....

.....

معد التقرير: الوظيفة:

التوقيع: التاريخ: / / ١٤٤ هـ

اعتماد مشرف أعمال الحماية والتراخيص بمنطقة .....

☐ موافق ☐ رفض

الإسم: التوقيع:

تقرير فني لأعمال تقليم الأشجار والشجيرات في أراضي الغطاء النباتي

أولاً: بيانات الطلب

اسم الجهة		اسم المختص	
رقم الجوال		البريد الالكتروني	

ثانياً: بيانات الموقع

المنطقة		المحافظة		المركز (القرية)			
ملكية الموقع							
الاحداثيات		E		N			
		E		N			
		E		N			

ثالثًا: معلومات الأشجار/ الشجيرات

نوع الأشجار		العدد	
نوع الشجيرات		العدد	

ثالثًا: الأعمال المطلوبة

موقع نقل المخلفات الشجرية	
معلومات أخرى	

رابعاً: الرأي الفني

☐ موافق ☐ رفض

.....

.....

معد التقرير: الوظيفة:

التوقيع: التاريخ: / / ١٤٤ هـ

اعتماد مشرف أعمال الحماية والتراخيص بمنطقة .....

☐ موافق ☐ رفض

الإسم: التوقيع:

تقرير فني لإنشاء غابة

أولاً: بيانات صاحب الطلب

اسم الجهة		اسم المختص	
رقم الجوال		البريد الالكتروني	

ثانياً: بيانات الموقع

المنطقة		المحافظة		المركز (القرية)		
ملكية الموقع						
الاحداثيات		E		N		
		E		N		
		E		N		

ثالثاً: المعلومات الفنية

☐ شخصي	☐ تجاري	☐ أخرى.....
المساحة		
طرق الري		
مصدر البذور أو النباتات		
أهلية الموقع للإنشاء غابة		

رابعاً: الرأي الفني

☐ موافق ☐ رفض

.....

.....

معد التقرير: الوظيفة:

التوقيع: التاريخ: / / ١٤٤ هـ

اعتماد مشرف أعمال الحماية والتراخيص بمنطقة .....

☐ موافق ☐ رفض

الإسم: التوقيع:

تقرير فني عن الحاجة لإزالة أو نقل أو تقليم الأشجار والشجيرات البرية في أراضي الغطاء النباتي

أولاً: بيانات الطلب

اسم الجهة		اسم المختص	
رقم الجوال		البريد الالكتروني	

ثانياً: بيانات الموقع

المنطقة		المحافظة		المركز (القرية)		
ملكية الموقع						
الاحداثيات		E			N	
		E			N	
		E			N	

ثالثًا: معلومات الأشجار/ الشجيرات

نوع الأشجار		العدد	
نوع الشجيرات		العدد	

رابعاً: الأعمال المطلوبة

☐ النقل	☐ إزالة	☐ تقليم
النوع ( )العدد: ( )	النوع ( )العدد: ( )	النوع ( )العدد: ( )
الموقع المنقولة له الأشجار:		
كمية المخلفات الشجرية:		
تنقل المخلفات الشجرية إلى ( )		

خامساً: الرأي الفني

☐ موافق ☐ رفض

.....

.....

معد التقرير: الوظيفة:

التوقيع: التاريخ: / / ١٤٤ هـ

اعتماد مشرف أعمال الحماية والتراخيص بمنطقة .....

☐ موافق ☐ رفض

الإسم: التوقيع:

تقرير فني عن الحاجة لإزالة أو نقل الأشجار والشجيرات المحلية في الحيازات الخاصة

أولاً: بيانات الطلب

اسم		رقم الهوية	
رقم الجوال		البريد الالكتروني	
نوع المركبة		رقم اللوحة	

ثانيًا: بيانات الحيازة الخاصة

المنطقة			المحافظة			
الاحداثيات		N		E		
سند الملكية		الرقم		التاريخ	/ / ١٤هـ	

ثالثًا: معلومات الأشجار/ الشجيرات

نوع الأشجار		العدد	
نوع الشجيرات		العدد	

رابعاً: الأعمال المطلوبة

☐ النقل	☐ إزالة
النوع ( )العدد: ( )	النوع ( )العدد: ( )
الموقع المنقولة له الأشجار:	
كمية المخلفات الشجرية:	
تنقل المخلفات الشجرية إلى ( )	

خامساً: الرأي الفني

☐ موافق ☐ رفض

.....

.....

معد التقرير: الوظيفة:

التوقيع: التاريخ: / / ١٤٤ هـ

اعتماد مشرف أعمال الحماية والتراخيص بمنطقة .....

☐ موافق ☐ رفض

الإسم: التوقيع:

تقرير فني عن الحاجة لإزالة أو نقل الأشجار والشجيرات المحلية في الحيازات الزراعية

أولاً: بيانات الطلب

اسم		رقم الهوية	
رقم الجوال		البريد الالكتروني	
نوع المركبة		رقم اللوحة	

ثانيًا: بيانات الحيازة الزراعية

المنطقة		المحافظة			
الاحداثيات		N		E	
موقع المزرعة		رقم السجل الزراعي			
سند الملكية		الرقم		التاريخ	/ / ١٤هـ

ثالثًا: معلومات الأشجار/ الشجيرات

نوع الأشجار		العدد	
نوع الشجيرات		العدد	

رابعاً: الأعمال المطلوبة

☐ النقل	☐ إزالة
النوع ( )العدد: ( )	النوع ( )العدد: ( )
الموقع المنقولة له الأشجار:	
كمية المخلفات الشجرية:	
تنقل المخلفات الشجرية إلى ( )	

خامساً: الرأي الفني

☐ موافق ☐ رفض

.....

.....

معد التقرير: الوظيفة:

التوقيع: التاريخ: / / ١٤٤ هـ

اعتماد مشرف أعمال الحماية والتراخيص بمنطقة .....

☐ موافق ☐ رفض

الإسم: التوقيع:

تقرير فني لإزالة الأشجار أو الشجيرات المحلية من المرافق العامة والنطاق العمراني

أولاً: بيانات الطلب

اسم الجهة		اسم المختص	
رقم الجوال		البريد الالكتروني	

ثانياً: بيانات الموقع

المنطقة		المحافظة		المركز (القرية)		
ملكية الموقع						
الاحداثيات	E		N			
	E		N			
	E		N			

ثالثًا: معلومات الأشجار/ الشجيرات

نوع الأشجار		العدد	
نوع الشجيرات		العدد	

رابعاً: الأعمال المطلوبة

سبب الإزالة	
الموقع المنقولة له الأشجار	

خامساً: الرأي الفني

☐ موافق ☐ رفض

.....

.....

معد التقرير: الوظيفة:

التوقيع: التاريخ: / / ١٤٤ هـ

اعتماد مشرف أعمال الحماية والتراخيص بمنطقة .....

☐ موافق ☐ رفض

الإسم: التوقيع:

ملحق رقم (٣): التعهدات

أسم المنشأة		السجل التجاري	

التعليمات الخاصة بمنح تراخيص بيع الحطب والفحم المستورد بالجملة

١- تغليف المنتج بأكياس قابلة لتحلل وغير ضارة بالبيئة.

٢- طباعة بيانات المنشأة على أكياس التغليف وتشمل (أسم المنشأة والشعار – رقم الترخيص الصادر من المركز- وزن الحطب أو الفحم – نوع الحطب – بلد المنشأ – تاريخ التعبئة).

٣- إصدار فواتير لكل كمية مباعة يدون على الفاتورة بيانات المنشأة ورقم الترخيص و(الرقم الضريبي إن وجد).

٤- نقل الحطب والفحم المستورد من المستودع للمستفيدين تسلم الشاحنة مستند يوضح كميات الحمولة وبياناته وخط سير الرحلة يكون موقع ومختوم من المنشأة.

٥- البيع للموزعين والمسوقين السعوديين فقط.

٦- استخدام المركبة المرفق رخصة سيرها بالطلب في نقل الحطب والفحم المستورد الخاص بالمنشأة وليست لممارسة نشاط النقل كنشاط مستقل عن خدمات المنشأة.

٧- الالتزام بتعليمات السلامة والصحة المهنية.

٨- الالتزام بتنفيذ وتطبيق أي اشتراطات وتعليمات تصدر من المركز ويبلغ فيها المرخص له.

٩- الالتزام بنظام البيئة ولوائحه التنفيذية والأنظمة واللوائح الأخرى.

١٠- عدم تغليف أي نوع من أنواع الحطب المحلي سواء من الأشجار البرية أو نتاج تقليم أشجار المزارع والمرافق العامة إلا بترخيص.

١١- عدم البدء بالنشاط دون التقيد بالتعليمات والاشتراطات.

١٢- عدم مخالفة الأنظمة واللوائح الأخرى.

أقر أنا (مالك / أو الممثل النظامي) الموضح أسمه أعلاه بأنه تم الاطلاع على الشروط والتعليمات والمحظورات الموضح أعلاه ونتعهد بتطبيقها والالتزام بها وعدم مخالفتها			
الاسم		جوال المنشأة	
الصفة		ج : الممثل النظامي	
البريد الإلكتروني		التاريخ	
التوقيع			

أسم المنشأة		السجل التجاري	

التعليمات الخاصة بمنح تراخيص بيع الحطب والفحم المستورد بالتجزئة

١- تغليف المنتج بأكياس قابلة لتحلل وغير ضارة بالبيئة.

٢- طباعة بيانات المنشأة على أكياس التغليف وتشمل (أسم المنشأة والشعار – رقم الترخيص الصادر من المركز- وزن الحطب أو الفحم – نوع الحطب – بلد المنشأ – تاريخ التعبئة).

٣- إصدار فواتير لكل كمية مباعة يدون على الفاتورة بيانات المنشأة ورقم الترخيص و(الرقم الضريبي إن وجد).

٤- الالتزام بتعليمات السلامة والصحة المهنية.

٥- الالتزام بتنفيذ وتطبيق أي اشتراطات وتعليمات تصدر من المركز ويبلغ فيها المرخص له.

٦- الالتزام بنظام البيئة ولوائحه التنفيذية والأنظمة واللوائح الأخرى.

٧- عدم البدء بالنشاط دون التقيد بالتعليمات والاشتراطات.

٨- عدم مخالفة الأنظمة واللوائح الأخرى.

أقر أنا (مالك / أو الممثل النظامي) الموضح أسمه أعلاه بأنه تم الاطلاع على الشروط والتعليمات والمحظورات الموضح أعلاه ونتعهد بتطبيقها والالتزام بها وعدم مخالفتها			
الاسم		جوال المنشأة	
الصفة		ج : الممثل النظامي	
البريد الإلكتروني		التاريخ	
التوقيع			

أسم المنشأة		السجل التجاري	

التعليمات الخاصة بمنح تراخيص بيع الفحم الصناعي

١- تغليف المنتج بأكياس قابلة لتحلل وغير ضارة بالبيئة.

٢- طباعة بيانات المنشأة على أكياس التغليف وتشمل (أسم المنشأة والشعار – رقم الترخيص الصادر من المركز- وزن الفحم – نوع الفحم – بلد المنشأ – تاريخ التعبئة).

٣- إصدار فواتير لكل كمية مباعة يدون على الفاتورة بيانات المنشأة ورقم الترخيص و(الرقم الضريبي إن وجد).

٤- نقل الفحم الصناعي من المستودع للمستفيدين تسلم الشاحنة مستند يوضح كميات الحمولة وبياناته وخط سير الرحلة يكون موقع ومختوم من المنشأة.

٥- البيع للموزعين والمسوقين السعوديين فقط.

٦- استخدام المركبة المرفق رخصة سيرها بالطلب في نقل الحطب والفحم المستورد الخاص بالمنشأة وليست لممارسة نشاط النقل كنشاط مستقل عن خدمات المنشأة.

٧- الالتزام بتعليمات السلامة والصحة المهنية.

٨- الالتزام بتنفيذ وتطبيق أي اشتراطات وتعليمات تصدر من المركز ويبلغ فيها المرخص له.

٩- الالتزام بنظام البيئة ولوائحه التنفيذية والأنظمة واللوائح الأخرى.

١٠- عدم تغليف أي نوع من أنواع الحطب المحلي سواء من الأشجار البرية أو نتاج تقليم أشجار المزارع والمرافق العامة إلا بترخيص.

١١- عدم البدء بالنشاط دون التقيد بالتعليمات والاشتراطات.

١٢- عدم مخالفة الأنظمة واللوائح الأخرى.

أقر أنا (مالك / أو الممثل النظامي) الموضح أسمه أعلاه بأنه تم الاطلاع على الشروط والتعليمات والمحظورات الموضح أعلاه ونتعهد بتطبيقها والالتزام بها وعدم مخالفتها			
الاسم		جوال المنشأة	
الصفة		ج : الممثل النظامي	
البريد الإلكتروني		التاريخ	
التوقيع			

أسم طالب الترخيص		السجل المدني	
مواقع البيع	المنطقة	المدينة	المحافظة	القرية

التعليمات الخاصة بمنح تراخيص بيع الحطب والفحم المستورد المتنقل للأفراد

١- شراء الحطب والفحم المستورد من الموردين المرخص لهم من المركز فقط.

٢- بيع الحطب والفحم المستورد فقط.

٣- يكون الحطب والفحم المعروض للبيع معبأ بأكياس التغليف وتشمل (أسم المنشأة والشعار – رقم الترخيص الصادر من المركز- وزن الحطب أو الفحم – نوع الحطب – بلد المنشأ – تاريخ التعبئة).

٤- الاحتفاظ بالفواتير لكل كمية معروضة للبيع ومدون على الفاتورة بيانات المنشأة المستوردة ورقم الترخيص والرقم الضريبي.

٥- إبراز الترخيص وأصل الفاتورة التي تحوي الكمية المعروضة للبيع عند الطلب.

٦- الالتزام بتعليمات السلامة والصحة المهنية.

٧- الالتزام بتنفيذ وتطبيق أي اشتراطات وتعليمات تصدر من المركز ويبلغ فيها المرخص له.

٨- الالتزام بنظام البيئة ولوائحه التنفيذية والأنظمة واللوائح الأخرى.

٩- يلتزم المرخص له بإبلاغ المركز في حال تغيير عنوانه أو بريده الإلكتروني أو هاتفه الجوال.

١٠- عدم تغليف أي نوع من أنواع الحطب المحلي سواء من الأشجار البرية أو نتاج تقليم أشجار المزارع والمرافق العامة وعرضه للبيع.

١١- عدم البدء بالنشاط دون التقيد بالتعليمات والاشتراطات.

١٢- عدم مخالفة الأنظمة واللوائح الأخرى.

أقر أنا (مالك / أو الممثل النظامي) الموضح أسمه أعلاه بأنه تم الاطلاع على الشروط والتعليمات والمحظورات الموضح أعلاه ونتعهد بتطبيقها والالتزام بها وعدم مخالفتها			
الاسم		جوال المنشأة	
الصفة		ج : الممثل النظامي	
البريد الإلكتروني		التاريخ	
التوقيع			

أسم المنشأة		السجل التجاري	

التعليمات الخاصة بمنح تراخيص جمع وتقطيع المخلفات الشجرية وبيعها

١- تقطيع المخلفات وتجهيزها بمقاسات لا تتجاوز (٤٥سم).

٢- تغليف المنتج بأكياس قابلة لتحلل وغير ضارة بالبيئة.

٣- طباعة بيانات المنشأة على أكياس التغليف وتشمل (أسم المنشأة والشعار – رقم الترخيص الصادر من المركز- وزن الحطب أو الفحم – نوع الحطب – بلد المنشأ – تاريخ التعبئة).

٤- يلتزم صاحب الترخيص بإبرام عقود بين المنشأة وأصحاب المزارع أو المرافق العامة تؤكد مصدر المخلفات الشجرية.

٥- إعداد سجل للعقود يوضح الكميات والأنواع وتحفظ في المؤسسة لمدة سنة لكل سجل.

٦- إصدار فواتير لكل كمية مباعة يدون على الفاتورة بيانات المنشأة ورقم الترخيص و(الرقم الضريبي إن وجد).

٧- نقل المنتجات من الموقع للمستفيدين وتسلم الشاحنة مستند يوضح كميات الحمولة وبياناته وخط سير الرحلة يكون موقع ومختوم من المنشأة.

٨- البيع للموزعين والمسوقين السعوديين فقط.

٩- الالتزام بتعليمات السلامة والصحة المهنية.

١٠- الالتزام بتنفيذ وتطبيق أي اشتراطات وتعليمات تصدر من المركز ويبلغ فيها المرخص له.

١١- الالتزام بنظام البيئة ولوائحه التنفيذية والأنظمة واللوائح الأخرى.

١٢- عدم تغليف أي نوع من أنواع الحطب المحلي سواء من الأشجار البرية إلا من نتاج تقليم أشجار المزارع والمرافق العامة وفق مستندات تؤكد ذلك.

١٣- عدم البدء بالنشاط دون التقيد بالتعليمات والاشتراطات.

١٤- عدم مخالفة الأنظمة واللوائح الأخرى.

أقر أنا (مالك / أو الممثل النظامي) الموضح أسمه أعلاه بأنه تم الاطلاع على الشروط والتعليمات والمحظورات الموضح أعلاه ونتعهد بتطبيقها والالتزام بها وعدم مخالفتها			
الاسم		جوال المنشأة	
الصفة		ج : الممثل النظامي	
البريد الإلكتروني		التاريخ	
التوقيع			

أسم المنشأة		السجل التجاري	

التعليمات الخاصة بمنح تصريح إعادة تصدير الحطب والفحم المستورد

١- سجل تجاري ساري المفعول.

٢- ترخيص للبيع الحطب والفحم المستورد من المركز ساري المفعول.

٣- شهادة منشأ للحطب والفحم المستورد.

٤- طلب شراء من الجهة المصدر لها.

٥- شهادة منشأ لإعادة تصدير من الغرفة التجارية.

٦- شهادة الإفساح عن الشحنة من الجمارك.

٧- فواتير من بلدة المنشأ الأصلي.

٨- شهادة تبخير للحطب من البلد المنشأ.

٩- إصدار فاتورة من المؤسسة المصدرة.

المحظورات:

١- عدم تصدير حطب أو فحم محلي.

٢- عدم مخالفة الأنظمة واللوائح الأخرى.

أقر أنا (مالك / أو الممثل النظامي) الموضح أسمه أعلاه بأنه تم الاطلاع على الشروط والتعليمات والمحظورات الموضح أعلاه ونتعهد بتطبيقها والالتزام بها وعدم مخالفتها			
الاسم		جوال المنشأة	
الصفة		ج : الممثل النظامي	
البريد الإلكتروني		التاريخ	
التوقيع			

أسم المنشأة		السجل التجاري	

التعليمات الخاصة بمنح تراخيص الإعلان للحطب والفحم المستورد والمخلفات الشجرية للمؤسسات والشركات

١- الإعلان للمنشئات والأفراد المرخص لهم من قبل المركز.

٢- يجب أن يحتوي الحطب أو الفحم المستورد المعلن عنه على بطاقة المعلومات على أكياس التغليف وتشمل (أسم المنشأة والشعار – رقم الترخيص الصادر من المركز- وزن الحطب أو الفحم – نوع الحطب – بلد المنشأ – تاريخ التعبئة).

٣- عدم الإعلان عن أي نوع من أنواع الحطب والفحم المحلي

٤- الإعلان عن المخلفات الشجرية المرخص لهم.

٥- الالتزام بتعليمات السلامة والصحة المهنية.

٦- الالتزام بتنفيذ وتطبيق أي اشتراطات وتعليمات تصدر من المركز ويبلغ فيها المرخص له.

٧- الالتزام بنظام البيئة ولوائحه التنفيذية والأنظمة واللوائح الأخرى.

٨- عدم الإعلان للمنشئات والأفراد غير المرخص لهم من المركز.

٩- عدم البدء بالنشاط دون التقيد بالتعليمات والاشتراطات.

١٠- عدم مخالفة الأنظمة واللوائح الأخرى.

أقر أنا (مالك / أو الممثل النظامي) الموضح أسمه أعلاه بأنه تم الاطلاع على الشروط والتعليمات والمحظورات الموضح أعلاه ونتعهد بتطبيقها والالتزام بها وعدم مخالفتها			
الاسم		جوال المنشأة	
الصفة		ج : الممثل النظامي	
البريد الإلكتروني		التاريخ	
التوقيع			

أسم طالب الترخيص		السجل المدني	

التعليمات الخاصة بمنح تراخيص الإعلان للحطب والفحم المستورد والمخلفات الشجرية للأفراد

١- الإعلان للمنشئات والأفراد المرخص لهم من قبل المركز.

٢- يجب أن يحتوي الحطب أو الفحم المستورد المعلن عنه على بطاقة المعلومات على أكياس التغليف وتشمل (أسم المنشأة والشعار – رقم الترخيص الصادر من المركز- وزن الحطب أو الفحم – نوع الحطب – بلد المنشأ – تاريخ التعبئة).

٣- عدم الإعلان عن أي نوع من أنواع الحطب المحلي.

٤- الإعلان عن المخلفات الشجرية المرخص لهم.

٥- الالتزام بتعليمات السلامة والصحة المهنية.

٦- الالتزام بتنفيذ وتطبيق أي اشتراطات وتعليمات تصدر من المركز ويبلغ فيها المرخص له.

٧- الالتزام بنظام البيئة ولوائحه التنفيذية والأنظمة واللوائح الأخرى.

٨- عدم الإعلان للمنشئات والأفراد غير المرخص لهم من المركز.

٩- عدم البدء بالنشاط دون التقيد بالتعليمات والاشتراطات.

١٠- عدم مخالفة الأنظمة واللوائح الأخرى.

أقر أنا (مالك / أو الممثل النظامي) الموضح أسمه أعلاه بأنه تم الاطلاع على الشروط والتعليمات والمحظورات الموضح أعلاه ونتعهد بتطبيقها والالتزام بها وعدم مخالفتها			
الاسم		جوال المنشأة	
الصفة		ج : الممثل النظامي	
البريد الإلكتروني		التاريخ	
التوقيع			

أسم المنشأة		السجل التجاري	

التعليمات الخاصة بمنح تراخيص نقل الحطب والفحم المستورد والمخلفات الشجرية للمؤسسات والشركات

١- عدم نقل الحطب والفحم المحلي.

٢- وجود بطاقة المعلومات على أكياس التغليف المنقولة وتشمل (أسم المنشأة والشعار – رقم الترخيص الصادر من المركز- وزن الحطب أو الفحم – نوع الحطب – بلد المنشأ – تاريخ التعبئة).

٣- نقل الحطب والفحم المستورد من المستودع للمستفيدين تسلم الشاحنة مستند يوضح كميات الحمولة وبياناته وخط سير الرحلة يكون موقع ومختوم من المنشأة.

٤- الالتزام بتعليمات السلامة والصحة المهنية.

٥- الالتزام بتنفيذ وتطبيق أي اشتراطات وتعليمات تصدر من المركز ويبلغ فيها المرخص له.

٦- الالتزام بنظام البيئة ولوائحه التنفيذية والأنظمة واللوائح الأخرى.

٧- عدم البدء بالنشاط دون التقيد بالتعليمات والاشتراطات.

٨- عدم مخالفة الأنظمة واللوائح الأخرى.

أقر أنا (مالك / أو الممثل النظامي) الموضح أسمه أعلاه بأنه تم الاطلاع على الشروط والتعليمات والمحظورات الموضح أعلاه ونتعهد بتطبيقها والالتزام بها وعدم مخالفتها			
الاسم		جوال المنشأة	
الصفة		جـ : الممثل النظامي	
البريد الإلكتروني		التاريخ	
التوقيع			

أسم طالب الترخيص		السجل المدني	

التعليمات الخاصة بمنح تراخيص نقل الحطب والفحم المستورد والمخلفات الشجرية للأفراد

١- عدم نقل الحطب والفحم المحلي.

٢- وجود بطاقة المعلومات على أكياس التغليف المنقولة وتشمل (أسم المنشأة والشعار – رقم الترخيص الصادر من المركز- وزن الحطب أو الفحم – نوع الحطب – بلد المنشأ – تاريخ التعبئة).

٣- نقل الحطب والفحم المستورد من المستودع للمستفيدين تسلم الشاحنة مستند يوضح كميات الحمولة وبياناته وخط سير الرحلة يكون موقع ومختوم من المنشأة.

٤- في حال مخالفة المفوض لنظام البيئة ولوائحه التنفيذية يكون متضامناً صاحب المركبة مع مرتكب المخالفة المفوض باستخدام المركبة.

٥- الالتزام بتعليمات السلامة والصحة المهنية.

٦- الالتزام بتنفيذ وتطبيق أي اشتراطات وتعليمات تصدر من المركز ويبلغ فيها المرخص له.

٧- الالتزام بنظام البيئة ولوائحه التنفيذية والأنظمة واللوائح الأخرى.

٨- عدم البدء بالنشاط دون التقيد بالتعليمات والاشتراطات.

٩- عدم مخالفة الأنظمة واللوائح الأخرى.

أقر أنا (مالك / أو الممثل النظامي) الموضح أسمه أعلاه بأنه تم الاطلاع على الشروط والتعليمات والمحظورات الموضح أعلاه ونتعهد بتطبيقها والالتزام بها وعدم مخالفتها			
الاسم		جوال	
الصفة		ج : الممثل النظامي	
البريد الإلكتروني		التاريخ	
التوقيع			

أسم المنشأة		السجل التجاري	

التعليمات الخاصة بمنح تراخيص تخزين الحطب والفحم المستورد

١- عدم تخزين أي بضاعة أخرى إلا بموافقة الجهات ذات العلاقة.

٢- عدم تخزين المنتجات غير المغلفة.

٣- وجود بطاقة المعلومات على أكياس التغليف وتشمل (أسم المنشأة والشعار – رقم الترخيص الصادر من المركز- وزن الحطب أو الفحم – نوع الحطب – بلد المنشأ – تاريخ التعبئة).

٤- الالتزام بتنفيذ وتطبيق أي اشتراطات وتعليمات تصدر من المركز ويبلغ فيها المرخص له.

٥- الالتزام بتعليمات السلامة والصحة المهنية.

٦- الالتزام بنظام البيئة ولوائحه التنفيذية والأنظمة واللوائح الأخرى.

٧- عدم تخزين الحطب والفحم المحلي.

٨- عدم البدء بالنشاط دون التقيد بالتعليمات والاشتراطات.

٩- عدم مخالفة الأنظمة واللوائح الأخرى.

أقر أنا (مالك / أو الممثل النظامي) الموضح أسمه أعلاه بأنه تم الاطلاع على الشروط والتعليمات والمحظورات الموضح أعلاه ونتعهد بتطبيقها والالتزام بها وعدم مخالفتها			
الاسم		جوال المنشأة	
الصفة		ج : الممثل النظامي	
البريد الإلكتروني		التاريخ	
التوقيع			

أسم طالب الترخيص		السجل المدني	

التعليمات الخاصة بمنح تراخيص لبيع الحطب والفحم المستورد للمحلات المؤقتة

١- شراء الحطب والفحم المستورد من الموردين المرخص لهم من المركز فقط.

٢- بيع الحطب والفحم المستورد فقط.

٣- يكون الحطب والفحم المعروض للبيع معبأ بأكياس التغليف وتشمل (أسم المنشأة والشعار – رقم الترخيص الصادر من المركز- وزن الحطب أو الفحم – نوع الحطب – بلد المنشأ – تاريخ التعبئة).

٤- الاحتفاظ بالفواتير لكل كمية معروضة للبيع ومدون على الفاتورة بيانات المنشأة المستوردة ورقم الترخيص و(الرقم الضريبي إن وجد).

٥- إبراز الترخيص وأصل الفاتورة التي تحوي الكمية المعروضة للبيع عند الطلب.

٦- الالتزام بتعليمات السلامة والصحة المهنية.

٧- الالتزام بتنفيذ وتطبيق أي اشتراطات وتعليمات تصدر من المركز ويبلغ فيها المرخص له.

٨- الالتزام بنظام البيئة ولوائحه التنفيذية والأنظمة واللوائح الأخرى.

٩- عدم بيع الحطب والفحم المحلي.

١٠- عدم البدء بالنشاط دون التقيد بالتعليمات والاشتراطات.

١١- عدم مخالفة الأنظمة واللوائح الأخرى.

أقر أنا (مالك / أو الممثل النظامي) الموضح أسمه أعلاه بأنه تم الاطلاع على الشروط والتعليمات والمحظورات الموضح أعلاه ونتعهد بتطبيقها والالتزام بها وعدم مخالفتها			
الاسم		جوال المنشأة	
الصفة		ج : الممثل النظامي	
البريد الإلكتروني		التاريخ	
التوقيع			

أسم المنشأة		**السجل التجاري**	

التعليمات الخاصة بمنح تراخيص المقاولات والأعمال البيئية في أراضي الغطاء النباتي

١- التقييد في الاشتراطات الواردة في عقود المقاولة.

٢- الالتزام بتنفيذ وتطبيق أي اشتراطات وتعليمات تصدر من المركز ويبلغ فيها المرخص له.

٣- الالتزام بنظام البيئة ولوائحه التنفيذية والأنظمة واللوائح الأخرى.

٤- الالتزام بتعليمات السلامة والصحة المهنية.

٥- عدم البدء بالنشاط دون التقيد بالتعليمات والاشتراطات.

٦- عدم مخالفة الأنظمة واللوائح الأخرى.

أقر أنا (مالك / أو الممثل النظامي) الموضح أسمه أعلاه بأنه تم الاطلاع على الشروط والتعليمات والمحظورات الموضح أعلاه ونتعهد بتطبيقها والالتزام بها وعدم مخالفتها			
الاسم		**جوال**	
الصفة		**ج : الممثل النظامي**	
البريد الإلكتروني		**التاريخ**	
التوقيع			

أسم المنشأة		السجل التجاري	

التعليمات الخاصة بمنح تراخيص مقدمي خدمات الرقابة والتفتيش في أراضي الغطاء النباتي

١- الخبرات الحديثة في أعمال الحماية البيئية.

٢- الالتزام بتنفيذ وتطبيق أي اشتراطات وتعليمات تصدر من المركز ويبلغ فيها المرخص له.

٣- الالتزام بنظام البيئة ولوائحه التنفيذية والأنظمة واللوائح الأخرى.

٤- الالتزام بتعليمات السلامة والصحة المهنية.

٥- عدم البدء بالنشاط دون التقيد بالتعليمات والاشتراطات.

٦- عدم مخالفة الأنظمة واللوائح الأخرى.

أقر أنا (مالك / أو الممثل النظامي) الموضح أسمه أعلاه بأنه تم الاطلاع على الشروط والتعليمات والمحظورات الموضح أعلاه ونتعهد بتطبيقها والالتزام بها وعدم مخالفتها			
الاسم		جوال	
الصفة		ج : الممثل النظامي	
البريد الإلكتروني		التاريخ	
التوقيع			

أسم المنشأة		السجل التجاري	

التعليمات الخاصة بمنح تراخيص الإرشاد البيئي في أراضي الغطاء النباتي

١- موافقة المركز على محتوى الارشاد البيئي في مجالات الغطاء النباتي.

٢- موافقة الجهات ذات العلاقة إذا تطلب المحتوى ذلك.

٣- تحديد الأشخاص والأعداد المستهدفة.

٤- تحديد آلية تقديم البرامج الإرشادية.

٥- الالتزام بتنفيذ وتطبيق أي اشتراطات وتعليمات تصدر من المركز ويبلغ فيها المرخص له.

٦- الالتزام بنظام البيئة ولوائحه التنفيذية والأنظمة واللوائح الأخرى.

٧- الالتزام بتعليمات السلامة والصحة المهنية.

٨- عدم البدء بالنشاط دون التقيد بالتعليمات والاشتراطات.

٩- عدم مخالفة الأنظمة واللوائح الأخرى.

أقر أنا (مالك / أو الممثل النظامي) الموضح أسمه أعلاه بأنه تم الاطلاع على الشروط والتعليمات والمحظورات الموضح أعلاه ونتعهد بتطبيقها والالتزام بها وعدم مخالفتها			
الاسم		جوال	
الصفة		ج : الممثل النظامي	
البريد الإلكتروني		التاريخ	
التوقيع			

أسم المنشأة		**السجل التجاري**	

التعليمات الخاصة بمنح تراخيص مقدمي الخدمات التدريبية في مجال تنمية الغطاء النباتي

١- موافقة المركز على محتوى الحقيبة التدريبية.

٢- تحديد الأشخاص والأعداد المستهدفة.

٣- تجهيز الحقائب التدريبية للمتدربين.

٤- منح شهادات للمتدربين.

٥- تحديد آلية تقديم الحقائب التدريبية.

٦- الالتزام بتنفيذ وتطبيق أي اشتراطات وتعليمات تصدر من المركز ويبلغ فيها المرخص له.

٧- الالتزام بنظام البيئة ولوائحه التنفيذية والأنظمة واللوائح الأخرى.

٨- الالتزام بتعليمات السلامة والصحة المهنية.

٩- عدم البدء بالنشاط دون التقيد بالتعليمات والاشتراطات.

١٠- عدم مخالفة الأنظمة واللوائح الأخرى.

أقر أنا (مالك / أو الممثل النظامي) الموضح أسمه أعلاه بأنه تم الاطلاع على الشروط والتعليمات والمحظورات الموضح أعلاه ونتعهد بتطبيقها والالتزام بها وعدم مخالفتها			
الاسم		**جوال**	
الصفة		**ج : الممثل النظامي**	
البريد الإلكتروني		**التاريخ**	
التوقيع			

أسم (المنشأة-الفرد)		السجل (التجاري-المدني)	

التعليمات الخاصة بمنح تراخيص الاستزراع في أراضي الغطاء النباتي

١- تحديد تقنيات الري (نوعية المياه ونظام الري المستخدمة للري، مياه معالجة- مياه امطار ....).

٢- تحديد تقنيات الزراعة (طرق الزراعة، المسافة البينية بين الأشجار أو الشجيرات المنزرعة، المسافة البينية بين الصفوف المنزرعة، تقنيات حصاد المياه).

٣- إيضاح طرق الحماية (سياج، حراس امن).

٤- يتعهد المستفيد بعدم زراعة النباتات الغازية.

٥- الالتزام بتنفيذ وتطبيق أي اشتراطات وتعليمات تصدر من المركز ويبلغ فيها المرخص له.

٦- الالتزام بنظام البيئة ولوائحه التنفيذية والأنظمة واللوائح الأخرى.

٧- الالتزام بتعليمات السلامة والصحة المهنية.

٨- عدم البدء بالنشاط دون التقيد بالتعليمات والاشتراطات.

٩- عدم مخالفة الأنظمة واللوائح الأخرى.

أقر أنا (مالك / أو الممثل النظامي) الموضح أسمه أعلاه بأنه تم الاطلاع على الشروط والتعليمات والمحظورات الموضح أعلاه ونتعهد بتطبيقها والالتزام بها وعدم مخالفتها			
الاسم		جوال	
الصفة		ج : الممثل النظامي	
البريد الإلكتروني		التاريخ	
التوقيع			

أسم (المنشأة-الفرد)		السجل (التجاري-المدني)	

التعليمات الخاصة بمنح تراخيص التشجير في أراضي الغطاء النباتي

١- تحديد تقنيات الري (نوعية المياه ونظام الري المستخدمة للري، مياه معالجة- مياه امطار ....).

٢- تحديد تقنيات الزراعة (طرق الزراعة، المسافة البينية بين الأشجار أو الشجيرات المنزرعة، المسافة البينية بين الصفوف المنزرعة، تقنيات حصاد المياه).

٣- إيضاح طرق الحماية (سياج، حراس امن).

٤- يتعهد المستفيد بعدم زراعة النباتات الغازية.

٥- الالتزام بتنفيذ وتطبيق أي اشتراطات وتعليمات تصدر من المركز ويبلغ فيها المرخص له.

٦- الالتزام بنظام البيئة ولوائحه التنفيذية والأنظمة واللوائح الأخرى.

٧- الالتزام بتعليمات السلامة والصحة المهنية.

٨- عدم البدء بالنشاط دون التقيد بالتعليمات والاشتراطات.

٩- عدم مخالفة الأنظمة واللوائح الأخرى.

أقر أنا (مالك / أو الممثل النظامي) الموضح أسمه أعلاه بأنه تم الاطلاع على الشروط والتعليمات والمحظورات الموضح أعلاه ونتعهد بتطبيقها والالتزام بها وعدم مخالفتها			
الاسم		جوال	
الصفة		ج : الممثل النظامي	
البريد الإلكتروني		التاريخ	
التوقيع			

أسم المنشأة		السجل التجاري	

التعليمات الخاصة بمنح تراخيص استصلاح أراضي الغطاء النباتي وتسويتها

١- تحديد مصادر المياه ونوع التربة المراد استصلاحها (ملحية، سلتية، رملية.....).

٢- إيضاح طرق الاستصلاح والمعدات والآليات المستخدمة من خلال دراسة فنية من إحدى مكاتب الاستشارات الزراعية المعتمدة.

٣- يتعهد المستفيد بعدم زراعة النباتات الغازية.

٤- الالتزام بتنفيذ وتطبيق أي اشتراطات وتعليمات تصدر من المركز ويبلغ فيها المرخص له.

٥- الالتزام بنظام البيئة ولوائحه التنفيذية والأنظمة واللوائح الأخرى.

٦- الالتزام بتعليمات السلامة والصحة المهنية.

٧- عدم البدء بالنشاط دون التقيد بالتعليمات والاشتراطات.

٨- عدم مخالفة الأنظمة واللوائح الأخرى.

أقر أنا (مالك / أو الممثل النظامي) الموضح أسمه أعلاه بأنه تم الاطلاع على الشروط والتعليمات والمحظورات الموضح أعلاه ونتعهد بتطبيقها والالتزام بها وعدم مخالفتها			
الاسم		جوال	
الصفة		ج : الممثل النظامي	
البريد الإلكتروني		التاريخ	
التوقيع			

أسم المنشأة		السجل التجاري	

التعليمات الخاصة بمنح تراخيص أعمال للنباتات النادرة والمهددة بالانقراض

١- الالتزام بضوابط جمع البذور والاكثار والزراعة.

٢- يتعهد المستفيد بعدم زراعة وبيع وتداول النباتات الغازية.

٣- الالتزام بتنفيذ وتطبيق أي اشتراطات وتعليمات تصدر من المركز ويبلغ فيها المرخص له.

٤- الالتزام بنظام البيئة ولوائحه التنفيذية والأنظمة واللوائح الأخرى.

٥- الالتزام بتعليمات السلامة والصحة المهنية.

٦- عدم البدء بالنشاط دون التقيد بالتعليمات والاشتراطات.

٧- عدم مخالفة الأنظمة واللوائح الأخرى.

أقر أنا (مالك / أو الممثل النظامي) الموضح أسمه أعلاه بأنه تم الاطلاع على الشروط والتعليمات والمحظورات الموضح أعلاه ونتعهد بتطبيقها والالتزام بها وعدم مخالفتها			
الاسم		جوال	
الصفة		ج : الممثل النظامي	
البريد الإلكتروني		التاريخ	
التوقيع			

أسم المنشأة		السجل التجاري	

التعليمات الخاصة بمنح تراخيص إنشاء المشاتل للنباتات البرية والساحلية

١- يجب ألا تقل مساحة المشتل ٢٠٠٠ م٢.

٢- يتعهد المستفيد بعدم زراعة وبيع وتداول النباتات الغازية.

٣- توفير مستودع لتخزين الأسمدة والمواد الزراعية يراعى فيه التهوية الجيدة.

٤- الالتزام بتنفيذ وتطبيق أي اشتراطات وتعليمات تصدر من المركز ويبلغ فيها المرخص له.

٥- الالتزام بنظام البيئة ولوائحه التنفيذية والأنظمة واللوائح الأخرى.

٦- الالتزام بتعليمات السلامة والصحة المهنية.

٧- عدم البدء بالنشاط دون التقيد بالتعليمات والاشتراطات.

٨- عدم مخالفة الأنظمة واللوائح الأخرى.

أقر أنا (مالك / أو الممثل النظامي) الموضح أسمه أعلاه بأنه تم الاطلاع على الشروط والتعليمات والمحظورات الموضح أعلاه ونتعهد بتطبيقها والالتزام بها وعدم مخالفتها			
الاسم		جوال	
الصفة		ج : الممثل النظامي	
البريد الإلكتروني		التاريخ	
التوقيع			

أسم المنشأة		السجل التجاري	

التعليمات الخاصة بمنح تراخيص إنشاء المعاشب للنباتات البرية والساحلية

١- يحق للمركز سحب الترخيص إذا كانت البيانات غير صحيحة أو مخالفة للواقع.

٢- يحق للمركز إلغاء الترخيص في حال مخالفة أحكام نظام البيئة أو اللائحة التنفيذية.

٣- الالتزام بتنفيذ وتطبيق أي اشتراطات وتعليمات تصدر من المركز ويبلغ فيها المرخص له.

٤- الالتزام بنظام البيئة ولوائحه التنفيذية والأنظمة واللوائح الأخرى.

٥- الالتزام بتعليمات السلامة والصحة المهنية.

٦- عدم البدء بالنشاط دون التقيد بالتعليمات والاشتراطات.

٧- عدم مخالفة الأنظمة واللوائح الأخرى.

أقر أنا (مالك / أو الممثل النظامي) الموضح أسمه أعلاه بأنه تم الاطلاع على الشروط والتعليمات والمحظورات الموضح أعلاه ونتعهد بتطبيقها والالتزام بها وعدم مخالفتها			
الاسم		جوال	
الصفة		ج : الممثل النظامي	
البريد الإلكتروني		التاريخ	
التوقيع			

أسم المنشأة		السجل التجاري	

التعليمات الخاصة بمنح تراخيص إنشاء بنوك البذور للنباتات البرية والساحلية

١- يتعهد المستفيد بعدم جمع وحفظ بذور النباتات الغازية.

٢- الالتزام بتنفيذ وتطبيق أي اشتراطات وتعليمات تصدر من المركز ويبلغ فيها المرخص له.

٣- الالتزام بنظام البيئة ولوائحه التنفيذية والأنظمة واللوائح الأخرى.

٤- الالتزام بتعليمات السلامة والصحة المهنية.

٥- عدم البدء بالنشاط دون التقيد بالتعليمات والاشتراطات.

٦- عدم مخالفة الأنظمة واللوائح الأخرى.

أقر أنا (مالك / أو الممثل النظامي) الموضح أسمه أعلاه بأنه تم الاطلاع على الشروط والتعليمات والمحظورات الموضح أعلاه ونتعهد بتطبيقها والالتزام بها وعدم مخالفتها			
الاسم		جوال	
الصفة		ج : الممثل النظامي	
البريد الإلكتروني		التاريخ	
التوقيع			

أسم المنشأة		السجل التجاري	

التعليمات الخاصة بمنح تراخيص إنشاء مراكز إكثار البذور للنباتات البرية والساحلية

١- يتعهد المستفيد بعدم جمع وحفظ بذور النباتات الغازية.

٢- الالتزام بتنفيذ وتطبيق أي اشتراطات وتعليمات تصدر من المركز ويبلغ فيها المرخص له.

٣- الالتزام بتعليمات السلامة والصحة المهنية.

٤- الالتزام بنظام البيئة ولوائحه التنفيذية والأنظمة واللوائح الأخرى.

٥- الالتزام بتعليمات السلامة والصحة المهنية.

٦- عدم البدء بالنشاط دون التقيد بالتعليمات والاشتراطات.

٧- عدم مخالفة الأنظمة واللوائح الأخرى.

أقر أنا (مالك / أو الممثل النظامي) الموضح أسمه أعلاه بأنه تم الاطلاع على الشروط والتعليمات والمحظورات الموضح أعلاه ونتعهد بتطبيقها والالتزام بها وعدم مخالفتها			
الاسم		جوال	
الصفة		ج : الممثل النظامي	
البريد الإلكتروني		التاريخ	
التوقيع			

أسم (المنشأة-الفرد)		السجل (التجاري-المدني)	

التعليمات الخاصة بمنح تراخيص جمع البذور البرية والساحلية

١- الالتزام بضوابط واشتراطات نقل البذور المعتمدة.

٢- يتعهد المستفيد بعدم جمع وحفظ بذور النباتات الغازية.

٣- الالتزام بتعليمات السلامة والصحة المهنية.

٤- الالتزام بتنفيذ وتطبيق أي اشتراطات وتعليمات تصدر من المركز ويبلغ فيها المرخص له.

٥- الالتزام بنظام البيئة ولوائحه التنفيذية والأنظمة واللوائح الأخرى.

٦- عدم البدء بالنشاط دون التقيد بالتعليمات والاشتراطات.

٧- عدم مخالفة الأنظمة واللوائح الأخرى.

أقر أنا (مالك / أو الممثل النظامي) الموضح أسمه أعلاه بأنه تم الاطلاع على الشروط والتعليمات والمحظورات الموضح أعلاه ونتعهد بتطبيقها والالتزام بها وعدم مخالفتها			
الاسم		جوال	
الصفة		ج : الممثل النظامي	
البريد الإلكتروني		التاريخ	
التوقيع			

أسم (المنشأة-الفرد)		السجل (التجاري-المدني)	

التعليمات الخاصة بمنح تراخيص نثر البذور البرية والساحلية

١- يتعهد المستفيد بنثر البذور في بيئاتها الطبيعية.

٢- يتعهد المستفيد بعدم نثر بذور النباتات الغازية.

٣- الالتزام بتعليمات السلامة والصحة المهنية.

٤- الالتزام بتنفيذ وتطبيق أي اشتراطات وتعليمات تصدر من المركز ويبلغ فيها المرخص له.

٥- الالتزام بنظام البيئة ولوائحه التنفيذية والأنظمة واللوائح الأخرى.

٦- عدم البدء بالنشاط دون التقيد بالتعليمات والاشتراطات.

٧- عدم مخالفة الأنظمة واللوائح الأخرى.

أقر أنا (مالك / أو الممثل النظامي) الموضح أسمه أعلاه بأنه تم الاطلاع على الشروط والتعليمات والمحظورات الموضح أعلاه ونتعهد بتطبيقها والالتزام بها وعدم مخالفتها			
الاسم		جوال	
الصفة		ج : الممثل النظامي	
البريد الإلكتروني		التاريخ	
التوقيع			

أسم (المنشأة-الفرد)		السجل (التجاري-المدني)	

التعليمات الخاصة بمنح تراخيص إنشاء الحدائق النباتية

١- يتعهد المستفيد بعدم زراعة النباتات الغازية.

٢- الالتزام بتعليمات السلامة والصحة المهنية.

٣- الالتزام بتنفيذ وتطبيق أي اشتراطات وتعليمات تصدر من المركز ويبلغ فيها المرخص له.

٤- الالتزام بنظام البيئة ولوائحه التنفيذية والأنظمة واللوائح الأخرى.

٥- عدم البدء بالنشاط دون التقيد بالتعليمات والاشتراطات.

٦- عدم مخالفة الأنظمة واللوائح الأخرى.

أقر أنا (مالك / أو الممثل النظامي) الموضح أسمه أعلاه بأنه تم الاطلاع على الشروط والتعليمات والمحظورات الموضح أعلاه ونتعهد بتطبيقها والالتزام بها وعدم مخالفتها			
الاسم		جوال	
الصفة		ج : الممثل النظامي	
البريد الإلكتروني		التاريخ	
التوقيع			

أسم مقدم الطلب		رقم الهوية	

التعليمات الخاصة بمنح تراخيص البحوث العلمية في أراضي الغطاء النباتي

١- الالتزام بتسليم المركز نسخة ورقية والكترونية من نتائج الدراسات المنجزة بالمواقع بما فيها (الصور، والبيانات، والخرائط) بعد الانتهاء من إنجازها بمدة لا تزيد عن (٦) ستة أشهر.

٢- تكون مدة ترخيص الأنشطة العلمية، والبحثية ضمن أراضي الغطاء النباتي بما يتوافق مع مدة الدراسة، أو البحث، الموافق عليها.

٣- الالتزام بتعليمات السلامة والصحة المهنية.

٤- الالتزام بتنفيذ وتطبيق أي اشتراطات وتعليمات تصدر من المركز ويبلغ فيها المرخص له.

٥- الالتزام بنظام البيئة ولوائحه التنفيذية والأنظمة واللوائح الأخرى.

٦- عدم البدء بالنشاط دون التقيد بالتعليمات والاشتراطات.

٧- عدم مخالفة الأنظمة واللوائح الأخرى.

أقر أنا (مالك / أو الممثل النظامي) الموضح أسمه أعلاه بأنه تم الاطلاع على الشروط والتعليمات والمحظورات الموضح أعلاه ونتعهد بتطبيقها والالتزام بها وعدم مخالفتها			
الاسم		جوال	
الصفة		ج : الممثل النظامي	
البريد الإلكتروني		التاريخ	
التوقيع			

أسم مقدم الطلب		رقم الهوية	

التعليمات الخاصة بمنح تراخيص إعداد دليل علمي في أراضي الغطاء النباتي

١- الالتزام بتسليم المركز نسخة ورقية والكترونية من نتائج الدليل العلمي المنجزة بالمواقع بما فيها (الصور، والبيانات، والخرائط) بعد الانتهاء من إنجازها بمدة لا تزيد عن (٦) ستة أشهر.

٢- الالتزام بتعليمات السلامة والصحة المهنية.

٣- الالتزام بتنفيذ وتطبيق أي اشتراطات وتعليمات تصدر من المركز ويبلغ فيها المرخص له.

٤- الالتزام بنظام البيئة ولوائحه التنفيذية والأنظمة واللوائح الأخرى.

٥- عدم البدء بالنشاط دون التقيد بالتعليمات والاشتراطات.

٦- عدم مخالفة الأنظمة واللوائح الأخرى.

أقر أنا (مالك / أو الممثل النظامي) الموضح أسمه أعلاه بأنه تم الاطلاع على الشروط والتعليمات والمحظورات الموضح أعلاه ونتعهد بتطبيقها والالتزام بها وعدم مخالفتها			
الاسم		جوال	
الصفة		ج: الممثل النظامي	
البريد الإلكتروني		التاريخ	
التوقيع			

أسم المنشأة		السجل التجاري	

التعليمات الخاصة بمنح تراخيص أعمال تقليم الأشجار والشجيرات في أراضي الغطاء النباتي

١- يجب عدم تقليم الجذع الرئيسي للشجرة والاكتفاء بتقليم الأفرع فقط.

٢- الالتزام بالتقليم عند دخول النبات في مرحلة السكون خلال مواسم التقليم من ديسمبر الى مارس وحسب مناخ كل منطقة.

٣- يجب استخدام مادة معقمة غير مضرة بالنبات والبيئية والانسان في تعقيم أدوات التقليم.

٤- يجب عدم الاضرار بالأشجار السليمة وكذلك الغطاء النباتي المحيط بها سواء بالمعدات الثقيلة او السيارات أثناء التنقل بداخل الموقع.

٥- الالتزام بتعليمات السلامة والصحة المهنية.

٦- الالتزام بتنفيذ وتطبيق أي اشتراطات وتعليمات تصدر من المركز ويبلغ فيها المرخص له.

٧- الالتزام بنظام البيئة ولوائحه التنفيذية والأنظمة واللوائح الأخرى.

٨- عدم البدء بالنشاط دون التقيد بالتعليمات والاشتراطات.

٩- عدم مخالفة الأنظمة واللوائح الأخرى.

أقر أنا (مالك / أو الممثل النظامي) الموضح أسمه أعلاه بأنه تم الاطلاع على الشروط والتعليمات والمحظورات الموضح أعلاه ونتعهد بتطبيقها والالتزام بها وعدم مخالفتها			
الاسم		جوال	
الصفة		ج : الممثل النظامي	
البريد الإلكتروني		التاريخ	
التوقيع			

أسم (المنشأة-الفرد)		السجل (التجاري-المدني)	

التعليمات الخاصة بمنح ترخيص إنشاء غابة

١- الالتزام بزراعة الأنواع المحلية فقط.

٢- الاستفادة من الغابة المنشأة مع المحافظة على المكون الطبيعي للغابة مع عدم التملك في أراضي الغطاء النباتي.

٣- الالتزام بالحفاظ على الغطاء النباتي ومعالجة الآفات والأمراض به إن وجدت بالموقع.

٤- حماية الموقع من التعديات والرعي والاحتطاب.

٥- عدم منع المختصين بالمركز من الدخول وتقييم الغابة المنشأة.

٦- الالتزام بتعليمات السلامة والصحة المهنية.

٧- الالتزام بتنفيذ وتطبيق أي اشتراطات وتعليمات تصدر من المركز ويبلغ فيها المرخص له.

٨- الالتزام بنظام البيئة ولوائحه التنفيذية والأنظمة واللوائح الأخرى.

٩- عدم البدء بالنشاط دون التقيد بالتعليمات والاشتراطات.

١٠- عدم مخالفة الأنظمة واللوائح الأخرى.

أقر أنا (مالك / أو الممثل النظامي) الموضح أسمه أعلاه بأنه تم الاطلاع على الشروط والتعليمات والمحظورات الموضح أعلاه ونتعهد بتطبيقها والالتزام بها وعدم مخالفتها			
الاسم		جوال	
الصفة		ج : الممثل النظامي	
البريد الإلكتروني		التاريخ	
التوقيع			

أسم (المنشأة-الفرد)		السجل (التجاري-المدني)	

التعليمات الخاصة بمنح تصريح التخييم في أراضي الغطاء النباتي

١- يلتزم حامل التصريح بممارسة نشاط التخييم داخل الموقع المحدد له.

٢- لا تتجاوز مدة التخييم ثلاثة شهور.

٣- لا يحق للمستفيد الواحد الحصول على أكثر من مخيم في كافة المواقع المخصصة للتخييم.

٤- الحد الأعلى لمساحة موقع المخيم الواحد ٢٠٠٠ متر مربع.

٥- يمنع وقوف المركبات في الشوارع والممرات، ويكون وقوفها داخل موقع المخيم مع وضع العلامات المرورية الإرشادية دالة على ذلك.

٦- الابتعاد عن الطرق السريعة وخطوط الضغط العالي للكهرباء ومنشآت الخدمات العامة (الاتصالات – الكهرباء - النفط- محطات الوقود – المياه) بمسافة لا تقل عن ١٠٠ متر.

٧- الالتزام بتعليمات السلامة والصحة المهنية.

٨- الالتزام بتنفيذ وتطبيق أي اشتراطات وتعليمات تصدر من المركز ويبلغ فيها المرخص له.

٩- الالتزام بنظام البيئة ولوائحه التنفيذية والأنظمة واللوائح الأخرى.

١٠- لا يحق لصاحب التصريح تأجير المخيم.

١١- عدم البدء بالنشاط دون التقيد بالتعليمات والاشتراطات.

١٢- عدم مخالفة الأنظمة واللوائح الأخرى.

أقر أنا (مالك / أو الممثل النظامي) الموضح أسمه أعلاه بأنه تم الاطلاع على الشروط والتعليمات والمحظورات الموضح أعلاه ونتعهد بتطبيقها والالتزام بها وعدم مخالفتها			
الاسم		جوال	
الصفة		ج : الممثل النظامي	
البريد الإلكتروني		التاريخ	
التوقيع			

أسم (المنشأة-الفرد)		السجل (التجاري-المدني)	

التعليمات الخاصة بمنح تراخيص الاستثمار لنشاط التخييم في أراضي الغطاء النباتي

١- يلتزم حامل الترخيص بممارسة نشاط استثمار التخييم داخل الموقع المحدد له.

٢- يمنح الترخيص بناءً على المدة المحددة في عقد الاستثمار.

٣- الحد الأعلى لمساحة المخيم الواحد لا تزيد عن ٢٠٠٠ متر مربع.

٤- لا تقل المسافة بين المخيمات عن ٥٠ متر مربع.

٥- يمنع وقوف المركبات في الشوارع والممرات، ويكون وقوفها داخل موقع المخيم مع وضع العلامات المرورية الإرشادية دالة على ذلك.

٦- الابتعاد عن الطرق السريعة وخطوط الضغط العالي للكهرباء ومنشآت الخدمات العامة (الاتصالات – الكهرباء - النفط- محطات الوقود – المياه) بمسافة لا تقل عن ١٠٠ متر.

٧- الالتزام بتعليمات السلامة والصحة المهنية.

٨- الالتزام بتنفيذ وتطبيق أي اشتراطات وتعليمات تصدر من المركز ويبلغ فيها المرخص له.

٩- الالتزام بنظام البيئة ولوائحه التنفيذية والأنظمة واللوائح الأخرى.

١٠- عدم البدء بالنشاط دون التقيد بالتعليمات والاشتراطات.

١١- عدم مخالفة الأنظمة واللوائح الأخرى.

أقر أنا (مالك / أو الممثل النظامي) الموضح أسمه أعلاه بأنه تم الاطلاع على الشروط والتعليمات والمحظورات الموضح أعلاه ونتعهد بتطبيقها والالتزام بها وعدم مخالفتها			
الاسم		جوال	
الصفة		ج : الممثل النظامي	
البريد الإلكتروني		التاريخ	
التوقيع			

أسم المنشأة		السجل التجاري	

التعليمات الخاصة بمنح تراخيص استثمار عام في أراضي الغطاء النباتي

١- أن يكون النشاط الاستثماري لا يتعارض مع نظام البيئة والاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي تكون الدولة طرف فيها أو ستلتزم الدولة بها مستقبلا.

٢- يحدد مواقع الاستثمار من قبل المركز.

٣- أن تكون المباني مطابقة للمواصفات وكود البناء السعودي.

٤- الالتزام بنظام الدفاع المدني تطبيق شروط وضوابط السلامة.

٥- الالتزام بأي اشتراطات وضوابط تصدرها الجهات ذات العلاقة المشرفة على النشاط الاستثماري.

٦- الالتزام بتعليمات السلامة والصحة المهنية.

٧- الالتزام بتنفيذ وتطبيق أي اشتراطات وتعليمات تصدر من المركز ويبلغ فيها المرخص له.

٨- الالتزام بنظام البيئة ولوائحه التنفيذية والأنظمة واللوائح الأخرى.

٩- عدم البدء بالنشاط دون التقيد بالتعليمات والاشتراطات.

١٠- عدم مخالفة الأنظمة واللوائح الأخرى.

أقر أنا (مالك / أو الممثل النظامي) الموضح أسمه أعلاه بأنه تم الاطلاع على الشروط والتعليمات والمحظورات الموضح أعلاه ونتعهد بتطبيقها والالتزام بها وعدم مخالفتها			
الاسم		جوال	
الصفة		ج : الممثل النظامي	
البريد الإلكتروني		التاريخ	
التوقيع			

أسم (المنشأة-الفرد)		السجل (التجاري-المدني)	

التعليمات الخاصة بمنح تراخيص كر افانات أو البيوت المتنقلة في أراضي الغطاء النباتي

١- الالتزام بالإرشادات والتوجيهات الصادرة المسؤولين في الموقع.

٢- يجوز للمركز إلغاء الترخيص قبل انتهاء مدته لأسباب تتعلق بظروف قاهرة، أو مصلحة عامة بعد إشعار الطرف الثاني بذلك.

٣- يلتزم حامل الترخيص بسداد جميع الرسوم والضرائب والخدمات وجميع الالتزامات التي تنتج عن تشغيل هذا الترخيص في حالة فرضها.

٤- يلتزم حامل الترخيص بممارسة النشاط داخل الموقع المحدد له.

٥- عدم إلقاء مياه الصرف في أراضي الغطاء النباتي وفي غير المواقع المخصصة لذلك.

٦- يحق للمركز سحب الترخيص إذا كانت البيانات غير صحيحة أو مخالفة للواقع.

٧- الالتزام بتعليمات السلامة والصحة المهنية.

٨- يحق للمركز إلغاء الترخيص في حال مخالفة أحكام نظام البيئة أو اللائحة التنفيذية.

٩- الالتزام بتنفيذ وتطبيق أي اشتراطات وتعليمات تصدر من المركز ويبلغ فيها المرخص له.

١٠- الالتزام بنظام البيئة ولوائحه التنفيذية والأنظمة واللوائح الأخرى.

١١- عدم البدء بالنشاط دون التقيد بالتعليمات والاشتراطات.

١٢- عدم مخالفة الأنظمة واللوائح الأخرى.

أقر أنا (مالك / أو الممثل النظامي) الموضح أسمه أعلاه بأنه تم الاطلاع على الشروط والتعليمات والمحظورات الموضح أعلاه ونتعهد بتطبيقها والالتزام بها وعدم مخالفتها			
الاسم		جوال	
الصفة		ج : الممثل النظامي	
البريد الإلكتروني		التاريخ	
التوقيع			

أسم طالب الترخيص		السجل المدني	

التعليمات الخاصة بمنح تراخيص إقامة المناحل في أراضي الغطاء النباتي

١- وجود لوحة تحمل أسم المنحل ورقم الترخيص الصادر من وزارة البيئية والمياه والزراعة.

٢- يجوز للمركز إلغاء الترخيص قبل انتهاء مدته لأسباب تتعلق بظروف قاهرة، أو مصلحة عامة بعد إشعار الطرف الثاني بذلك.

٣- يلتزم حامل الترخيص بسداد جميع الرسوم والضرائب والخدمات وجميع الالتزامات التي تنتج عن تشغيل هذا الترخيص في حالة فرضها.

٤- عدم انشاء مباني ثابتة بالموقع.

٥- عدم استخدام المبيدات الحشرية.

٦- عدم الإضرار بأراضي الغطاء النباتي.

٧- يلتزم حامل الترخيص بممارسة النشاط داخل الموقع المحدد له.

٨- عدم إلقاء مياه الصرف في أراضي الغطاء النباتي وفي غير المواقع المخصصة لذلك.

٩- الالتزام بتعليمات السلامة والصحة المهنية.

١٠- الالتزام بتنفيذ وتطبيق أي اشتراطات وتعليمات تصدر من المركز ويبلغ فيها المرخص له.

١١- الالتزام بنظام البيئة ولوائحه التنفيذية والأنظمة واللوائح الأخرى.

١٢- عدم البدء بالنشاط دون التقيد بالتعليمات والاشتراطات.

١٣- عدم مخالفة الأنظمة واللوائح الأخرى.

أقر أنا (مالك / أو الممثل النظامي) الموضح أسمه أعلاه بأنه تم الاطلاع على الشروط والتعليمات والمحظورات الموضح أعلاه ونتعهد بتطبيقها والالتزام بها وعدم مخالفتها			
الاسم		جوال	
الصفة		ج : الممثل النظامي	
البريد الإلكتروني		التاريخ	
التوقيع			

أسم المنشأة		السجل التجاري	

التعليمات الخاصة بمنح ترخيص الأنشطة والخدمات التجارية والتسويقية في أراضي الغطاء النباتي

١- يتم تحديد الموقع داخل أراضي الغطاء النباتي من قبل المركز.

٢- عدم الإضرار بأراضي الغطاء النباتي.

٣- الالتزام بالموقع المحدد.

٤- الحصول على ترخيص من المركز الوطني للالتزام البيئي في حال كان النشاط يتطلب ذلك.

٥- الالتزام بتعليمات السلامة والصحة المهنية.

٦- الالتزام بتنفيذ وتطبيق أي اشتراطات وتعليمات تصدر من المركز ويبلغ فيها المرخص له.

٧- الالتزام بنظام البيئة ولوائحه التنفيذية والأنظمة واللوائح الأخرى.

٨- عدم البدء بالنشاط دون التقيد بالتعليمات والاشتراطات.

٩- عدم مخالفة الأنظمة واللوائح الأخرى.

أقر أنا (مالك / أو الممثل النظامي) الموضح أسمه أعلاه بأنه تم الاطلاع على الشروط والتعليمات والمحظورات الموضح أعلاه ونتعهد بتطبيقها والالتزام بها وعدم مخالفتها			
الاسم		جوال	
الصفة		ج : الممثل النظامي	
البريد الإلكتروني		التاريخ	
التوقيع			

أسم (المنشأة-الفرد)		السجل (التجاري-المدني)	

التعليمات الخاصة بمنح تراخيص إقامة نزل سياحية بيئية أو ريفية في أراضي الغطاء النباتي

١- يتم تحديد الموقع داخل أراضي الغطاء النباتي من قبل المركز.

٢- عدم الإضرار بأراضي الغطاء النباتي.

٣- الالتزام بالموقع المحدد.

٤- الالتزام بنظام الدفاع المدني تطبيق شروط وضوابط السلامة.

٥- الالتزام بأي اشتراطات وضوابط تصدرها الجهات ذات العلاقة المشرفة على النشاط الاستثماري.

٦- الالتزام بتعليمات السلامة والصحة المهنية.

٧- الالتزام بتنفيذ وتطبيق أي اشتراطات وتعليمات تصدر من المركز ويبلغ فيها المرخص له.

٨- الالتزام بنظام البيئة ولوائحه التنفيذية والأنظمة واللوائح الأخرى.

٩- عدم البدء بالنشاط دون التقيد بالتعليمات والاشتراطات.

١٠- عدم مخالفة الأنظمة واللوائح الأخرى.

أقر أنا (مالك / أو الممثل النظامي) الموضح أسمه أعلاه بأنه تم الاطلاع على الشروط والتعليمات والمحظورات الموضح أعلاه ونتعهد بتطبيقها والالتزام بها وعدم مخالفتها			
الاسم		جوال	
الصفة		ج : الممثل النظامي	
البريد الإلكتروني		التاريخ	
التوقيع			

أسم (المنشأة-الفرد)		السجل (التجاري-المدني)	

التعليمات الخاصة بمنح تراخيص الأنشطة والفعاليات في أراضي الغطاء النباتي

١- يتم تحديد الموقع داخل أراضي الغطاء النباتي من قبل المركز.

٢- عدم الإضرار بأراضي الغطاء النباتي.

٣- الالتزام بالموقع المحدد.

٤- الالتزام بتعليمات السلامة والصحة المهنية.

٥- الالتزام بتنفيذ وتطبيق أي اشتراطات وتعليمات تصدر من المركز ويبلغ فيها المرخص له.

٦- الالتزام بنظام البيئة ولوائحه التنفيذية والأنظمة واللوائح الأخرى.

٧- عدم البدء بالنشاط دون التقيد بالتعليمات والاشتراطات.

٨- عدم مخالفة الأنظمة واللوائح الأخرى.

أقر أنا (مالك / أو الممثل النظامي) الموضح أسمه أعلاه بأنه تم الاطلاع على الشروط والتعليمات والمحظورات الموضح أعلاه ونتعهد بتطبيقها والالتزام بها وعدم مخالفتها			
الاسم		جوال	
الصفة		ج : الممثل النظامي	
البريد الإلكتروني		التاريخ	
التوقيع			

أسم الفرد		السجل المدني	

التعليمات الخاصة بمنح تصريح الرعي في أراضي الغطاء النباتي

١- مدة الترخيص يحددها المركز بناءً على حالة المرعى، والقدرة الاستيعابية.

٢- لا يتم منح تصريح الرعي للقطعان التجارية.

٣- تمنح الأولوية في التصريح لصغار مربي الماشية، ولمربي الماشية المحليين.

٤- الالتزام بأعداد الحيوانات حسب الحمولة الرعوية بالموقع.

٥- الالتزام بالوقت المحدد للرعي في السنة دون التأثير على استدامة الغطاء النباتي.

٦- في حال الحصول على التصريح وعدم الحاجة له أو الاستفادة منه يتم إشعار المركز بذلك.

٧- الالتزام بتعليمات السلامة والصحة المهنية.

٨- الالتزام بتنفيذ وتطبيق أي اشتراطات وتعليمات تصدر من المركز ويبلغ فيها المصرح له.

٩- الالتزام بنظام البيئة ولوائحه التنفيذية والأنظمة واللوائح الأخرى.

١٠- عدم البدء بالنشاط دون التقيد بالتعليمات والاشتراطات.

١١- عدم مخالفة الأنظمة واللوائح الأخرى.

أقر أنا (مالك / أو الممثل النظامي) الموضح أسمه أعلاه بأنه تم الاطلاع على الشروط والتعليمات والمحظورات الموضح أعلاه ونتعهد بتطبيقها والالتزام بها وعدم مخالفتها			
الاسم		جوال	
الصفة		ج : الممثل النظامي	
البريد الإلكتروني		التاريخ	
التوقيع			

أسم (المنشأة-الفرد)		السجل (التجاري-المدني)	

التعليمات الخاصة بمنح تصريح ازالة ونقل الأشجار المحلية في أراضي الغطاء النباتي

١- يتعهد المستفيد بعدم قلع ونقل النباتات النادرة والمهددة بالانقراض.

٢- الالتزام بتعليمات السلامة والصحة المهنية.

٣- الالتزام بتنفيذ وتطبيق أي اشتراطات وتعليمات تصدر من المركز ويبلغ فيها المرخص له.

٤- الالتزام بنظام البيئة ولوائحه التنفيذية والأنظمة واللوائح الأخرى.

٥- عدم البدء بالنشاط دون التقيد بالتعليمات والاشتراطات.

٦- عدم مخالفة الأنظمة واللوائح الأخرى.

أقر أنا (مالك / أو الممثل النظامي) الموضح أسمه أعلاه بأنه تم الاطلاع على الشروط والتعليمات والمحظورات الموضح أعلاه ونتعهد بتطبيقها والالتزام بها وعدم مخالفتها			
الاسم		جوال	
الصفة		ج : الممثل النظامي	
البريد الإلكتروني		التاريخ	
التوقيع			

أسم (المنشأة-الفرد)		السجل (التجاري-المدني)	

التعليمات الخاصة بمنح تصريح إزالة أو نقل الأشجار المحلية من الحيازات الخاصة

١- أن يكون لدى صاحب الحيازة الخاصة صك ملكية أو مستندات ووثائق معتمدة.

٢- ان تكون الأشجار المحلية تعيق الاستفادة من الأرض المملوكة وفق التقرير الفني من المختص.

٣- موافقة فرع أو مكتب وزارة البيئية والمياه والزراعة على الإزالة أو النقل.

٤- موافقة البلدية والجهات ذات العلاقة.

٥- عدم استخدام هذا التصريح في غير الغرض المصرح له.

٦- الالتزام بتنفيذ وتطبيق أي اشتراطات وتعليمات تصدر من المركز ويبلغ فيها الصرح له.

٧- الالتزام بنظام البيئة ولوائحه التنفيذية والأنظمة واللوائح الأخرى.

٨- الالتزام بتعليمات السلامة والصحة المهنية.

٩- عدم البدء بالنشاط دون التقيد بالتعليمات والاشتراطات.

١٠- عدم مخالفة الأنظمة واللوائح الأخرى.

أقر أنا (مالك / أو الممثل النظامي) الموضح أسمه أعلاه بأنه تم الاطلاع على الشروط والتعليمات والمحظورات الموضح أعلاه ونتعهد بتطبيقها والالتزام بها وعدم مخالفتها			
الاسم		جوال	
الصفة		ج : الممثل النظامي	
البريد الإلكتروني		التاريخ	
التوقيع			

أسم (المنشأة-الفرد)		السجل (التجاري-المدني)	

التعليمات الخاصة بمنح تصريح إزالة الأشجار المحلية من الحيازات الزراعية

١- أن يكون لدى صاحب المزرعة مستند شرعي أو نظامي وفق السجلات الزراعية لدى وزارة البيئية والمياه والزراعة.

٢- ان تكون الأشجار المحلية تعيق الاستفادة من المزرعة وفق التقرير الفني من المختص.

٣- موافقة فرع أو مكتب وزارة البيئية والمياه والزراعة على الإزالة.

٤- عدم إخراج المخلفات الشجرية المحلية أو التربة والرمل الناتجة عن أعمال الإزالة خارج محيط المزرعة.

٥- عدم استخدام هذا التصريح في غير الغرض المصرح له.

٦- الالتزام بتنفيذ وتطبيق أي اشتراطات وتعليمات تصدر من المركز ويبلغ فيها الصرح له.

٧- الالتزام بنظام البيئة ولوائحه التنفيذية والأنظمة واللوائح الأخرى.

٨- عدم بيع أو ترويج أو تخزين المخلفات الشجرية المحلية أو الاستخدام كوقود أو تحضير الفحم المحلي.

٩- الالتزام بتعليمات السلامة والصحة المهنية.

١٠- عدم البدء بالنشاط دون التقيد بالتعليمات والاشتراطات.

١١- عدم مخالفة الأنظمة واللوائح الأخرى.

أقر أنا (مالك / أو الممثل النظامي) الموضح أسمه أعلاه بأنه تم الاطلاع على الشروط والتعليمات والمحظورات الموضح أعلاه ونتعهد بتطبيقها والالتزام بها وعدم مخالفتها			
الاسم		جوال	
الصفة		ج : الممثل النظامي	
البريد الإلكتروني		التاريخ	
التوقيع			

أسم (المنشأة-الفرد)		السجل (التجاري-المدني)	

التعليمات الخاصة بمنح تصريح نقل الأشجار المحلية من الحيازات الزراعية

١- أن يكون لدى صاحب المزرعة مستند شرعي أو نظامي وفق السجلات الزراعية لدى وزارة البيئية والمياه والزراعة.

٢- ان تكون الأشجار المحلية تعيق الاستفادة من المزرعة وفق التقرير الفني من المختص.

٣- موافقة فرع أو مكتب وزارة البيئية والمياه والزراعة على النقل.

٤- عدم استخدام هذا التصريح في غير الغرض المصرح له.

٥- الالتزام بتنفيذ وتطبيق أي اشتراطات وتعليمات تصدر من المركز ويبلغ فيها الصرح له.

٦- الالتزام بنظام البيئة ولوائحه التنفيذية والأنظمة واللوائح الأخرى.

٧- عدم بيع أو ترويج أو تخزين المخلفات الشجرية المحلية أو الاستخدام كوقود أو تحضير الفحم المحلي.

٨- الالتزام بتعليمات السلامة والصحة المهنية.

٩- عدم البدء بالنشاط دون التقيد بالتعليمات والاشتراطات.

١٠- عدم مخالفة الأنظمة واللوائح الأخرى.

أقر أنا (مالك / أو الممثل النظامي) الموضح أسمه أعلاه بأنه تم الاطلاع على الشروط والتعليمات والمحظورات الموضح أعلاه ونتعهد بتطبيقها والالتزام بها وعدم مخالفتها			
الاسم		جوال	
الصفة		ج : الممثل النظامي	
البريد الإلكتروني		التاريخ	
التوقيع			

أسم المنشأة		السجل التجاري	

التعليمات الخاصة بمنح تصريح إزالة الأشجار المحلية في المرافق العامة والنطاق العمراني

١- أن يكون التقرير الفني من المختص مؤيداً للطلب.

٢- نقل المخلفات الشجرية إلى مواقع تخزين محدده من المركز.

٣- الالتزام بتنفيذ وتطبيق أي اشتراطات وتعليمات تصدر من المركز ويبلغ فيها الصرح له.

٤- الالتزام بنظام البيئة ولوائحه التنفيذية والأنظمة واللوائح الأخرى.

٥- الالتزام بتعليمات السلامة والصحة المهنية.

٦- عدم البدء بالنشاط دون التقيد بالتعليمات والاشتراطات.

٧- عدم مخالفة الأنظمة واللوائح الأخرى.

أقر أنا (مالك / أو الممثل النظامي) الموضح أسمه أعلاه بأنه تم الاطلاع على الشروط والتعليمات والمحظورات الموضح أعلاه ونتعهد بتطبيقها والالتزام بها وعدم مخالفتها			
الاسم		جوال	
الصفة		ج : الممثل النظامي	
البريد الإلكتروني		التاريخ	
التوقيع			

أسم (المنشأة-الفرد)		السجل (التجاري-المدني)	

التعليمات الخاصة بمنح تراخيص دخول أراضي الغطاء النباتي

١- عدم الإضرار بأراضي الغطاء النباتي.

٢- الالتزام بتعليمات السلامة والصحة المهنية.

٣- الالتزام بتنفيذ وتطبيق أي اشتراطات وتعليمات تصدر من المركز ويبلغ فيها المرخص له.

٤- الالتزام بنظام البيئة ولوائحه التنفيذية والأنظمة واللوائح الأخرى.

٥- عدم البدء بالنشاط دون التقيد بالتعليمات والاشتراطات الموضح في البند أولاً.

٦- عدم مخالفة الأنظمة واللوائح الأخرى.

أقر أنا (مالك / أو الممثل النظامي) الموضح أسمه أعلاه بأنه تم الاطلاع على الشروط والتعليمات والمحظورات الموضح أعلاه ونتعهد بتطبيقها والالتزام بها وعدم مخالفتها			
الاسم		جوال	
الصفة		ج : الممثل النظامي	
البريد الإلكتروني		التاريخ	
التوقيع			

أسم الجهة	

التعليمات الخاصة بمنح مو افقة تخصيص مو اقع مجمعات صناعية وتعدينية ومو اقع أنشطة الاستكشاف والتنقيب والاستغلال في أراضي الغطاء النباتي

١- يلتزم مقدم الطلب بتحمل تكاليف النقل والزراعة.

٢- في حال وجود نباتات نادرة ومهددة بالانقراض يلزم نقلها تحت اشراف المركز.

٣- في حال الفقد في نقل وزراعة النباتات او الأشجار او الشجيرات فيلزم التعويض بزراعة عدد ٥ أشجار عن كل نوع تم فقده.

٤- الالتزام بتعليمات السلامة والصحة المهنية.

٥- الالتزام بتنفيذ وتطبيق أي اشتراطات وتعليمات تصدر من المركز ويبلغ فيها الموافق له.

٦- الالتزام بنظام البيئة ولوائحه التنفيذية والأنظمة واللوائح الأخرى.

٧- عدم البدء بالنشاط دون التقيد بالتعليمات والاشتراطات.

٨- عدم مخالفة الأنظمة واللوائح الأخرى.

أقر أنا (مالك / أو الممثل النظامي) الموضح أسمه أعلاه بأنه تم الاطلاع على الشروط والتعليمات والمحظورات الموضح أعلاه ونتعهد بتطبيقها والالتزام بها وعدم مخالفتها			
الاسم		جوال	
الصفة		ج : الممثل النظامي	
البريد الإلكتروني		التاريخ	
التوقيع			

أسم الجهة	

التعليمات الخاصة بمنح المو افقة على مخطط سكني/ زراعي / سياحي / تنموي /في أراضي الغطاء النباتي

١- يلتزم مقدم الطلب بتحمل تكاليف النقل والزراعة.

٢- في حال وجود نباتات نادرة ومهددة بالانقراض يلزم نقلها تحت اشراف المركز.

٣- في حال الفقد في نقل وزراعة النباتات او الأشجار او الشجيرات فيلزم التعويض بزراعة عدد ٥ أشجار عن كل نوع تم فقده.

٤- الالتزام بتعليمات السلامة والصحة المهنية.

٥- الالتزام بتنفيذ وتطبيق أي اشتراطات وتعليمات تصدر من المركز ويبلغ فيها الموافق له.

٦- الالتزام بنظام البيئة ولوائحه التنفيذية والأنظمة واللوائح الأخرى.

٧- عدم البدء بالنشاط دون التقيد بالتعليمات والاشتراطات.

٨- عدم مخالفة الأنظمة واللوائح الأخرى.

أقر أنا (مالك / أو الممثل النظامي) الموضح أسمه أعلاه بأنه تم الاطلاع على الشروط والتعليمات والمحظورات الموضح أعلاه ونتعهد بتطبيقها والالتزام بها وعدم مخالفتها			
الاسم		جوال	
الصفة		ج : الممثل النظامي	
البريد الإلكتروني		التاريخ	
التوقيع			

أسم الجهة	

التعليمات الخاصة بمنح الموافقة على إنشاء المرافق العامة (الطرق، السكك الحديدية، المياه، الكهرباء، ..إلخ) في أراضي الغطاء النباتي

١- يلتزم مقدم الطلب بتحمل تكاليف النقل والزراعة.

٢- في حال وجود نباتات نادرة ومهددة بالانقراض يلزم نقلها تحت اشراف المركز.

٣- في حال الفقد في نقل وزراعة النباتات او الأشجار او الشجيرات فيلزم التعويض بزراعة عدد ٥ أشجار عن كل نوع تم فقده.

٤- التعهد بالمحافظة وعدم الاخلال بالعلاقات المائية الطبيعية في المواقع المراد الانشاء فيها (كمجاري الاودية والشعاب).

٥- الالتزام بتعليمات السلامة والصحة المهنية.

٦- الالتزام بتنفيذ وتطبيق أي اشتراطات وتعليمات تصدر من المركز ويبلغ فيها المرخص له.

٧- الالتزام بنظام البيئة ولوائحه التنفيذية والأنظمة واللوائح الأخرى.

٨- عدم البدء بالنشاط دون التقيد بالتعليمات والاشتراطات.

٩- عدم مخالفة الأنظمة واللوائح الأخرى.

أقر أنا (مالك / أو الممثل النظامي) الموضح أسمه أعلاه بأنه تم الاطلاع على الشروط والتعليمات والمحظورات الموضح أعلاه ونتعهد بتطبيقها والالتزام بها وعدم مخالفتها			
الاسم		جوال	
الصفة		ج : الممثل النظامي	
البريد الإلكتروني		التاريخ	
التوقيع			

أسم الجهة	

التعليمات الخاصة بمنح المو افقة على استغلال أي مصدر للمياه الطبيعية يؤثر على الغطاء النباتي

١- التعهد بالمحافظة وعدم الاخلال بالعلاقات المائية الطبيعية في المواقع المراد الانشاء فيها (كمجاري الاودية والشعاب).

٢- الالتزام بتعليمات السلامة والصحة المهنية.

٣- الالتزام بتنفيذ وتطبيق أي اشتراطات وتعليمات تصدر من المركز ويبلغ فيها المرخص له.

٤- الالتزام بنظام البيئة ولوائحه التنفيذية والأنظمة واللوائح الأخرى.

٥- عدم البدء بالنشاط دون التقيد بالتعليمات والاشتراطات.

٦- عدم مخالفة الأنظمة واللوائح الأخرى.

أقر أنا (مالك / أو الممثل النظامي) الموضح أسمه أعلاه بأنه تم الاطلاع على الشروط والتعليمات والمحظورات الموضح أعلاه ونتعهد بتطبيقها والالتزام بها وعدم مخالفتها			
الاسم		جوال	
الصفة		ج: الممثل النظامي	
البريد الإلكتروني		التاريخ	
التوقيع			

الملحق رقم (٤): المدد الزمنية للتراخيص والتصاريح

- يبدأ سريان مفعول الترخيص من تاريخ إصداره، وينتهي بانتهاء مدته المحددة وفق الجدول أدناه:

م	الترخيص/ التصريح	المدة الزمنية	الملاحظات
١	ترخيص بيع الحطب والفحم المستورد (بالجملة والتجزئة)	سنة واحدة	
٢	ترخيص بيع الفحم الصناعي	سنة واحدة	
٣	ترخيص بيع الحطب والفحم المستورد المتنقل للأفراد	سنة واحدة	
٤	ترخيص جمع وتقطيع المخلفات الشجرية وبيعها	سنة واحدة	
٥	تصريح إعادة تصدير الحطب والفحم المستورد	مرة واحدة ينتهي بانتهاء غرضه	
٦	ترخيص إعلان بيع الحطب والفحم المستورد والمخلفات الشجرية للمؤسسات والشركات	سنة واحدة	
٧	ترخيص إعلان بيع الحطب والفحم المستورد والمخلفات الشجرية للأفراد	سنة واحدة	
٨	ترخيص نقل الحطب والفحم المستورد والمخلفات الشجرية للمؤسسات والشركات	سنة واحدة	
٩	ترخيص نقل الحطب والفحم المستورد والمخلفات الشجرية للأفراد	سنة واحدة	
١٠	ترخيص تخزين الحطب والفحم المستورد	سنة واحدة	
١١	ترخيص لبيع الحطب والفحم المستورد للمحلات المؤقتة	عشرة أيام ولا يتجاوز تسعين يوم	يراعى مدة الفعاليات الموسمية
١٢	ترخيص المقاولات والأعمال البيئية في أراضي الغطاء النباتي	تسعين يوم ولا يتجاوز ثلاث سنوات	يراعى مدة المشروع
١٣	ترخيص مقدمي خدمات الرقابة والتفتيش في أراضي الغطاء النباتي	سنتين	
١٤	ترخيص الإرشاد البيئي في أراضي الغطاء النباتي	عشرة أيام ولا يتجاوز تسعين يوم	يراعي مدة برنامج الإرشاد
١٥	ترخيص مقدمي الخدمات التدريبية في مجال تنمية الغطاء النباتي	لا يتجاوز سنة	يراعى مدة البرنامج التدريبي
١٦	ترخيص الاستزراع في أراضي الغطاء النباتي	ثلاثة أشهر	
١٧	ترخيص التشجير في أراضي الغطاء النباتي	ثلاثة أشهر	
١٨	ترخيص استصلاح أراضي الغطاء النباتي وتسويتها	ثلاثة أشهر	
١٩	ترخيص أعمال للنباتات النادرة والمهددة بالانقراض	ثلاثة أشهر	
٢٠	ترخيص إنشاء المشاتل للنباتات البرية والساحلية	سنة واحدة	
٢١	ترخيص إنشاء المعاشب للنباتات البرية والساحلية	سنة واحدة	

م	الترخيص/ التصريح	المدة الزمنية	الملاحظات
٢٢	ترخيص إنشاء بنوك البذور للنباتات البرية والساحلية	ثلاث سنوات	
٢٣	ترخيص إنشاء مراكز إكثار البذور للنباتات البرية والساحلية	ثلاث سنوات	
٢٤	ترخيص جمع البذور البرّيّة والساحلية	ثلاثة أشهر	
٢٥	ترخيص نثر البذور في أراضي الغطاء النباتي	ثلاثة أشهر	
٢٦	ترخيص إنشاء الحدائق النباتية	ثلاث سنوات	
٢٧	ترخيص البحوث العلمية في أراضي الغطاء النباتي	مرة واحدة	يراعى مدة الدراسة
٢٨	ترخيص إعداد دليل علمي في أراضي الغطاء النباتي	مرة واحدة	
٢٩	ترخيص أعمال تقليم الأشجار والشجيرات في أراضي الغطاء النباتي	عشرة أيام ولا يتجاوز سنة واحدة	
٣٠	ترخيص إنشاء غابة	خمس سنوات	
٣١	تصريح التخييم في أراضي الغطاء النباتي	ثلاثة أشهر	
٣٢	ترخيص الاستثمار لنشاط المخيمات في أراضي الغطاء النباتي	لا يتجاوز ستة أشهر	يراعى مدة عقد الاستثمار
٣٣	ترخيص استثمار عام في أراضي الغطاء النباتي	لا يتجاوز ثلاث سنوات	يراعى مدة عقد الاستثمار
٣٤	ترخيص دخول كرافانات أو البيوت المتنقلة في أراضي الغطاء النباتي	شهر واحد	
٣٥	ترخيص إقامة مناحل في أراضي الغطاء النباتي	ثلاثة أشهر	
٣٦	ترخيص الأنشطة والخدمات التجارية والتسويقية في أراضي الغطاء النباتي	سنة واحدة	
٣٧	ترخيص إقامة نزل سياحية بيئية أو ريفية في أراضي الغطاء النباتي	ثلاث سنوات	
٣٨	ترخيص الأنشطة والفعاليات في أراضي الغطاء النباتي	أسبوع واحد	
٣٩	تصريح الرعي في أراضي الغطاء النباتي	لا يتجاوز تسعين يوم	يراعى مدة موسم الرعي
٤٠	تصريح إزالة ونقل الأشجار المحلية في أراضي الغطاء النباتي	شهر واحد	
٤١	تصريح إزالة أو نقل الأشجار المحلية من الحيازات الخاصة	عشرة أيام	
٤٢	تصريح إزالة الأشجار المحلية من الحيازات الزراعية	عشرة أيام	
٤٣	تصريح نقل الأشجار المحلية من الحيازات الزراعية	عشرة أيام	
٤٤	تصريح إزالة أشجار وشجيرات محلية في المرافق العامة والنطاق العمراني	عشرة أيام	
٤٥	تصريح دخول أراضي الغطاء النباتي	يحدد وفق غرض الدخول	يراعى غرض الدخول